دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الدعوة وأصول الدين

حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي

(دراسة مقارنة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة

اسم الباحث: كفاح حسن محسن الزهر

الرقم المرجعي: MDW113AO124

تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور عثمان جعفر

العام الجامعي

فبراير 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار

تمّ إقرار بحث الطالب: **……………………..**

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ……………………………. has been approved by the following:

Academic Supervisor ***المشرف على الرسالة***

Supervisor of correction ***المشرف على التصحيح***

Head of Department ***رئيس القسم***

Dean, of the Faculty ***عميد الكلية***

Academic Managements & Graduation Dept ***قسم الإدارة العلمية والتخرج***

Deanship of Postgraduate Studies ***عمادة الدراسات العليا***

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : ---------------.

التوقيع : ------------------

التاريخ : ------------------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

. **------------------------------**Name of student**:**

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

كفاح حسن محسن الزهر

حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي

(دراسة مقارنة)

أكدّ هذا الإقرار :---------------.

التوقيع:-------------- **التاريخ:** ---------------

ملخص الدراسة

تسعى هذه الرسالة إلى بيان حقيقة حرية المرأة في الفكر الإسلامي، مقارنة بالفكر الليبرالي. وبيان موقف الإسلام من الليبرالية وبيان مكانة المرأة في الفكر الإسلامي والليبرالي. ولبيان ذلك فقد استخدمت ثلاثة مناهج، المنهج التحليلي ذكرت من خلاله موقف الفكر الإسلامي والليبرالي من مفهوم حرية المرأة، وإتّباعه بالدراسة والتحليل. وتتبعت نشأة الليبرالية في العالم الاسلامي ومكانة المرأة في الإسلام والليبرالية باستخدام المنهج التاريخي. ثم أمسكت بأوجه الشبه والاختلاف في مجالات حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي باستخدام المنهج المقارن.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

١. إن الإسلام يتفق مع الليبرالية في منح المرأة الحرية في جميع المجالات- ما عدا الولايات العامة- ويختلفان في أن الإسلام يضع القيود والضوابط لهذه الحرية لكي يهذبها ويحفظ للمرأة كرامتها وعزتها، في حين أن الليبرالية تطلق العنان للمرأة لتفعل ما تشاء، وكيفما تشاء بشرط ألا تضر الآخرين.

٢. إن المرأة على الرغم ما وصلت إليه في الدول الغربية الليبرالية من خلال حصولها على حريتها إلا أنها بلغت من الذل والشقاء ما لم تبلغه أي امرأة في أي مكان.

٣. إن الإسلام لم يتخلف عن ركب الحضارة بل كان سباقا دائما إلى تحقيق الحريات الفردية، وبأنه صالح لكل زمان ومكان، خلافا لمزاعم الذين يدعون أن الإسلام لم يعرف الحرية بمعناها المعاصر.

٤. لابد من إعداد قيادات نسائية مستوعبة للإسلام، يتحقق فيهن الانتماء والإلتزام، قادرات على الحضور الإسلامي في كل المواقع الفكرية، لإبراز دور ومكانة المرأة في الحياة الإسلامية.

Abstract

This study seeks to reflect the reality of women freedom in islamic thought compared to the liberal thought, and clarifing the stance of islam from libral thought and the stance of women in islamic and libral thought. To demonstrate this, three methods were used: the analyticalmethod through which the stance of both the islamic thought and the liberal though of women's freedom and followed by a study and analysis. The emergece of liberal thought in islamic world and the place of women in islam and the liberal thought by using the historical method. Then I tackled the similarities and differences in the areas of women's freedom between liberal and islamic thoughts by using comparative approach.

The study concluded with results and recommendations as follows:

- Islam is consistent with the liberal in granting women the freedom in all areas –except general jurisdiction- and they differ in that islam puts restrictions and controls for this freedom in order to refine and preserve women's dignity and pride while the liberal lets women to do whatever they want and however they want provided that this does not harm others.
- The woman, despite what she achieved in the liberal western countries, yet, she suffers humiliation and misery more severly than any other place in the world.
- Islam did not lag behind in civilization, but it was always a pioneer in achieving individual freedoms contrary to the claims of those advocating that islam does not know freedom wih its contemporary sense.
- Preparing women leaders, who assimilate islam, and who are able to present islamic concepts in all the intellectual activities and to highlight the role and status of women in islamic life.

شكر وتقدير

أشكر المولى سبحانه وتعالى أولاً ، وأحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على امتنانه عليَّ بإتمام هذا البحث، ثم أتوجه بالشكر لجامعة المدينة العالمية ممثلة في القائمين عليها لتهيئة الفرصة للدراسة عن بعد وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

كما أود أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجاز هذا البحث، وأخص بالذات أستاذي المكرم المشرف على الرسالة فضيلة أ.د/ عثمان جعفر ، فقد كان لفضله دور كبير في إكمال البحث من التوجيه والإرشاد، وقد أعطاني من وقته الثمين ما يفوق التقدير، جزاه الله عني خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه.

وأدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، ويتقبله قبولا حسنا، وينفع به كاتبه وقارئه، إنّه سميع مجيب.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى علّة كياني ووجودي، إلى من أفنى عمره وشبابه فيّ...

إلى من أنار الطريق وكان خير صديق، إلى شعلة الصفاء وكل الوفاء...

إلى ربيعي النظر...

إلى البسمة الحلوة، وكل الأمل والرجاء...

إلى أمي...

إلى أبي...

أقدم هذا البحث...

كفاح حسن محسن الزهر

فهرس الموضوعات

المقدمة :

الحمدلله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لـولا أن هـدانا الله، والصـلاة والسـلام على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصـحابه، ومـن تمسـك بسـنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحرية هي أعظم شيء في الوجود، فلها مكانـة عاليـة ومترلـة سـامية في نفـوس الناس، فهي من حقوق الإنسان الذي كرمه الله، إذا حرم منـها فـرد سـلبت منـه إرادتـه، وفقدت إنسانيته. ولو حجبت الحرية عن مخلوق بذل حياته مـن أجلـها؛ لأنها هـي بغيتـه التي ينشدها، وأمنيته التي يطلبها، وأمله الذي يسعى إلى تحقيقـه، ومبـدؤه الـذي يطمـع في تطبيقه ويستوي في ذلك الكبير والصـغير، والغـني والفقـير، والرجـل والمـرأة، ويضـحون بأرواحهم في سبيل الحصول عليها ومن أجل الوصول إليها.

وقد جاء الإسلام حاميا للحرية مدافعاً عنـها، إذ جـاء الإسـلام ليرفـع مـن كرامـة الإنسان من حيث هو إنسان، فكرمه بالعقل وحقق له أفضلية علـى كـثير مـن المخلوقـات، ووضع الإسلام الأسس التي تكفل التخلص مـن نظـام الـرق، وأبطـل اسـتعباد الإنسـان لأخيه الإنسان، وقد كفل الإسلام للإنسان حرية الـتفكير والـرأي والاعتقـاد وغـير ذلـك من أنواع الحرية.

في حين أن المنادين بالحرية والتحرر في بلاد الإسلام وخاصـة الليـبراليين، فيتصـورونها بأنها الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص مـن كـل رقابـة، ومعـنى هـذا ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وهكـذا بـدون قيـود ولا ضـوابط، ولا رقابة، وعلى المجتمع أن يسلّم بذلك الحق ، وعلى الحكومـة أن تحـافظ علـى تلـك الحريـة وتحميها. فهم بذلك يريدون أن يتخلى الإنسان عـن الأعـراف والأخـلاق والقـيم، وكـل ذلك تحت شعار النهضة والتقدم، وضرورة التغيير، ومواكبة العـالم الخـارجي، والبعـد عـن الانغلاق.

ولما كانت المرأة عاملاً أساسياً وعنصراً هاماً في تحقيق مفهوم الحرية هذا ، فقد وجهوا جل اهتمامهم إليها ، وعملوا على تكييفها للدور الذي يريدون أن تقوم به. فهم يطالبون برفع الحواجز وبتحريرها في نفسها وفي وضعيتها في المجتمع، لا يقصدون بذلك الأمر إلى إنصافها كما يقولون وإنما يعملون في الواقع على أن يعطوا لأنفسهم الحرية التي لا تحدها حدود ولا قيود.

ونتيجة لوقوف الإسلام للحرية المزعومة التي يطالب الليبراليون بها نرى منهم موقف استنكار لا من النساء فحسب، ولكن من شرذمة الرجال الذين أضلهم الشيطان؛ فاتهموا الإسلام بالرجعية وبعدم إعطاء المرأة حريتها والتضييق عليها.

فهم يرون أن الحدود والضوابط التي وضعها الإسلام تعتبر حجرا لحرية المرأة وامتهانا لكرامتها وإهدارا لإنسانيتها. كما زعموا أن المرأة في الإسلام لا رأي لها لتبديه، ولا نصيب من الحرية تعتز به، والإسلام بريء من هذا الافتراء؛ لأنه الدين الذي جاء لإنقاذ البشرية، والسمو بها إلى أعلى مترلة فكيف يسلب المرأة حريتها.

و من المؤسف أن المرأة في الدول الإسلامية والعربية قد تأثرت بهذه الدعوة الباطلة، وتركت أثرا سيئا على كثير من النساء. ومرت المرأة بامتحان قاس، وتجاذب شديد بين ما يدعونه حضارة ومدنية تعيشها المرأة، وهو في حقيقته انحلال وتدهور خلقي خطير، ضاعت تلك المرأة في متاهاته، وبين ما يجب أن تكون عليه المرأة من خلق ودين وحياء ورفعة.

لذلك تأتي هذه الدراسة مقارنة بالفكر الإسلامي؛ يبين فيها الباحث مجالات حرية المرأة التي تطالب بها الليبرالية، ويتبعها ببحث كل مجال في الفكر الإسلامي. وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه المجالات. وانتهج الباحث هذا المنهج ليبين أن الإسلام لم يتخلف عن ركب الحضارة، وإنما كان سباقاً دائماً، وداعياً إلى تحقيق الحريات الفردية، وبأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، خلافاً لمزاعم الذين يدعون أن الإسلام لم يعرف الحرية بمعناها المعاصر.

من هنا وبعد القراءة والاطلاع، والاستخارة والاستشارة، كان إعدادي لهذه الرسالة، واخترت عنوان الرسالة ليكون: (حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي)؛ لأنال بها درجة الماجستير، وأملي في الله كبير؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأل الله العلي القدير أن يوفقني في عملي هذا إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث:

يسعى الباحث بعون الله تعالى للإجابة عن عدة تساؤلات كما يلي :-

١. ما مفهوم الحرية؟
٢. ما مفهوم الليبرالية؟
٣. كيف تسللت الليبرالية للعالم الإسلامي؟
٤. ما موقف الاسلام من الليبرالية؟
٥. ماهي مكانة المرأة في الفكر الإسلامي والليبرالي؟
٦. ما أوجه الشبه والاختلاف في مجالات حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي؟

أهداف البحث:

١. التعرف على مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي والليبرالي.
٢. التعرف على مفهوم الليبرالية.
٣. التعرف على نشأة الليبرالية في العالم الإسلامي.
٤. بيان موقف الإسلام من الليبرالية.
٥. بيان مكانة المرأة في الفكر الإسلامي والليبرالي.
٦. بيان أوجه الشبه والاختلاف في مجالات حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي.

الدراسات السابقة:

من خلال عملية البحث والتقميش عن الدراسات الجامعية في هذا الموضوع. لم أجد دراسة تحدثت عن حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالية، وإن ما تم العثور عليه من دراسات وبحوث تناولت حرية المرأة بالدراسة هي على النحو الآتي:

١- **(مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي[1])** :

تتناول هذه الدراسة المرأة في المجتمعات والديانات السابقة للإسلام، ثم تبحث عن العلاقة بين التربية والحرية في الفكر التربوي الإسلامي، ومن ثم يتطرق الباحث للمرأة بين الفكر التربوي الإسلامي ودعاة تحرير المرأة، حيث ناقش مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر الإسلامي، وحرية المرأة المسلمة في العصر الحديث. وهذه الدراسة وإن كانت قد تناولت حرية المرأة في الفكر الإسلامي إلا أنها لم تتعرض لحرية المرأة في الفكر الليبرالي.

٢- **(مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين[2])** :

يتناول هذا البحث الكتابات التي يعتريها ضعف في تقرير المسائل المتعلقة بتحرير المرأة، أو تنافر في الاجتهاد بسبب إرادة كاتبيها تذليل مايظنون أنه عقبة أو شبهة في المفاهيم الإسلامية، و الضوابط والقواعد في قضية تحرير المرأة، و المآخذ على أطروحات من ينادي بقضية التحرير مع بيان المنهج الإسلامي في هذه المسألة.

وتتميز رسالتي عن الدراسات السابقة -بإذن الله- وذلك من خلال التعرف على مفهوم حرية المرأة في الفكر الليبرالي مقارنة بالفكر الإسلامي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف في مجالات حرية المرأة من الجانبين.

---

(١) رسالة ماجستير، إعداد الباحثة: دلال كاظم عبيد، كلية التربية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨م. نُشرت عام ٢٠١١م، دار الكتب العلمية، مصر.

(٢)الدكتور موسى الشريف، **مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين**، ط١، (القاهرة: دار الفرقان للترجمة والتوزيع،٢٠٠٧م).

منهج البحث:

أما المناهج الثلاثة التي سأتبعها فهي المنهج التحليلي، والتاريخي، و المقارن.

المنهج التحليلي: ذكر موقف الفكر الإسلامي والليبرالي من مفهوم حرية المرأة، وإِتْبَاعه بالدراسة والتحليل.

المنهج التاريخي: لتتبع نشأة الليبرالية في العالم الاسلامي ومكانة المرأة في الإسلام والليبرالية.

المنهج المقارن: وذلك للامساك العلمي المنظم بأوجه الشبه والاختلاف في مجالات حرية المرأة بين الفكر الإسلامي والليبرالي.

أضف إلى ذلك ما يلي:

١- أبنت مواضيع الآيات القرآنية من السور.

فإن ورد في متن البحث آية، فأعزوها في الحاشية بهذه الطريقة: سورة البقرة، الآية: ٢٥. أما إن ورد في متن البحث جزء من آية، فأعزوها في الحاشية بهذه الطريقة: سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإلا بحثت عنه في السنن والمساند، ويكون تخريج الحديث في الحاشية بهذه الطريقة: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث ١٧. والتزمت هذه الطريقة في الكتب الستة: (صحيح البخاري- صحيح مسلم- مسند الإمام أحمد- سنن أبي داود- سنن الترمذي- سنن النسائي- سنن ابن ماجه). أما في غيرها من كتب السنن، فلم ألتزم بهذه الطريقة.

٣- الرجوع للمصادر الأصلية.

وقد رجعت للمصادر الأصلية: (كأمهات كتب التفسير، وأمهات كتب السنة، والمعاجم اللغوية، وأمهات كتب التراجم)، وغيرها من المصادر الأصلية.

٤- التعريف بالأعلام.

من المسلمين وغيرهم، وأما من لم أجد له ترجمة في أمهات التراجم، فقد عرفته من خلال موسوعة ويكيبديا الإلكترونية، أو لم أعرف به.

٥- التزمت بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

٦- ألحقت البحث بمجموعة من الفهارس؛ لتسهيل الرجوع إليه على النحو الآتي:

(فهرس الآيات- فهرس الأحاديث- فهرس الأعلام- فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات).

هيكل البحث:

يقع البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على (أهداف البحث، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع).

تمهيد

الفصل الأول: الحرية والليبرالية وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مفهوم الحرية، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي

المبحث الثاني: الليبرالية، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الليبرالية

المطلب الثاني: نشأة الليبرالية في العالم الإسلامي

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الليبرالية

الفصل الثاني: مكانة المرأة، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مكانة المرأة في الفكر الإسلامى

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الفكر الليبرالي

الفصل الثالث: مجالات حرية المرأة، وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: حرية المرأة في العقيدة، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الليبرالي

المبحث الثاني: حرية المرأة في التعليم، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في التعليم في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في التعليم في الفكر الليبرالي

المبحث الثالث: حرية المرأة في اختيار الزوج، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الليبرالي

المبحث الرابع: حرية المرأة في العمل، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في العمل في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في العمل في الفكر الليبرالي

المبحث الخامس: حرية المرأة في التملك، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في التملك في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في التملك في الفكر الليبرالي

المبحث السادس: حرية المرأة في إبداء الرأي والتعبير، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في إبداء الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في إبداء الرأي والتعبير في الفكر الليبرالي

المبحث السابع: حرية المرأة في السياسة، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حرية المرأة في السياسة في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في السياسة في الفكر الليبرالي

الخاتمة: سأتناول فيها عنصرين هامين هما:

١- حصيلة النتائج التي توصلت إليها خلال رحلة البحث.

٢- وأهم التوصيات التي أرجو تحققها.

الفهارس العلمية للبحث:

وأضع الفهارس العلمية أطرّز بها البحث حتى يخرج في حلة قشيبة ونافعة لكل من يرغب في الاستفادة من البحث؛ وذلك بوضع ما يأتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

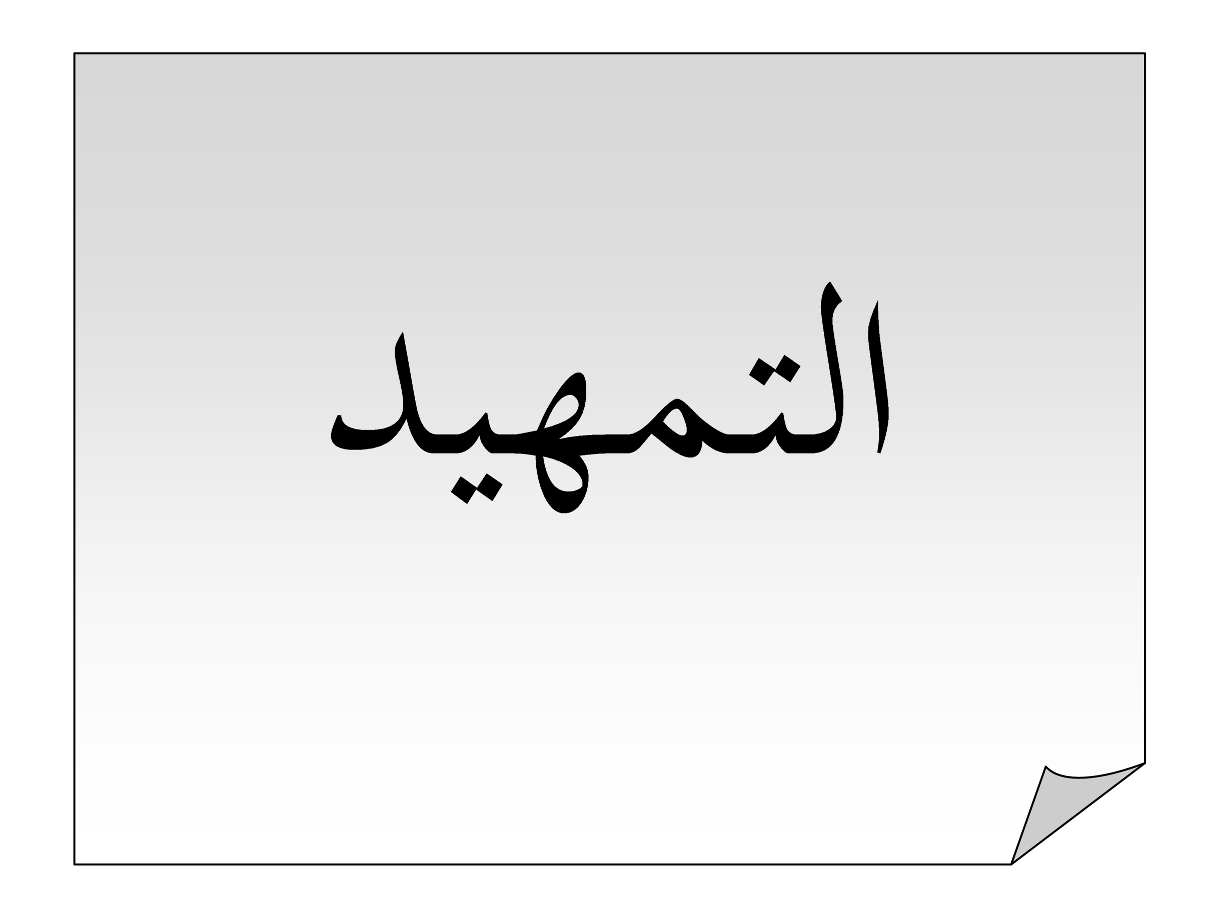
التمهيد

تمهيد:

إن قضية المرأة من أهم القضايا التي انشغل بها العالم منذ أكثر من قرن بصورة عامة، والعالم الإسلامي بصورة خاصة، ويعود الإهتمام بالمرأة لأسباب عدة:

أولها: إن غزوها عقلياً وأخلاقياً له أثره البالغ في المجتمعات؛ لأنها- أي: المرأة- من أقوى الوسائل وأشدها أثراً في التدمير، وقد عرف هذا دعاة الفساد والانحلال، فاستخدموا المرأة في شتى الوسائل لتدمير الأمم وإنهائها، فكانت هي العمدة في المجلات، وفي الأفلام، وفي الدعاية، وركز عليها مخططو التدمير للعالم في أبواب الأزياء وغيرها.

ثانياً: إن الأسرة نواة المجتمع، ودور المرأة في الأسرة أماً وزوجةً وأختاً وبنتاً له أثر كبير فيها، ويكفي أن الجانب الأكبر في تنشئة الأجيال إنما تقوم به المرأة، فحين يتحقق الغزو والتدمير للمرأة ينتقل أثرها سريعاً إلى الأجيال.

ثالثاً: إن المرأة بطبيعتها العاطفية وسرعة تأثرها تكون أسهل في الاستجابة للمطالب والانحراف، خاصة حين تخلو المرأة من العقيدة، أو يضعف إيمانها وما ينبثق منه تربية وخلق، فإن المرأة -والحالة هذه- سريعة جداً في تأثرها، كما أنها قوية في تأثيرها، إضافة إلى ما ركبه الله في المرأة من جمال ومن تعلق الرجال بهذا الجمال.

وأرى أن الليبراليين ودعاة تحرير المرأة قد فطنوا لمكانتها الأساسية ودورها في صنع الأمة وتأثيرها على المجتمع، وأيقنوا أنهم متى أفسدوا المرأة ونجحوا في تغريبها وتضليلها فحين ذلك تهون عليهم حصون الإسلام بل يدخلونها مستسلمة بدون أدنى مقاومة. يقول اليهود في بروتوكولاتهم: علينا أن نكسب المرأة ففي أي يوم مدت إلينا يدها ربحنا القضية. ولذلك نجح اليهود في توجيه الرأي العام الغربي حينما ملكوا المرأة عن طريق الإعلام وعن طريق المال[1].

لذلك نجد أنهم استغلوا ما حدث للمرأة المسلمة من انتكاسات في العهود المتأخرة نتيجة تحكم العادات والتقاليد المخالفة للشريعة، وافتعلوا قضية لها من خلالها أن المرأة مهضومة الحقوق،

---

(١) البشر، بشر بن فهد، **أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة**، ط١، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م)، ص٧.

مسلوبة الإرادة، وأنها تعيش حياة مكبوته واتهموا الإسلام بالرجعية وبعدم إعطاء المـــرأة حريتـــها والتضييق عليها.

إلا أن الدين لا يتحمل أي جزء من المسؤولية كما يحاول أن يقول هؤلاء المغرضون. فلـــو تأملنا ودققنا النظر في هذه القضايا المثارة لوجدناها قضايا فريدة لا يخلو أي مجتمع منها.

وعلاج مثل هذه القضايا يكون بالطرق الإسلامية الشرعية، لا بالـــدعوات إلى الحريـــات المنفلتة؛ لأن الرؤيا الليبرالية الغربية لحرية المرأة لا تتناسب مع المرأة في العـــالم الإســـلامي حيـــث تحكمها أخلاقيات وقيم ومعايير مختلفة.

لذلك يأتي هذا البحث ليبين أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأن قضية تحرير المـــرأة التي تنادي بها الليبرالية ورغم كل جهودها إلا أنها لم تمنح المرأة كامل حريتها، بينما كان الـــدين الإسلامي أول من حرر المرأة ومنحها هذه الحرية.

الفصل الأول: الحرية والليبرالية

المبحث الأول: مفهوم الحرية

المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي

المبحث الثاني: الليبرالية

المطلب الأول: مفهوم الليبرالية

المطلب الثاني: نشأة الليبرالية في العالم الإسلامي

المطلب الثالث: موقف الاسلام من الليبرالية

الفصل الأول: الحرية والليبرالية في الفكر الإسلامي والليبرالي

المبحث الأول: مفهوم الحرية

المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحا

أولاً: مفهوم الحرية لغة:

الحرية من حرّ العبد يَحرُ حَرارا: أي عتق و صار حراً ، وحرره أعتقه وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي أجر معتق، و المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق. وحرَّ الرجل: يَحرُ حُريةً من حرية الأصل. والحرية جمع: أحرار وحِرار، والحرة: نقيض الأمة، والجمع حرائـــر، وتحرير الرقبة:عتقها [1]. وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عزوجل وخدمة المسجد وقوله تعالى:﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ﴾[2] قال الزجاج[3] هذا قول امرأة عمـــران ومعنـــاه جعلته خادماً يخدم في متعبداتك. والحر الفعل الحسن يقال ما هذا منك بحر أي بحسن ولا جميل.

وقال الفخر الرازي[4]: "المـُحرَّر الذي يُجعل حُرَّاً خالصـــاً يقـــال حَـــرَّرتُ العبـــد إذا خَلَّصته من الرق وحَرَّرتُ الكتاب إذا أصلحته وخَلَّصته فلـــم يبـــق فيـــه شـــيئ مـــن وجـــوه

---

(١) المصري، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، (بيروت: مطبعة دار صادر، د.ت)، مادة:'' حرر''، ١٧٧/٤. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، د.ط، (بيروت: مكتبة لبنـــان ناشـــرون، ١٤١٥هـــــ – ١٩٩٥م)، مادة: ''حرر''، ١٦٧/١. الفيروز آبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتـــب تحقيـــق التراث بمؤسسة الرسالة، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، مادة:''حرر''، ص ٣٧٤.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٣٥.

(٣) **الزَّجَّاج** (**٢٤١– ٣١١هـ = ٨٥٥ – ٩٢٣ م**): إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج :عالم بـــالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. من كتبه (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان) و (الأمالي) ، و (فعلت وأفعلـــت) و (المثلث) ، و (إعراب القرآن).الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١٥،(بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١ / ٤٠.

(٤) **فخر الدين الرازي** (**١١٤٩– ١٢٠٩م**): فقيه مسلم. ولد في الري بإيران وتوفي في هراء بأفغانستان. عُرف بدفاعه الشديد عن آراء أهل السنه. أشهر آثاره تفسير للقرآن الكريم ضخم دعاء " مفاتيح الغيب ". البعلبكي، موســـوعة المـــورد العربية، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ص٥٢٧.

الغلط. ورجل حر إذا كان خالصاً لنفسه ليس لأحدٍ عليه تعلُّق. والطين الحر الخالص من الرمل والحجارة والحمأة والعيوب"[1].

وقال القرطبي[2]: "مُحرَّراً مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية. من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وهذا معروف في اللغة أن يقال: لكل ما خَلُصَ حُرْ ومحرَّر بمعناه"[3].

وقال الراغب الأصفهاني[4]: "الحر: خلاف العبد، يقال حر بين الحرورية والحرورة. والحرية ضربان:- الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [5]. والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، و إلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ" [6] وقيل عبدالشهوة أذل من عبد الرق، والتحرير: جعل الإنسان حراً. وحررت القوم: أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه: ما لم تسترقه الحاجة"[7].

---

(١)الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير** ،ط٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٣/ ٢٠٣.

(٢) **القُرْطُبي (٠٠٠-٦٧١هـ = ٠٠٠ - ١٢٧٣ م)**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي :من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " ، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ". الزركلي،مرجع سابق، ٥ / ٣٢٢.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د.ت)، ٤/٦٠.

(٤) **الراغب الأصفهاني**: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه المفردات في غريب القرآن، وحل متشابهات القرآن. توفي سنة ٥٠٢ه. الزركلي، مرجع سابق، ٢/٢٥٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٧٨.

(٦) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة، رقم الحديث ٢٧٣٠.

(٧) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: نديم مرعشلي، د.ط، (بيروت: دار الكاتب العربي، ١٩٧٢م)، ص٢١٨.

وقال ابن فارس[1]: " الحاء والراء في المضــاعف لــه أصــلان، فــالأول: مــا خــالف العبودية وبرئ من العيب والنقص... والثاني: خلاف البرد " [2].

وقال الجصاص[3]: " تحرير رقبة يعني عتــق رقبــة، وتحريرهــا إيقــاع الحريــة عليهــا، وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيها له بالأسير الذي تفــك رقبتــه ويطلــق فصــارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال أصحابنا إذا قال رقبتك حرة انــه يعتــق كقولــه أنــت حر " [4].

ثانياً: الحرية اصطلاحاً:

وقد تعددت المذاهب في تعريف الحرية، واختلفــت الآراء وتباينــت تباينــاً شــديداً في تحديد مصطلح منضبط لها، فهي تعد من أوسع المفاهيم الإنســانية، وأكثرهــا تعريفــاً، وقــد ذكر بعض الباحثين أن لها أكثر من مائتي تعريف[5] .

(١) **ابن فارس(٣٢٩- ٣٩٥ه =٩٤١- ١٠٠٤م)**: أحمد بن فارس بــن زكريــا القــزويني الــرازي، لغــوي، ولــد بقزوين ومات بالري، طلب العلم بهمدان وزنجان وبغداد وميــانج. أقــام بهمــدان إلى أن اســتدعى إلى الــري لتعلــيم "مجد الدولة" البويهي. نصار، حسين محمد وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ط٣، (بــيروت: شــركة أبنــاء شــريف الأنصاري، ٢٠٠٩م)، ٤٢/١.

(٢) زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط، (د.م: اتحاد الكتــاب العرب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، مادة:"حرر"، ٦/٢-٧.

(٣) **الْجصَّاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)**: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص :فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها .انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه). الزركلي،مرجع سابق، ١ / ١٧١.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التــراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ١٢١/٢.

(٥) انظر: برلين، ايزايا، **حدود الحرية**، ترجمة جمانا طالب، ط١، (بيروت: دار لساقي للطباعة والنشر، ١٩٩٢م)، ص١١.

فقد عرفها الإمام أبو حامد الغزالي[1] بأنها: "حالة نفسية واجتماعية تنتاب الفرد وتجعله يشعر بأنه متحرر من القيود والمحرمات والنواهي التي يفرضها المجتمع عليه منذ الولادة" [2].

أما العلامة ابن خلدون[3] فيعرف الحرية بأنها: " قيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به من دون عوائق أو قيود من قبل نضم العمران البشري"[4].

ويوضح محمد الطاهر بن عاشور[5] معنى الحرية بقوله: " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشيء عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني: ناشيء عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في شؤونه كما يشاء دون معارض" [6].

---

(١) **أبو حامد الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ = ١٠٨٥- ١١١١م)** : متكلم وفيلسوف ومصلح ديني مسلم . يُعتبر أحد أعظم المفكرين في تاريخ الإسلام. أشهر كتبه " إحياء علوم الدين " و " المنفذ من الضلال " و " تهافت الفلاسفة ". البعلبكي، موسوعة المورد العربية،مرجع سابق، ص ٨٠٦.

(٢) الغزالي،أبو حامد، **أيها الولد**، د.ط، (دمشق: مطبعة الجمعة، ١٩٦٨م)، ص١٥.

(٣) **ابن خلدون** ، عبد الرحمن بن محمد (**٧٣٢-٨٠٨هـ=١٣٣٢- ١٤٠٦م**) : مؤرخ وفيلسوف عربي . يعتبر أحد أعظم المفكرين العالميين في مختلف العصور . ولد ونشأ بتونس . البعلبكي، موسوعة المورد العربية، مرجع سابق ، ص٣٠.

(٤) ابن خلدون، **المقدمة**، د.ط، (بيروت: دار القلم، ١٩٧٥م)، ص١٤٣.

(٥) **محمد الطاهر ابن عاشور**: رئيس المفتين المالكيين بتونس،وشيخ جامع الزيتونه وفروعه، ولد بتونس سنة ١٢٦٩هـ - ١٨٧٩م، عين عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكياً وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة،توفي سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. الزركلي، مرجع سابق، ١٧٤/٦.

(٦) بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص ٣٩٠.

ويعرف الشريف الجرجاني[1] الحرية بتعريف أهل التصوف والسلوك بقوله إنّ: " الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة، عن رق الشهوات، وحرية الخاصة، عن رق المرادات لفناء إرادهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة، عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار" [2].

وجاء في موسوعة (ويكيبيديا) الإلكترونية وصف الحرية بأنها :" إمكانية الفرد دون أي جبر أو ضغط خارجي على إتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة. مفهوم الحرية يعين بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما". وجاء في تلك الموسوعة أيضاً :" والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيودا مادية أو قيودا معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما، والتخلص من الإجبار والفرض" [3].

ويعرفها مصطفى السباعي[4] بأنها: " سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو اجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون

---

(١) **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم.ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ. من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية ف فروع الفقه الحنفي. توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ وهو لم يبلغ الأربعين.الزركلي، مرجع سابق ، ٧/٥.

(٢) الجرجاني، علي ين محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ١٦٦/١.

(٣) موسوعة ويكيبديا www.wikipedia.org.

(٤)**مصطفى السِّبَاعي** (**١٣٣٣– ١٣٨٤هـ = ١٩١٥ – ١٩٦٧ م**): مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. كان استاذا بكلية الحقوق (١٩٥٠م) ومراقبا عاما لجمعية الإخوان المسلمين، وعميدا لكلية الشريعة (١٩٥٥م). أنشأ مجلة (حضارة الإسلام) وما زالت تصدر. وتوفي بدمشق. الزركلي، مرجع سابق،٧/ ٢٣٢.

ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبيـــة عنه.فالحريـــة قـــدرة، وحـــق للإنســـان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى" [1].

و لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم، ولكـــن وردت مشـــتقاها ومرادفاهـــا ودلالاهـــا مثل: تحرير ومحرر وعتق وحلال ولا إكراه، وغير ذلـــك مـــن الألفـــاظ الدالـــة علـــي الحريـــة وعدم التقييد.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن الحرية هي أن يكون الإنسان سيد نفســـه، متحـــرراً مـــن أي ضـــغوط أو تأثيرات خارجية ممكن أن تُفرض عليه، فهو حر في اختيـــار أهدافـــه ونهـــج ســـلوكه دون أن يُرغم على أيّ عمل لم يختره بنفسه.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي:

سعى كثير من المفكرين الإسلاميين لصـــياغة مفهـــوم للحريـــة ينســـجم مـــع تعـــاليم الشريعة الإسلامية ويظهر الخصوصيات المختصة بها، وممـــن قـــدم مفهـــوم للحريـــة في المجـــال الإسلامي الدكتور فتحي الدريني[2]، حيث يقول: " الحرية هـــي المكنـــة العامـــة الـــتي قررهـــا الشارع للأفراد على السواء تمكناً لهم من التصرف على خيرة أمـــرهم دون الإضـــرار بـــالغير" [3].

(١) السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، ط٢، (دمشق: د.ن، ١٩٦٠م)، ص ٧٥.

(٢) **فتحي الدريني**: ولد في مدينة الناصرة عام ١٩٢٣م، وأنهى الثانوية في فلسطين، ثم تابع دراسته ثم تدريسه في القاهرة، ثم أنتقل لدمشق مدرسا وداعية، حتى أصبح عميدا لكلية الشريعة في جامعة دمشق، ثم انتقل لنشر العلم في عدة، تـــوفى عـــام ٢٠١٣م في سوريا. موقع العلماء http://www.alolamaa.com .

(٣) الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي**، ط٢،(بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والتوزيع، ١٩٨٧م)، ص ٤٠٤.

وممن قدم مفهوماً عاماً للحرية العالم المغربي علال الفاسي[1]، حيث يقول: " الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"[2].

وممن قام بمحاولة صياغة مفهوم للحرية الدكتور رحيل غرايبة[3]، حيث يقول: " الحرية هي المكنة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة لهم ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين" [4] .

وممن قام بمحاولة صياغة مفهوم للحرية في الإسلام الدكتور طه عبدالرحمن[5]، حيث يقول: " الحرية هي أن تتعبد للخالق باختيارك وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك" [6]، وهذا التعريف يعد من أشمل التعريفات التي قدمت للحرية ومن أشدها مقاربة.

ويظهر من هذه الصياغات طبيعة التصور الذي أقامه الفكر الإسلامي عن الحرية في الإسلام، فهي ليست من معطيات الإنسان لأخيه الإنسان، وإنما هي هبة الرحمن

(١) **علال الفاسي (١٣٢٦– ١٣٩٤هـ= ١٩٠٨ – ١٩٧٤ م)**: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. الزركلي، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٥، (بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)،ص ٢٤٨.

(٣) **رحيل غرايبة**: رئيس المكتب السياسي وعضو المكتب التنفيذي لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن، عمل مدرسا في عدد من الجامعات الأردنية منذ عام ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٧م، ومن هذا التاريخ وهو يعمل مديرا لمركز دراسات الأمة والأبحاث. موسوعة ويكيبديا http://ar.wikipedia.org .

(٤) الطعيمات، هاني سليمان، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط١، (عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م)، ص ٤١.

(٥) **طه عبد الرحمن**: فيلسوف مغربي، ولد عام ١٩٤٤ م بالجديدة في المغرب، متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق. ويعد أحد أبرز الفلاسفة والمفكرين في العالم الإسلامي منذ بداية السبعينيات من القرن العشرين. موسوعة ويكيبديا http://ar.wikipedia.org .

(٦) عبدالرحمن، طه، **سؤال العمل**، د.ط، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢م)، ص ١٥٣.

للإنسان، جعلها من لزوم خلق نوعه الإنساني، وضرورة تـلازم مهمتـه وغايتـه وهدفـه في الوجود، وهي على هذا الأساس ليست وليدة علل تاريخية أو سياسـية، ولاهـي مـن مشـيئة وإرادة إنسانية.

كما أن الهدف الذي شرعت الحرية من أجلـه في الإسـلام هـو تحقيـق العبوديـة لله وحده لا شريك له على أكمل وجه، فعندما تتحقق العبوديـة لله يتحـرر المخلـوق البشـري من سلطان الطبيعة، ومن سلطان الإنسان، سواء كانت عبوديتـه لإنسـان آخـر أو لنفسـه، كمـا قـال الله تعـالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾[1].

فالحرية في نظر الإسلام تبدأ مـن العبوديـة المخلصـة لله تعـالى، لتنتـهي إلى التحـرر الكامل، بينما في نظر غيره تبدأ بالتحرر لتنتهي إلى العبوديـة المذلّـة، قـال تعـالى: ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2].

ولقد كفل الإسلام حرية الإنسان في كل شيء ما لم ينتهك مـن الموانـع والمحـاذير مـا يوقف عنه هذه الخصيصة التي يتطلع إليها، فمـا دامـت الحريـة لا تفسـد علـى الإنسـان عبوديته لله فإن أبوابها مفتوحة علـى مصـراعيها، ولا تتـدخل الشـريعة في تقييـد حريـة الإنسان إلا إذا كان في إطلاقها ضرر على دين الإنسان وعلاقته بربـه أو ضـرر علـى حيـاة الإنسان وعلاقته بأخيه الإنسان أو بالكون، ولقد كـان للإسـلام السـبق في إلإعـلاء مـن شأن حرياته.

والحرية في الإسلام حرية منظمة تفيد ولا تضـر، تـبني ولا تهـدم تطـور ولا تـؤخر، وليست فوضوية. إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتـداءً علـى الآخـرين، أو ماسـاً

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٦ ــ ٦٧.

ضاراً بمصالح الناس[1]. فهي في الإسـلام لا تتحقـق إلا مـن خـلال الحقـوق والواجبـات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة لان الحقوق من دون أن تقيـد بالواجبـات سيصـبح الفـرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخـرين عليـه وبـذلك يصـبح انفراديا في تعامله قاصرا عن أداء واجباته.

والقيود التي يضعها الإسلام على الحرية لا يريـد منـها عـذاب الإنسـان ولا حرمانـه ولا التضييق عليه ولا الإضرار به ولا إنزال الشدة عليه، وإنما يريـد بهـا أن يرتقـي الإنسـان في حياته ويسعد في العيش بها، ويحقق أهدافه العليا التي أوجده ربـه مـن أجلـها في الـدنيا، ويرتفع عن المادية والحيوانية الهابطة ويرتقي إلى الإنسانية الصاعدة، الـتي تعـرف حـق ربهـا وتسعى إلى الاقتراب منه، ولا تفرط في عيشها وحياتها، وبذلك يتحقـق التـوازن بـين الجـزء السماوي في الإنسان والجزء الأرضي منه[2].

فلا حرية في نظر الإسلام دون مسؤولية وحساب، فحـين يعطـي الله سـبحانه وتعـالى حرية الاختيار للإنسان، ويوفر كل أسباب ممارستها، فإنه لا يتركه مـع حريتـه هـذه متفلتـا من مسؤولية اختياره. بل يجعل الله لكل اختيار يمضي إليـه الإنسـان نتيجـة جليـة وجـزاء عادلا لا يستطيع أن يفر منه أبدا.

ولما كانت الحرية عالية القدر في الإسـلام فقـد سـعى إلى الحفـاظ عليهـا وحمايتـها والاعتناء بها، وقد كان ذلك من جانبين:

الأول: الجانب الوجودي، والمراد به أن الشريعة اعتنت بكـل مـايبني مفـاهيم الحريـة وراعت كل مايؤدي إلى تعميقها، وحافظـت علـى كـل مايؤسـس مضـامينها في المجتمـع المسلم على أكمل وجه.

---

(١)الخطيب، حورية يونس، **الإسلام ومفهوم الحرية**، ط١، (قبرص: دارالملتقى للطباعة والنشر، ١٩٩٣م)، ص ٦٤.

(٢)العميري، سلطان بن عبدالرحمن، **فضاءات الحرية**، د.ط، (د.م: المركز العربي للدراسات الإنسانية،د.ت)، ص ٦٩.

الثاني: الجانب العدمي، والمراد بـه أن الشـريعة سـعت إلى إلغـاء كـل مايقـدح في الحرية، ومنعت كل المضامين التي تؤدي إلى اختراقهـا وحاربـت كـل مـايؤدي إلى تجـاوز حدودها، وحرمت جميع ما يفضي إلى انتهاك قيمتها[1].

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن الحرية أصل من أصول الإسلام الثابتـة، ولـيس هنـاك مـن نظـام في تاريخ المجتمعات البشرية أعطى الإنسان نطاقا مـن الحريـة أوسـع وأعـدل ممـا منحـه الإسلام له، وهذا من الثوابت الواضحة في نصوص الكتاب والسـنة. ويتضـح ذلـك جليـاً عندما تسامح الإسلام في أهم مبدأ من مبادئه، إذ أعطى للإنسـان حريـة كاملـة في الإيمـان والمعتقد، ونهى عن إكراه النـاس في الـدين، فقـال تعـالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [2]. وقـال سـبحانه: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾[3].كمـا قـال عـز وجل مخاطبا نبيـه عليـه الصـلاة والسـلام: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [4]،﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾[5].

كما أن الحرية في الإسلام لا تعني أن يفعـل الإنسـان مـا يشـاء دون قيـود، وإنمـا يجب الإلتزام بالأحكام الشرعية، والقيود والضوابط التي وضـعها الإسـلام لا لقهـر الـنفس ولا لكبتها وتدميرها، إنما ليبني الإنسان المتوازن ماديـا وروحيـا وليوجـه طاقـات الـنفس نحو السمو والكمال ولكي ينجح الإنسان في مهمة الاستخلاف الموكول بها.

---

(١) العميري،مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة الكافرون، الآية: ٦.

(٤) سورة يونس، جزء من الآية: ٩٩.

(٥) سورة الغاشية، الآية: ٢١-٢٢.

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي:

إن التصور الليبرالي للحرية ليس تصورا ميتافيزيقيا- يفصل بين الحرية كحق والحرية كواقع أو بين حرية الإرادة وحرية الفعل أو بين الحرية كمثل أعلى والحرية كممارسة- ولكنه تصور واقعي يربط الحرية بكل مجالات الفعل الإنساني المختلفة. إنها باختصار حرية تخص الإنسان كفرد يعيش في إطار واقع اجتماعي وتاريخي[(١)].

وتعد الحرية المحور الأساس والركيزة الأولى في اهتمام الفكر الليبرالي، فهي تمثل محور كافة الأفكار التي يحملها الليبراليون، وهي في نظر أصحابها: " المبدأ والمنتهى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شيء سوى وصف النشاط البشري الحر وشرح أوجهه والتعليق عليه "[(٢)].وتدير الليبرالية معركتها مع الدولة والمجتمع ومع الدين لحساب تلك الحرية، وتعد أن نصرها في هذه المعركة هو الوصول بالفرد إلى (الاستقلال) عن أي مؤثر ناتج عن بواعث داخلية (أخلاقية أو اعتقادية)، أو موانع خارجية (اجتماعية أو سياسية) [(٣)].

وذكرت للحرّية تعاريف كثيرة، منها تعريف هوبز[(٤)] للحرية، حيث يقول: "إن الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته"، ويقول توكفيل[(٥)] أحد أقطاب الليبرالية في القرن التاسع عشر: "

---

(١) غباش، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) العروي، عبدالله، **مفهوم الحرية**، د.ط، (بيروت: المركز الثقافي العربي، د.ت)، ص٣٩.

(٣) كامل، عبدالعزيز مصطفى، **معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية**، د.ط، (الرياض: مجلة البيان، د.ت)، ص٣٥.

(٤) **هوبز ، توماس** (١٥٨٨م -٩٩٦هـ = ١٦٧٩م – ١٠٩٠هـ) فيلسوف إنكليزي درس في جامعة أوكسفورد وتخرج منها ليصير مؤدباً لأحد أبناء عائلة كافنديش التي تتولى كونتية دفنشير . سافر إلى إيطاليا ثم إلى فرنسا ، وعاد إلى بلاده بسبب خوفه من المشاكل السياسية التي انذرت بقيام حرب أهلية . مؤلفاته " مبادئ القانون الطبيعي والسياسي " و " في المواطن " و " التنين " و " في الجسم " و " في الإنسان " و " تساؤلات حول الحرية والضرورة والحظ " و البهيموث " . ألفا، روفي إيلي، مراجعة: جورج نخل، موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ٥٤٩/٢.

(٥) **توكفيل، ألكسيس دو (١٨٠٥– ١٨٥٩م)**: مؤرخ ومنظر سياسي فرنسي، تعتبر دراسته في الديموقراطية الأمريكية والثورة الفرنسية من أهم البحوث الاجتماعية في القرن التاسع عشر وأبعدها أثرا. أشهر أعماله: (في

إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلاً يستطيع حسن التصرف، يملك حقاً لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلاً عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته، وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية" [1].

ويرى جون ستيوارت مل[2] أن: " الحرية الوحيدة التي تستحق اسمها هي حرية السعي وراء مصلحتنا الخاصة بطريقتنا الخاصة، مادمنا لا نحاول حرمان الآخرين من حريتهم، أو إعاقة جهودهم للفوز بها" [3].

أما الحرية عند بنجامين كونستون[4] فهي تعني: " أن لا يكون المرء خاضعا إلا للقوانين وأن لا يتم إيقافه أو اعتقاله أو قتله أو معاملته بطريقة سيئة، فهي بالنسبة لكل واحد، الحق في إبداء رأيه، وفي اختيار مهنته وممارستها وفي التمتع بملكيته وحتى تبديدها، وفي الذهاب والإياب دون الحصول على إذن من أحد، وهي بالنسبة لكل واحد، حق الاجتماع مع أفراد آخرين، إما بهدف المداولة في المصالح وإما بهدف ممارسة الطقس الذي يُفضله هو وأقرانه وإما ببساطة من أجل تمضية أيامهم وساعاتهم بطريقة ملائمة لميولاتهم وأحلامهم، والحرية في النهاية، حق كل واحد في التاثير على إدارة الحكومة إما

الديموقراطية الأمريكية). البعلبكي، منير، معجم أعلام المورد، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م)، ١٤٦.

(١)العروي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) **مل ، جون ستيوارت** (لندن ١٨٠٦م – ١٢٢١هـ / آفينيون ١٨٧٣م – ١٢٩٠هـ) فيلسوف وعالم اقتصاد إنكليزي ، بدأ بدراسة اليونانية عن عمر يناهز الثلاث سنوات وقرأ هيرودوت في الثامنة وتعلم اللاتينية وعلمها لأخوته الثمانية .مؤلفاته " مذهب المنطق " و " في النفعية " و " فلسفة وليام هملتون " و " أوغست كونت والوضعية " و محاولات حول بعض مسائل الاقتصاد السياسي غير المحولة بعد " و " مباديء الاقتصاد السياسي " و " الحرية " و " تأملات حول حكم التمثيل " و " عبودية النساء " و " سيرتي الذاتية " . ألفا، مرجع سابق، ٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٣)أشفورد، نايجل، **مبادئ لمجتمع حر**، ترجمة وتدقيق: فريق منبر الحرية، ط١، (عمّان:الأهلية للنشر والتوزيع،٢٠١٣م)، ص٤٩.

(٤) يعتبر **بنجامين كونستون** أهم مفكر ليبرالي ينتمي إلى فترة ما بعد الثورة الفرنسية، وهو المفكر والمعبر السياسي عن برنامج الجمهورية الليبرالية في فرنسا في القرن التاسع عشر. وأفكاره المتعلقة بنقد السلطة وبالحرية السياسية تحمل أثر كانط الذي حاول تأليفا بين البرنامج الليبرالي المنحدر من هوبز ولوك والبرنامج الجمهوري المنسوب إلى روسو. مصباح، صالح، فلسفة الحداثة الليبرالية الكلاسيكية من هوبز إلى كانط، ط١، (بيروت: دار جداول للنشر والترجمة والتوزيع،٢٠١١م)، ص٣١.

عن طريق تسمية كل أو بعض الموظفين وإما عن طريق التمثيل أو العرائض أو المطالب التي تكون السلطة ملزمة، قليلا او كثيرا، بأخذها بعين الاعتبار"[١].

كما تعرف الحرية بمفهومين، مفهوم سلبي ومفهوم إيجابي. فالحرية السلبية تعرف بأنها عدم تدخل الآخرين في الأنشطة والأعمال التي يكون المرء قادرا على القيام بها مثل حرية التفكير والتعبير وحرية التنقل والتشارك مع الآخرين وما إلى ذلك. وأما الحرية الإيجابية فهي تعني المشاركة في إدارة وتنظيم شؤون المجموعة أي إنها حرية من طبيعة سياسية[٢].

ويرى إشعيا برلين[٣] أن الحرية السلبية هي الحرية الوحيدة والملائمة للمجتمعات المعاصرة والمتطابقة مع تعددية القيم التي هي بدورها ملائمة للفردانية. واما الحرية الإيجابية فهي تقود إلى إبراز قيمة واحدة أو تصور واحد للخير (قيمة الخير العام مثلا) على حساب القيم الأخرى.يقول برلين: " الحرية، بالمعنى الذي أعطيه لهذه الكلمة، لا تعني فقط غياب الموانع أمام الاختيار والأنشطة الممكنة، بل أيضا غياب العراقيل مثل غياب الحواجز على الطرقات التي يمكن للإنسان أن يقرّر السير عليها"[٤].

ولا يعني التمسك بالحرية السلبية إنكار تدخل سلطة الدولة في المجتمع، فكل مجتمع يقوم على جملة من القواعد والقوانين التي تعمل السلطة السياسية على فرضها بما لها من نفوذ وقوة، ولكن ينبغي أن يكون تدخل السلطة بهدف حماية الحرية الفردية وضمانها.

---

(١) غباش، مرجع سابق، ص ٧٦-٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣) **أشعيا برلين (١٩٠٩ م- ١٩٩٧ م)**: منظر اجتماعي سياسي وفيلسوف ومؤرخ أفكار روسي-بريطاني من أهم مفكري القرن العشرين والباحث الليبرالي الأبرز من أبناء جيله. تفوق ككاتب مقال ومحادث وراوٍ ولمع كخطيب قادر على ارتجال سريع لمادة غنية ومتماسكة. موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org .

(٤) غباش، مرجع سابق، ص ٨٢.

يقول جون لوك[1]: " ليست غاية القانون الإنتقاص من الحريات أو تقييدها، وإنما المحافظة عليها وتوسيع نطاقها" [2].

إذن؛ تفهم الحرية في الفكر الليبرالي بمعنى سلبي أي إنها تدل على قدرة الشخص على الفعل أو عدم الفعل وعلى انعدام العوائق التي من شأنها أن تؤثر على حريته في الاختيار وتعطل تحقق فعله[3].

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن الحرية في الفكر الليبرالي تعني أن يكون الفرد قادرا على اختيار تصرفاته دون تدخل الآخرين. حيث ينبغي أن يكون المرء قادرا على اختيار الطريقة التي يرغب في عيش حياته بها، ما لم يتعارض سلوكه مع حرية الآخرين. وتعد حماية الحرية أحد الأهداف الرئيسية للدولة.

ويمكن القول بأن الحرية في الليبرالية هي حرية جوفاء. فهي كلمة رنانة ولكن لا مضمون لها ولا محتوى، ويفسرها كل قوم بحسب ما يشتهون والحرية بغير مضمون وبغير ضوابط ولا حدود تنقلب إلى سلاح فتاك يعصف بأمن الناس وحريتهم الحقة. فهذه الحرية لا يمكن أن تتحقق للمنادين بها والساعين إليها إلا مزيدا من الحرية والضياع. أما الحرية التي جاء بها الإسلام، وهي التي جاءت معنونة باسم العبودية لله، هي الحرية الحقة التي ثبت صلاحها.

---

(١) **لوك ، جون** (ورينغنون ١٦٣٢م – ١٠٤٥هـ / إيسيكس١٧٠٤م – ١١١٥هـ) . فيلسوف ومنظر سياسي إنكليزي ، تلقى دروسه الثانوية في لندن ثم في وستمنستر ثم أنتسب إلى جامعة أكسفورد التي توظف فيها فيما بعد . درس الطب واطلع على علم الطبيعات والكيمياء والسياسة . اصبح عضواً في الجمعية الملكية ، وعمل طبيباً خاصاً كما عمل أميناً لسر من العديد من رجال الدولة . مؤلفاته : " رسائل حول التسامح " و" مقالة في الحكم المدني " و" مقالة حول الادراك الانساني ". ألفا، مرجع سابق ، ١٩٩٢)، ١/ ٣٧٩.

(٢)أشفورد، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) غباش، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

المبحث الثاني: الليبرالية

المطلب الأول: مفهوم الليبرالية

من الواضح أن الليبرالية كغيرهــا مــن الظــواهر الفكريــة تحمــل دلالات مختلفــة ولا يوجد اتفاق حول مفهوم محدد. ويتفق جميع الدارســين علــى عــدم الوصــول إلى تعريــف دقيق متفق عليه، بل إن بلورة تعريف واضح ودقيق لمفهوم الليبرالية أمــراً صــعباً وربمــا عــديم الجدوى [1]،والحق أن كلمة الليبرالية مصــطلح عــريض وغــامض، شــأنه في ذلــك شــأن مصطلح الرومانسية، ولا يزال حتى يومنا هذا على حالة من الغموض والإبهام [2].

وفي الموسوعة الشاملة: تعتبر الليبراليــة مصــطلحاً غامضــاً؛ لأن معناهــا وتأكيــداتها تبدلت بصورة ملحوظة بمرور السنين [3].

ويرجع السبب في صعوبة تحديد المفهــوم لارتباطــه بإشــكالات كــبرى تعــاني منــها أغلب مفاهيم العلوم الإجتماعية. فالمفاهيم ليســت مجــرد دوال لفظيــة يمكــن الوصــول إلى دلالاتها عن طريق المعاجم، بل هي أفكار مجسدة في الواقع وموصولة بالتــاريخ، بمــا فيــه مــن تدافع وصراع واختلاف وتوافق، وهذا ما يجعــل المفهــوم يأخــذ معــاني متعــددة حســب القراءة المقدمة، بما يعني أن الحديث عن ليبرالية واحدة هو ســقوط في طريــق التعمــيم وهــذا بطبيعة الحال يولد خلطاً والتباساً شديداً في المفهوم نفسه[4].

ومن ذلك يمكــن القــول بــأن الليبراليــة مصــطلح أجــنبي معــرّب مــأخوذ مــن (Liberalism) في الإنجليزيــة، و (Liberalisme) في الفرنســية، وهــي تعــني

---

(١) الرميزان، وليد بن صالح، **الليبرالية في السعودية والخليج**، ط١، (بيروت: روافد للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م)، ص ١٥.

(٢) سترومبرج، دونالد، **تاريخ الفكــر الأوربي الحــديث**، ترجمــة: أحمــد الشــيباني، ط٣،(القــاهرة: دار القــارئ العربي،١٩٩٤)،ص ٣٣٧.

(٣) الرميزان، مرجع سابق، ص١١٣.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥.

التحررية، ويعـــود اشـــتقاقها إلى (Liberty) في الإنجليزيـــة أو (Liberte) في الفرنســـية، ومعناها الحرية[1].

– وعرفها الفيلسوف السويسري جان جـــاك[2] روســـو بأنهـــا: " الحريـــة الحقـــة في أن نطيع القوانين التي اشترعناها نحن لأنفسنا"[3].

– وعرَّفها المفكر الإنجليزي توماس هوبز بأنها: " غيـــاب العوائـــق الخارجيـــة الـــتي تحـــد من قدرة الإنسان على أن يفعل ما يشاء" [4].

– وعرَّفت موسوعة لا لاند الفلسفية (الليبرالية) في معناهـــا العـــام بأنهـــا: " الاســـتقلال عن المؤثرات الخارجية، وهي أنواع: ليبراليـــة ماديـــة، وليبراليـــة مدنيـــة، وليبراليـــة سياســـية، وليبرالية نفسية، وليبرالية دينية"[5].

– وعرفتها (الموسوعة الفلسفية العربية) بأنها: " الفكر الذي يركـــز علـــى أهميـــة الفـــرد وضرورة تحرره من كل أنواع السيطرة، ويصبو على نحـــو خـــاص إلى التحـــرر مـــن التســـلط بنوعيه: تسلط الدولة (الاستبداد السياســـي)، وتســـلط الجماعـــة (الاســـتبداد الاجتمـــاعي) "[6].

(١) السلمي، عبدالرحيم بن صمايل، **حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها**، ط١، (جدة: مركـــز التأصـــيل للدراســـات والبحوث، ٢٠٠٩م)، ص١٠١.

(٢) **روسو ، جان – جاك** (**جنيف ١٧١٢م – ١١٢٤هـ / ١٧٧٨م – ١١٩٢هـ**) : حياته : كاتب وفيلســـوف كتب باللغة الفرنسية من أسرة فرنسية مهاجرة. عمل لدى كاتب محكمة ليتعلم أصول الإجراءات القضائية ثم عمل لدى نقاش ليتعلم مهنته . مؤلفاته " خطاب في العلوم والفنون " و " خطاب في أصل التفاوت بين البشر " و " رسالة إلى دالمبير حـــول المسرح " و " إيلوئيز الجديدة " و " العقد الإجتماعي " .ألفا،مرجع سابق، ٤٩٨/١.

(٣) زكريا، فؤاد، **سلسلة تراث الإنسانية**، د.ط، (القاهرة:الدر المصرية العامة للتأليف والنشر،١٩٧١)، ٣٧٤/٤.

(٤) المرجع السابق، ٤٧٤/٤.

(٥) لالاند، أندريه، **موسوعة لا لاند الفلسفية**، تعريب خليل أحمد خليل، ط١، (بيروت: منشورات عويدات، ١٩٩٦م)، ٧٢٦/.

(٦) تحرير زياد معن وآخرون، **الموسوعة الفلسفية العربية**، ط١، (بيروت: دار الإنماء العربي،١٩٨٦م)،١١٥٦/٢.

- وعُرِّفت الليبرالية في (موسوعة المورد العربية) بأنها: " معارضة المؤسسات السياسية والدينية التي تحد من الحرية الفردية، وهي تطالب بحق الفرد في حرية التعبير وتكافؤ الفرص"[1].

- وجاء في الموسوعة العربية العالمية تعريف الليبرالية بأنها: " فلسفة اقتصادية وسياسية تؤكد على الحرية والمساواة وإتاحة الفرص"[2].

- وجاء الكلام عنها في الموسوعة الميسرة بأنها: " مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي"[3].

- وجاء في موسوعة (ويكيبيديا) الإلكترونية وصف الليبرالية بأنها: " حركة وعي اجتماعي وسياسي داخل المجتمع، تهدف لتحرير الإنسان فرداً وجماعة من القيود الأربعة (السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية)... وتعترض الليبرالية على تدخل الدين في الأمور الشخصية بشكل عام، وهي بهذا مقاربة للعلمانية بشكل كبير ". وقالت تلك الموسوعة: " تعتمد الليبرالية فهم الدين بشكل أفضل، فلكل شخص حرية الأفعال والأقوال مالم يتعرض للأشخاص الآخرين أو يجبرهم على أفعال معينة، فالليبرالي يرى أنه يحق له أن يتعبد بالطريقة التي يريد طالما أنها لا تسبب أذى للآخرين، ولا يرى أن هناك أحداً يملك مقاضاته أو محاسبته على ذلك، إذا لم يكن فيما فعله أي تجاوز على الحقوق الشخصية أو الدستور"[4].

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن التعريفات السابقة تتفق على أن الليبرالية فكر يدعو لأن يكون الإنسان حرا في أن يفعل ما يشاء ويقول مايشاء ويعتقد ما يشاء ويحكم بما يشاء،

---

(١) البعلبكي، منير، **موسوعة المورد العربية**، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ١٠٥٠/٢.

(٢) **الموسوعة العربية العالمية** ، ط١، (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)، ٢٤٧/٢١.

(٣) **الموسوعة الميسرة للمعرفة والمذاهب المعاصرة**، ط٢، (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ص٧٨.

(٤) www.wikipedia.org.

فالإنسان عندهم إله نفسه. فهي تدعو إلى الحرية المطلقة التي لا تعترف بدين ولا شرع ولا نص مقدس ولا عادات ولا تقاليد، وتجر الإنسان كي ينصاع إلى الهوى والشهوة، وتجعله قائما على الحظوظ الشخصية ونبذ الأصول المتينة، والقواعد الرصينة التي منها أنطلق سلف الأمة الإسلامية في فهم الدين وعبادة رب العالمين.

المطلب الثاني: نشأة الليبرالية في العالم الإسلامي:

تزامن ظهور الليبرالية في المجتمع الإسلامي مع تدهور الدولة العثمانية، والغزو الاستعماري للمشرق العربي، ونمو حركة التحديث في مصر والعراق والشام.

فقد شهدت الدولة العثمانية منذ ظهور بوادر ضعفها في نهاية القرن الثامن عشر حركات تمرد وعصيان من قبل الولاة العثمانيين في مصر وبلاد الشام وفي الجزيرة العربية، حينها انتهزت الدول الأوروبية تلك الصراعات الداخلية، وبدأت بإرسال جيوشها لاحتلال الأراضي العثمانية، حيث شكلت الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨م المرحلة الأولى من تلك الحملات التي أخذت صفة التتابع[١].

عجزت الدولة العثمانية عن مواجهة الحملة الفرنسية بمفردها، إلا أن الحكام المحليون وبالتعاون مع الإنجليز استطاعوا هزيمة فرنسا، مما أدى إلى تعاظم سلطان الولاة حيث مثل ذلك تحد كبير للسلطنة، فدخلت في حروب مدمرة مع أولئك المتمردين المدعومين من الخارج ونجحت في استعادة وحدتها المركزية في النهاية[٢].

وقد تمثل التوجه الليبرالي في مشاريع الإصلاح السياسي والإداري والقضائي المعروفة بالتنظيمات العثمانية، حيث طرح دعاة الإصلاح داخل الدولة العثمانية ضرورة إعادة ترتيب أوضاع السلطنة الاقتصادية والعسكرية والقضائية والضريبية وفق القيم الحديثة، التي أسست عليها الدول الأوروبية؛ لكي تحافظ على بقائها واستمرارها[٣].

---

(١) الرميزان، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٣.

وكانت تلك الإصلاحات تهدف إلى تحويل الإمبراطورية العثمانية إلى دولة مركزية حديثة قوامها جيش ونظام تشريعي وإداري حديث، قائم على المساواة بين جميع المواطنين بقطع النظر عن الدين والعرق واللغة، ورفض التمييز بين مواطني الدولة في توزيع الوظائف العامة أو الدخول إلى المدارس أو أو القضاء أو دفع الضرائب أو الخدمة العسكرية[1].

أما في مصر كان تأثير الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨م أقوى وأشد، حيث مثلت نقطة تحول محورية في المشرق العربي، فبدخولها بدأ المجتمع العربي احتكاكه المباشر بالغرب، وسعت النخب السياسية والمثقفة فيه إلى اكتشاف معالم القوة، التي يتمتع بها الغرب ببعديها المادي والمعنوي، مما أدى إلى تبني رؤى إصلاحية مستقاة من التجربة الأوروبية، للحد من التدهور والعمل على إعادة البناء الداخلي ومواجهة التهديدات الخارجية، وهذا ما جعل المنطقة تدخل في مرحلة جديدة من التحديث وفق النمط الأوروبي[2].

فقد استطاعت الليبرالية أن تشكل نسيجاً فكرياً وأيديولوجياً تموج فيه عدة اتجاهات، أبرزها اتجاه (إصلاحي إسلامي) تم تبنيه من جانب المفكرين المسلمين العرب ومن أبرزهم جمال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا، وخير الدين التونسي (١٨١٠-١٨٩٩)، وعبدالله النديم (١٨٤٤-١٨٩٦)، وعبدالرحمن الكواكبي (١٨٤٦-١٩٠٢)، ومحمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥)، وعبدالقادر المغربي (١٨٦٣-١٩٦٥)، الذين آمنوا بالأفكار الإصلاحية في تأكيدها ضرورة الاستفادة من الحضارة الحديثة وفقا لمتطلبات الحياة في العودة إلى الأصول الإسلامية، والتوفيق بين الدين والعلم، والراعي والرعية، والسلطة والمواطن، والاعتماد على قاعدة دينية لمهاجمة التفسير العلمي المادي[3]. ودعا هؤلاء المصلحون إلى مقاربة أكثر تحررا من أجل إعادة الحكم الإسلامي، وبعث الإسلام

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) بركات، حليم، **المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي**، د.ط، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م)، ص ٢٦٧.

من جديد، وتحرير العقل من القيود التقليدية، وتحقيق الفهم الصحيح للدين على أساس المنطق بالاستناد إلى القرآن والسنة[1].

أما الإتجاه الآخر فهو الليبرالي العلماني الذي عرض فكرة العلمانية بديلا عن الخلافة، والدين والعقلانية بديلا من الإيمان المطلق، والتحرر الاجتماعي بديلا من النزعة التقليدية، وبرز عدة مفكرين آمنوا بهذه الأفكار من أبرزهم ناصيف اليازجي (١٨٠٠-١٨٧١)، رفاعة الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣)، وأحمد فارس الشدياق (١٨٠٤-١٨٨٧)، وبطرس البستاني (١٨١٩- ١٨٩٣)، وإبراهيم اليازجي (١٨٤٧- ١٩٠٦)، وسليم البستاني (١٨٤٨- ١٨٨٤)، ويعقوب صروف (١٨٥٢-١٩٢٧)، وعلي عبدالرازق (١٨٨٨-١٩٦٦)، وسلامة موسى (١٨٨٧- ١٩٥٨)، ولويس عوض (١٩١٥-١٩٩٠)، وزكي نجيب محمود (١٩٠٨- ١٩٩٥) [2].

الخلاصة:

مما سبق نصل إلى نتيجة أن كل ماحدث من ضعف للمسلمين في أواخر العهد العثماني، والذي توافق مع استبداد سياسي من قبل الأمراء والولاة والسلاطين، ولحقه استعمار أجنبي للبلاد، كل هذا حدث بسبب البعد عن التطبيق الحقيقي للشريعة الإسلامية ومبادئ الإسلام الحقيقية، مما سبب تأخرا وتخلفا في بلاد المسلمين، لذلك استغل الفرصة بعض العرب الذين انبهروا بالحضارة الغربية المتقدمة بقوة، وبدأوا بنشر الفكر الليبرالي في العالم الإسلامي.

---

(١) انظر: شرابي، هشام، **المثقفون العرب والغرب: عهد النهضة**، د.ط، (بيروت: دار النهار، ١٩٧١)، ص ٣٧-٤٨.

(٢) خوري، رئيف، **الفكر العربي الحديث: أثر الثورة الفرنسية في توجيهه السياسي والاجتماعي**، د.ط، (بيروت: دار المكشوف، ١٩٤٣)، ص١٧٦-٢٠٦.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الليبرالية:

تعتبر الليبرالية وجهاً آخر من وجوه العلمانية؛ لأنها قائمة على التمرد على الدين وعدم الاعتراف بشرائعه ونصوصه المقدسة، وعدم الاعتراف بالأخلاق والعادات وتقاليد المجتمع، وإن كانت الليبرالية متذرعة بالديموقراطية، وحرية الإعتقاد، وعدم الإضرار بالآخرين، بحجة تقديس الحرية، فهي في الحقيقة قائمة على حرية التمرد على الدين ومقدساته،لذا فالليبرالية- ليس كما يتصور كثير من الناس- أنها مجموعة من قيم ومبادئ تقدس حرية الفرد[1].

ومما يدلل على ذلك ما قاله المفكر الغربي مارنيت: " إن وظيفة الليبرالية والأساس الذي تقوم عليه هو: تثبيت الحق الطبيعي في مواجهة الحق الإلهي"[2]، وما نجده في الليبراليين المعاصرين حيث تصدر منهم الأقوال المناهضة للدين والقيم والأخلاق.

كما أن الليبراليِّة بنت أركانها على الإعراض عن شريعة الله تعالى، والكفر بما أنزل الله تعالى، والصد عن سبيله، ومحاربة المصلحين، وتشجيع المنكرات الأخلاقيِّة، والضلالات الفكريِّة، تحت ذريعة الحريِّة الزائفة، والتي هي في حقيقتها طاعة للشيطان وعبودية له.

وتقرر الليبرالية أن الإنسان هو الذي يُحدث أفعاله ويختارها، من دون أن تكون مقدرة عليه قبل ذلك، أي سابقة في علم الله، ويرفض الليبراليون تفسير أفعال الأفراد تفسيرا سببيا، ويعللون ذلك بأنه لو صح التفسير الحتمي للأفعال لانعدمت مسؤولية الفرد عن أفعاله، وأما مايشهد به القرآن والسنة و تُجمع عليه الأمة أن أفعال العباد من خلق الله وإيجاده، وهي من العباد فعلا وكسبا، وهم الفاعلون لها وهذا لا ينفي تقدير الله وعلمه بها. فالله أضاف العمل إليهم، ولأن عمل العبد حاصل بإرادة الله وتقديره وقدرته كان خالقا له، ومن قال: أن الإنسان يخلق أفعاله من دون الخالق سبحانه فقد جعل في الكونين خالقين، وهي عقيدة المجوس[3].

---

(١) العلي، حامد بن عبدالله، "**دليل العقول الحائرة في كشف المذاهب المعاصرة**"، www.saaid.net.

(٢) كامل، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) الطريفي، عبدالعزيز مرزوق، **العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل**، ط١، (الاسكندرية: دار الحجاز، ٢٠١١م)، ص١٢٨.

والليبرالية تُعطل وتُلغي العلل الغيبية ولا تُسلِّم بها مادامت تتعارض مع التحليل العقلي الذي يصل إليه الإنسان لتقرير مصلحة دنيوية، وتقوم بمعارضة أي عقيدة أو فكر يناقض التحليل المسّلم لديها، وتتهم المخالف بالتخلف والغباء والجنون وأشنع الأوصاف، حتى لو استند إلى كلام الله ورسوله، والعجيب في ذلك أن الغيبيات الكبيرة كالبعث والبرزخ والنشور والجنة والنار والملائكة وصفات الله، وبعض علل العبادات الظاهرة الخاصة كالصلاة والصيام ليست من مباحث الليبرالية، فهي ترجع إلى قناعات أصحابها فلهم حق التدين بها وتقريرها [(١)].

كما أخذ الليبراليون يشككون في القرآن وقصصه. من هذا المنطلق يقول طه حسين[(٢)]: " للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضا ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي، فضلا عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها"[(٣)]. كغيره من الليبراليين كانوا يحاولون تشكيك الناس بقدسية وعصمة القرآن ناهيك عن السنة، التي لم يعتدوا بها في الغالب.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن الليبرالية والإسلام لا يتفقان؛ وذلك لأن الليبرالية تريد أن تعطي الإنسان حريته المطلقة بالتحلل من قيود الأديان والقيم والأخلاق، فهي قائمة على تعظيم العقل الإنساني وماديته، وهذا يتنافى مع الإسلام، لأن الإسلام يعني التقيد بقيود الشرع، والليبرالية عندما تلغي كل القيود فإنها تكفر بثوابت القرآن والسنة، وبأحكام الشريعة المحكمة التي أنزلها الله تعالى، وهي بذلك تشرع شريعة تناقض شريعة الله تعالى. وبهذا يتضح أنه لا يمكن الجمع بين هذه الفلسفة

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٦.

(٢) **طهَ حُسَيْن** (**١٣٠٧ – ١٣٩٣ هـ = ١٨٨٩ – ١٩٧٣ م**): طه بن حسين بن علي بن سلامة، الدكتور في الأدب: من كبار المحاضرين. جدد مناهج، وأحدث ضجة في عالم الأدب العربيّ. ولد في قرية (الكيلو) بمغاغة من محافظة المنيا (بالصعيد المصري) وأصيب بالجدري في الثالثة من عمره، فكف بصره. وبدأ حياته في الأزهر (١٩٠٢ – ٠٨) ثم بالجامعة المصرية القديمة. وهو أول من نال شهداة (الدكتوراه) منها (١٩١٤) بكتاب (ذكرى أبي العلاء). توفي بالقاهرة. الزركلي، مرجع سابق، ٣ / ٢٣١-٢٣٢.

(٣) النابلسي، شاكر، **العرب بين الليبرالية والأصولية الدينية**، ط١، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠١٠م)، ص١٣١.

المتمردة على جنس الدين من أصله، وبين الإسلام خاصة، لأنه رباني المصدر، وكل منهج في الحياة يعارض شرع الله ويعتمد على منهجية بعيدة عن المنهج الرباني فإنه يحصل فيه من التعارض والتناقض والاضطراب ما يبيّن بطلانه وفساده، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1]. وكل حرية تعاكس الشرع وتصادم الشريعة، فهي في الحقيقة تمرد على دين رب العالمين وتفلت من الإستجابة لأحكام الإسلام.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٨٢.

الفصل الثاني: مكانة المرأة

المبحث الأول: مكانة المرأة في الفكر الإسلامي

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الفكر الليبرالي

الفصل الثاني: مكانة المرأة في الفكر الإسلامي والليبرالي

المبحث الأول: مكانة المرأة في الفكر الاسلامي

لم يكن اهتمام الإسلام بالمرأة أمرا عارضا، وإنما هو اهتمام نابع من صميم هذا الدين وجوهره، الذي يرفع من قيمة الإنسان ليكون جديرا بخلافة الله على هذه الأرض.

والمرأة هي النصف الآخر لهذا الإنسان، وقد بوأها الإسلام مكانة عالية، بعد أن أهدرت حقوقها القوانين الأرضية، حتى كانت سلعة تباع وتشترى، ووهبها الإسلام نفسها، وأعطاها حرية الكلمة والشعور والحس، ومضى معها على الدرب الطويل منذ ولادتها، وأولاها عناية خاصة لما لها من دور خاص، ربما يفوق دور الرجل في الكثير من المواضع.

ففي القرآن الكريم نجد أن الله قد كرم كلاً من الرجل والمرأة دون تمييز بينهما، و فضّل الإنسان على كثير من خلقه، فقال عزوجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1].

كما أكد ربنا على وحدة الأصل الذي خلق منه الرجل والمرأة، وأنهما باجتماعهما يمثلان النواة الأولى لوجود البشرية وتكاثرها[2]، فقال عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [3]، وقال عزوجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) إبراهيم، داليا محمد، **موسوعة بيان الإسلام- الرد على الإفتراءات والشبهات**، ط١، (الجيزة: دار نهضة مصر للنشر، ٢٠١١م)، ص ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴾[1]، وقال عز من قال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾ [2]،

وقال عزوجل: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ [3].

وقرر الله مشاركة المرأة للرجل في الإنسانية، فهي جزء مخلوق منه، ثم هي شريكته في بث الحياة البشرية على هذه البسيطة، فقال عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[4].

بل ساوى عزوجل بين الإنسان وجميع الخلق في أصل العبودية، فالرجل والمرأة وجميع الخلائق عباد له، فقال عزوجل : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾ [5].

وجعل الله المرأة مساوية للرجل في كثير من الواجبات الدينية، وترك المحرمات وفي الثواب والعقاب، وعلى ذلك قال: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [6]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٨٩.

(٣) سورة الزمر، جزء من الآية: ٦.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٥) سورة مريم، الآية: ٩٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٧ .

﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[1] .

وقد جعل الله المرأة والرجل على حد سواء في الإيمان بالله، فإيمان المرأة كإيمان الرجـــل، ذلك قوله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴾ [2] .

وقال تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[3] .

وكرم الله المرأة في منظومة المعاملات والعلاقات في المجتمع، فساوى بين ما للرجال ومـــا للنساء، وما على الرجال وما على النســـاء[4]، فقـــال عزوجـــل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [5] .

ورغم إعفاء المرأة من كافة النفقات والمسؤليات المادية جعل لها ربها نصيبها في المـــيراث سواء كانت زوجةً أم بنتاً أم أختاً أم أماً فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، قـــال عزوجـــل: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [6].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥ .

(٢) سورة الممتحنة، جزء من الآية: ١٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٥٨.

(٤) إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية : ٢٢٨.

(٦) سورة النساء، الآية : ٧.

وقال عزوجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١١) ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [(١)] .

وجعل لها حق التملك والتصرف في الأموال بجميع أنواع التصرفات من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ [(٢)] .

وأوصى ربنا بالمرأة تكريماً لها، ورحمة بها، خاصة في مقام الزوجية[(١)]، فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [(٢)]،

---

(١) سورة النساء، آية: ١١-١٢ .

(٢) سورة النساء، آية: ٣٢ .

وقال عزوجل: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣).

وأمر ببرها إذا كانت المرأة أُمّاً، فقرن طاعتها وبرها بأصل الدين وعمود الملة وهو التوحيد ، فقال جل شأنه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (٤).

وعلى نفس المنهج جاءت السنة النبوية تكرم المرأة وترفع شأنها، وتوصي بها وترحمها، ويتضح ذلك من أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالإحسان للنساء بصفة عامة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" (٥) .

وبين صلوات الله عليه وسلامه أن المرأة شقيقة الرجل فقال صلى الله عليه وسلم: " إن النساء شقائق الرجال" (٦).

واعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنثى في كل أطوار حياتها، ويتضح هذا الاهتمام منذ طفولتها؛ ففي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك(١) – رضي الله عنه أن رسول الله

---

(١) إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية : ١٩ .

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية : ٢٣٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية : ٢٣-٢٤.

(٥) صحيح البخاري، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث ٤٨٩٠. صحيح مسلم، كِتَاب الرِّضَاعِ، باب إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، رقم الحديث ٢٦٧١.

(٦) سنن الترمذي، كِتَاب الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، رقم الحديث ١١٣.

صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ" [٢].وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ" [٣].

كما نهى أن يُفضّل الذكر على الأنثى في التربية والعناية، بل أمر بالعدل بين الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً، ففي الحديث عن النعمان بن بشير[٤] أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجعه" [٥].

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبّله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها على جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فما عدلت بينهما؟ " [٦].

وضرب صلى الله عليه وسلم للعالم المثل في تكريم البنت والعناية بها، إذ خرج بها إلى المسجد يحملها في أثناء الصلاة إماماً بالناس، كما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري[٧] قال: " أَنَّ

---

(١) **أَنَس بن مالِك(١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م)**: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. الزركلي، مرجع سابق، ٢/ ٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه، رقم الحديث ٢٦٣١.

(٣) بَابُ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، صححه: الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، ط٣، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

(٤) **النّعمان بن بَشِير(٢- ٦٥هـ = ٦٢٣ - ٦٨٤ م)**: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله: أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة. له ١٢٤ حديثا. الزركلي،مرجع سابق، ٨/ ٣٦.

(٥) إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧) **أبو قَتَادة(١٨ ق هـ - ٥٤ هـ = ٦١٤ - ٦٧٤ م)**: (الحارث (أو النعمان، أو عمرو) ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة. وكان يقال له (فارس رسول الله) وفي حديث أخرجه مسلم: (خير فرساننا أبو قتادة) . الزركلي، مرجع سابق، ٢ / ١٥٤.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" (١).

و دعا صلى الله عليه وسلم إلى إكرام الأم إكراماً خاصاً وحث على العناية بها وذلـــك البر لها والإحسان إليها والسعي في خدمتها والدعاء لها وعدم إيذائها بأي نوع مـــن أنـــواع وألزم الولد بمعاملتها معاملة أحسن الأصحاب وأكرم الرفاق ، بل إنه جعل الأم في البر أعلى من الوالد ففي حديث أبي هريرة (٢) أن رجلاً قال يا رسول الله : " مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْـــنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ" (٣).

كما اعتنى الرسول صلى الله عليه وسلم بحقوق الزوجات ، ومن ذلك ما قاله رسول الله الله عليه وسلم في حديث جابر(٤) رضي الله عنه في خطبته في حجة الوداع: " اتَّقُوا اللَّهَ فِـــي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"(٥) .

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٤٩٤. صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، باب جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٥٤٣.

(٢) **أَبُو هُرَيْرَة(٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م)**: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقـــب ب أبي هريـــرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثا. الزركلـــي، مرجع سابق، ٣ / ٣٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، رقم الحديث ٥٦٢٦. صحيح مسلم، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، رقم الحديث ٢٥٤٨.

(٤) **جابر بن عبد الله(١٦ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م)**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حـــرام الخزرجـــي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة.غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.روى له البخاري ومســـلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا. الزركلي، مرجع سابق، ٢ / ١٠٤.

(٥) صحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٢١٨.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن الإسلام من خلال مصدريه الرئيسين (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) أكد على عظمة مكانة المرأة، حيث منحها مكانة كبيرة في شتى المجالات الحياتية، واعتبرها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات، ووصى بها توصية كبيرة فهي الأم والأخت والزوجة والأبنة.

لكن للأسف، مانراه اليوم في المجتمعات الإسلامية من سلوكيات وممارسات خاطئة من تكريم للمرأة، إنما هو بعيد عن الاستنارة بأنوار القرآن وتوجيهات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، لذا فهي بحاجة ماسة إلى إعادة اتصالها الفعّال مع القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الفكر الليبرالي:

لقد كانت المرأة في الغرب تعاني كثيرا من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة، فالمرأة الرومانية كانت خاضعة لسلطة رب العائلة إذا كانت عزباء، ولسلطة وسيادة زوجها عليها إذا كانت متزوجة. ولم يكن يُنظر إلى المرأة كأنها ذو روح بل كانت تُعتبر مخلوقا بغير روح، ولهذا كان يُحرم عليها الضحك والكلام إلا بإذن. كما كان بعضهم يُغالي أحيانا فيضع في فمها قفلا من حديد، وتُعذب بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بهن إلى أقصى سرعة حتى تموت، ثم يربطون الشقيات بالأعمدة ويصبون النار على أبدانهن[1].

والمرأة في اليهودية منبوذة مثل الشيطان، لأنها المتسببة في غواية آدم وسبب إخراجه وذريته من الجنة، وقد كانت أشد من الشيطان على البشرية فلم يقدر الشيطان على آدم، ولكن تمكنت حواء حليفة الشيطان من غواية آدم، وعلى ذلك فالرجل لا يخطئ، وإثمه على المرأة. كما أنها نجسه في أيام حيضها، وفي أيام طمسها، أو إذا جاءها نزيف مهما كان سببه، لا يقربها إنسان أو حيوان وإلا لكان نجسا هو الآخر إلى المساء وعليه أن يستحم ليطهر[2].

(١) أبو بكر، علاء، **إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى**، ط١، (د.م: مركز التنوير الإسلامي، د.ت)، ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧.

وقد اعتبرت بعض الطوائف اليهودية المرأة دون مرتبة أخيها ومكانته في الحياة الاجتماعية بحيث ليس في مقدورها أن ترث إذا كان لها أخوة ذكور، وقد أعطت الحكمة اليهودية الأب حق بيع ابنته القاصر، وأما إذا كان الميراث يؤول إليها في حالة عدم وجود أخ ذكر لها فقد حال القانون اليهودي بينها وبين الزواج من سبط آخر، لذا لا يجوز لها نقل ميراثها لغير سبطها هذا اذا كانت عزباء[1].

كما أن المرأة في المسيحية منبوذة وصاحبة الخطيئة الأولى وليس الرجل، فهي التي تحالفت مع الشيطان وليس الرجل، وبسبب هذا التحالف أصبحت أحبولة الشيطان، وعمليته الأولى، والشريكة الكبرى في تحدي الشيطان للرب وانتصاره عليه، وهي التي أثبتت عمليا صدق الشيطان وكذب الرب، وفضحت كذبه هذا أمام مخلوقاته، وهي سبب شقاء بني آدم وإخراجهم من الجنة والنعيم. وكان مؤسسو الكنيسة وآباؤها المقدسون يحترزون عن المرأة احترازا كاملا ويسمونها عضوا من أعضاء الشيطان، وأساس الأسلحة الشيطانية، ويقولون: (إن المرأة مدخل للشيطان، وطريق للعذاب كلدغة عقرباء، والبنت تعني الكذب وجندية الجحيم، وعدوة الصلح، وأخطر الحيوانات المفترسة) [2].

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى وظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها. كما أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات[3].

ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحنوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم : الصبي والمجنون والمرأة! [4]. وكان الرجل يفوض في التصرف في الحقوق المالية للمرأة، وكان هناك استبعاد شبه

---

(١) كيال، باسمة، **تطور المرأة عبر التاريخ**، د.ط، (د.م: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٨٦)، ص ٤٦.

(٢) أبو بكر، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٢.

(٣) السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٧، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ١٩.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

كامل للنساء من الحياة الرسمية السياسية؛ فحق الاقتراع في الانتخابات- مثلا- لم يُعط للمـــرأة في إنجلترا إلا بعد عام ١٨٦٥م، بينما تأخرت دول أخرى مثل كندا فلم تمنحه المرأة إلا عام ١٩٨١م، و لم يُعط القانون الإنجليزي المرأة حق التصرف في راتبها من العمل خـــارج المـــترل إلا في عـــام ١٨٩٧م[1].

ونتيجة لما عانته المرأة من التقليل من شأنها وإضطهادها وتحقيرها ، نشأة ردت فعل حـــادة لدى دعاة التحرر من الليبراليات، تمثلت في نبذ العقائد والشرائع والفلسفات التي تزدري المرأة، و المطالبة بحقوق المرأة وحريتها في كل تصرفاتها؛ فهي ترى أن المرأة لا تختلف عن الرجل في مبـــدأ (الرشد الإنساني) الذي يرتكز عليه الفكر الليبرالي. وهي مثل الرجل في كل شيء؛ لأنه لا فـــروق بينها وبينه إلا في بعض الأمور (البيولوجية) التي يمكن التغلب عليها.

يقول جون ستيوارت ميل: " إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعـــل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف- يفعل كما يشاء- في شؤون غيره، بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب- بعين يقظى- كيفية استعماله مـــا تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالا تامـــا في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح- لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية- بغيرهـــا من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الازواج من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولا؛ لأن استئصال شأفة هذا الشر لا تقتضي إلا تسوية المرأة بالرجل فيما يخـــول مـــن الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانيا؛ لأن الذين يناضلون عن هذا الضرب من الظلم، لايفعلون ذلك بحجة الحريـــة، بـــل يصرحون- جهارا- بأن حجتهم في هذا النضال هي القوة" [2].

---

(١) كامل، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) مل، جون ستيوارت، **الحرية**، ترجمة: طه السباعي، د.ط، (مصر:الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م)، ص١٥٣.

ولم يكن دفاع مل عن إعطاء المزيد من الحرية للنساء ولاختيار الطريقة التي يعشن بها يعود إلى رغبته في إضافة السعادة للنساء أنفسهن وإنما تعود كذلك إلى رغبته في تقدم المجتمع ككل. وكما يقول في كتابه (عن الحرية): " المصدر الدائم المؤكد للإصلاح هو الحرية طالما أنه يوجد- عن طريقها- عدة مراكز دائمة ممكنة للإصلاح بقدر ما هنالك من أفراد" [1].

ولهذا سعت الليبرالية إلى جعل حرية المرأة ومساواتها بالرجل في كل شعب الحياة من (الثوابت) المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة، بعد أن تبنتهما الثورتان الأمريكية عام ١٧٧٦م، والفرنسية عام ١٧٨٩م، وقد نص عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة عام ١٩٧٩م التي أقرتها الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيها للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد[2].وهي بذلك لم تضمن فقط للمرأة حريتها قانونيا وحقوقيا، بل توجهت إلى تطبيق موجباتها على مستوى العالم، من خلال المؤتمرات الخاصة بالمرأة، ومن ذلك مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥، ومؤتمر نيويورك عام ٢٠٠٠م الذي أطلق عليه (بكين خمسة)، ومؤتمر نيويورك أيضا في عام ٢٠٠٥م، والذي أطلق عليه (بكين عشرة) [3].

لذلك تحتل المرأة الغربية اليوم — كما يدعون وبخلاف الواقع- في القوانين الليبرالية الغربية مكانة رفيعة ومركزا بارزا، حيث تقرر أن لها ما للرجل من حقوق وحريات، فلا يفضل أحدهما على الآخر.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في مادته الأولى: (يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم

---

(١) أوكين، سوزان مولر، **النساء في الفكر السياسي الغربي**، ترجمة: إمام عبدالفتاح إمام، ط١، (د.م: التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٧.

(٢) كامل، مرجع سابق، ص١٢٧،

(٣) المرجع السابق، ص١٢٧.

بعضا بروح الإخاء)[1].وجاء في مادته الثانية أن: (لكل إنسان حق التمتـــع بجميـــع الحقـــوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصـــل الـــوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[2] .

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التـــزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لـــدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[3].

وجاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة عام ١٩٧٩م في مادتها الاولى- فيما يخص التمييز ضد المرأة- : (يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقـــة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميـــادين السياســـية، والاقتصـــادية،والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[4].

وجاء في مادتها الثالثة : (تتخذ جميع الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشـــريعي منـــها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل)[5].

و نص المبدأ الرابع في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة عام ١٩٩٤م: (إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء علـــى

---

(١) محمد شريف بسيوني ، وآخرون، **حقوق الإنسان**، ط١، (د.م: دار العلم للملاين، ١٩٨٨م)، ١٨/١.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ١٩/١.

(٤) بسيوني، مرجع سابق، ٩٨/١.

(٥) المرجع السابق، ٩٩/١.

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة، واشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والأقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما الأهداف التي تحظى بالأولوية للدى المجتمع الدولي) (١).

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي: (لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل – على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية...) (٢).

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا أن المرأة في الغرب عانت من اضطهاد واحتقار ومهانة من قبل الأديـــان المحرفة- اليهودية والمسيحية- ورجال الدين، مما أدى إلى نشوء رادت فعل من قبـــل الليبراليـــات طالبت بتحرر المرأة ومنحها الحرية المطلقة في كل تصرفاقما من دون قيود ولا ضوابط، وساوقما مع الرجل في جميع الميادين ومجالات الحياة المختلفة من دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرقما وطبيعتها التي خلقها الله عزوجل عليها، واستغلت المنظمات الدوليـــة لتـــبني فيهـــا أفكارها وتصوراقما ومناهجها، من باب تكريمها،كما زعموا.

لكننا نرى أن المرأة الليبرالية اليوم مع ما أُعطيت من حرية ومساواة مع الرجل، بلغت من الذل والشقاء حدا لم تبلغه المرأة في أي مكان، فقد أصبحت ألعوبة تتدحرج مـــن يـــد إلى يـــد، ويستبدلها بها غيرها.فنحن نشاهدها في كل مكان وفي كل حال وفي جميع المناسبات سلعة تعرض، وشهوة تُنال، وزينة تستحسن من كل من هب ودب، وأصبحت السمة العامة للمـــرأة دعائيـــة،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية- القاهرة،١٩٩٤م، الفصل الثاني، المبدء الرابع، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

عاطفية، إغوائية، إعلانية، سلعية، غريزية بشكل لا يصدق، وهي بذلك قد نزلت عـــن مكانتـــها العالية وتخلت عن أدوارها الأساسية في الحياة، التي منحها الله تعالى.

تقول هيلين أندلين خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية: " إن فكرة المساواة- التماثل- بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضرارا جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع"[١].

وتذكر صحيفة نيويورك تايمز تقريرا صادرا من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السيدات- أو الجريمة النسائية-، ارتفع ارتفاعا مذهلا مع نمو حركات التحـــرر، وتقول الصحيفة: " إن منح المرأة حقوقا مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم الـــتي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر أكثر ميولا لارتكاب الجريمة"[٢].

وكانت الحكومة الهولندية التي تفتخر بالمساواة القانونية بين الذكر والأنثى تعلن فجيعة ما يصيب المرأة في هولندا ففي عام ٢٠٠٢م أشار تقرير هولندي إلى أن المرأة الهولندية تتعرض لعنف كبير وخطر لأسباب تتعلق بالأغتصاب والعنف الجنسي! وأن المرأة ليست في مـــأمن، وأن دروس التربية الجنسية في المدارس لها أثر على تزايد نسبة العنف الجنسي[٣].

وجاء في دراسة إيطالية عام ٢٠٠١م: إن الشركات والمؤسسات الإعلانية تعاملـــت مـــع الأنثى كسلعة جنسية وأن المرأة غالبا ما تشكو من اضطهاد نفسي يلاحقها. والمراهقات شـــغلهن الوحيد اجسادهن! وهمهن الوحيد متابعة عروض الأزياء، وأن النساء لا يتساوون بآثار الحقـــوق والحريات مع الرجال من الجهة التطبيقية[٤].

---

(١) العبدالكريم، فؤاد عبدالكريم، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، ط١، (الرياض: مجلـــة البيـــان، ٢٠٠٥)، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) عتريسي، جعفر حسن، **المرأة في الألفية الثالثة**، ط١، (بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر، ٢٠٠٤)، ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧.

وبسبب تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث لمنع التمييز العنصري أصبحت النساء في بريطانيا تخضع لنفس التدريب العسكري الذي يخضع له الرجال، وكانت النتيجة أن النساء أصبحن يتعرضن للتسريح لأسباب صحية أكثر من الرجال بثمانية أمثال! [1].

وهذه كاتبة أمريكية تدعى (فيلبس ماكليني) تتكلم عن حياة الحرية المزعومة وتطالب بعودة المرأة لدورها الأساسي، حيث تقول: " هل نُعد نحن النساء- بعد أن نلنا حرياتنا أخيرا- خائنات لجنسنا، إذا ارتددنا لدورنا القديم في بيوتنا؟ وتجيب على سؤالها فتقول: إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة، فإني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب" [2].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) مرزا، مكية، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة**، ط١، (د.م: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ)، ص ٢٩٥.

الفصل الثالث: مجالات حرية المرأة

المبحث الأول: حرية المرأة في العقيدة

المطلب الأول: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الليبرالي

المبحث الثاني: حرية المرأة في التعليم

المطلب الأول: حرية المرأة في التعليم في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في التعليم في الفكر الليبرالي

المبحث الثالث: حرية المرأة في اختيار الزوج

المطلب الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الليبرالي

المبحث الرابع: حرية المرأة في العمل

المطلب الأول: حرية المرأة في العمل في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في العمل في الفكر الليبرالي

المبحث الخامس: حرية المرأة في التملك

المطلب الأول: حرية المرأة في التملك في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في التملك في الفكر الليبرالي

المبحث السادس: حرية المرأة في ابداء الرأي والتعبير

المطلب الأول: حرية المرأة في ابداء الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في ابداء الرأي والتعبير في الفكر الليبرالي

المبحث السابع: حرية المرأة في السياسة

المطلب الأول: حرية المرأة في السياسة في الفكر الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المرأة في السياسة في الفكر الليبرالي

الفصل الثالث: مجالات حرية المرأة في الفكر الإسلامي والليبرالي

المبحث الأول: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الإسلامي

لقد كفل الإسلام لكل فرد في الدولة أن يعتنق أي دين يشاء، وكفل لمخالفيه في العقيدة حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام، وحسن رعاية الآداب وترك لهم حرية التعامل والتقاضي فيما يتصل بالعقائد متى كان ذلك مشروعاً ومقرراً لديهم[1]. فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود المحيطين بالمدينة على ممارستهم لشعائرهم الدينية[2] كما أعطى عمر رضي الله عنه أماناً لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلباهم[3].

وكفل الإسلام حرية النقاش الديني ومقارنة الحجة بالحجة وصولاً إلى الحقيقة حتى تكون العقيدة نابعة عن اقتناع كامل حر ولذلك أرسل الله تعالى الرسل مبشرين ومنذرين معلمين ومبينين ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حيي عن بينة قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[4].

ونصح الله تعالى عباده المؤمنين بالتزام جادة العقل والحكمة في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع ومقارعة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان. قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[5].

---

(١) العيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣م)، ص٢٩٧.

(٢) ابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق: إبراهيم الإبياري، عبدالحفيظ شلبي، مصطفى السقا، د.ط، (مشق: دار ابن كثير للنشر والطباعة والتويع، ٢٠٠٩م)، ٥٠١/٢.

(٣) الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط٣، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨١م)، ص٦٨٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٥) سورة النحل، جزء من الآية: ١٢٥.

و يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يُرغَم أحد أو يُكره على ترك دينه واعتناق الإسلام، قـال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [1]، فليس هناك إكراه في دين الله عـز وجل على الناس سواء كانوا رجالاً أو نساء؛ أن يدخلوا في دين الله قهراً أو قسراً أو غصباً فـإن ذلك ليس من شرع الله سبحانه وتعالى، وليس الجهاد كما نعلم ضرباً من هذا القهر أو الإكـراه، وإنما هو ضرب من تكسير القيود وهدم الحواجز؛ حتى يكون للناس اختيار تام فيمـا يعتقـدون ويعتنقون.

قال سيد قطب[2] رحمه الله في تفسير الظلال: " والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلـق، فنفي جنس الإكراه نفي كونه ابتداءً فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع وليس مجرد نهي عـن مزاولته"[3].

وقال الزمخشري[4]: " لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن علـى الـتمكين والاختيار، ونحوه"، قـال تعـالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [5]. أي لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكن لم يفعل وبنى الأمر على الإختيار[6].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥٦.

(٢) **سَيِّد قُطْب** (١٣٢٤– ١٣٨٧ هـ = ١٩٠٦ – ١٩٦٧ م) : سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، مـن مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣ هـ (١٩٣٤ م) وعمل في جريدة الأهـرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزراة. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (١٩٥٣) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتـب ونشرها وهو في سجنه، إلى ان صدر الأمر بإعدامه، فأعدم. الزركلي، مرجع سابق، ٣/ ١٤٧.

(٣) عمر، حامد عبدالله، الإسلام **طريق الحرية**، ط١، (عمان:دار الفاروق للنشر والتوزيع٢٠٠٩)،ص١٨.

(٤) **الزَّمَخْشَري**(٤٦٧– ٥٥٣٨ = ١٠٧٥ – ١١٤٤ م): محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. الزركلي، مرجع سابق، ٧/ ١٧٨.

(٥) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٦) عمر، مرجع سابق، ص١٨.

لذلك كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد، فالإسلام لا يعطي الرجل سلطاناً على عقيدة المرأة ولو كانت زوجته فليس له أن يكرهها على تغيير دينها ، وإنما جعل ذلك باباً من الأبواب الذي قد يحصل به مثل هذا من خلال الإقناع والتأثر بالقدوة الحسنة، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[1]، قال ابن كثير[2]: " أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء الكتابيات،إذا أتيتموهن مهورهن، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى و لم يروا بذلك بأساً " [3]. وليس لواحدة من هؤلاء أن تتحول عن دينها إلى دين زوجها إلا بمحض إرادتها فكافة ضمانات الحرية في الترف يحيطها الإسلام بالمرأة فلا يستطيع الرجل أن يفرض عقيدته على امرأته ما دام قد تزوجها كتابية فالله سبحانه وتعالى كفل حرية الاعتقاد للجميع ذكراً أو أنثى .

وحرية العقيدة التي أكد عليها الإسلام مقيدة بعدم الردة عن الإسلام. والمرتد هو الذي كفر بعد إسلامه، يكون ذلك بإعلانه الردة أو بعلامة واضحة بيّنة تدل على ذلك، ومن ذلك إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو استباحة محرم، أو تحريم ما أجمع المسلمون على حله، أو سب الخالق أو الرسول أو الدين، أو الاستهزاء بشيء من ذلك، أو إدعاء النبوة، أ، أو إلقاء المصحف في القاذورات وحو ذلك، والردة جريمة كبرى[4]. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) **ابن كثير** ، إسماعيل بن عمر (**٧٠٠-٥٧٧٤ = ١٣٠٢- ١٣٧٣م**) : مؤرخ ومفسر ومحدث عربي . نشأ بدمشق وتوفي فيها . أشهر آثاره " البداية والنهاية " في التاريخ ، و " تفسير القرآن الكريم " ، و " شرح صحيح البخاري " ، و " التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل " في رجال الحديث . البعلبكي، موسوعة المورد العربية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، تهذيب: صلاح عبدالفتاح الخالدي، ط١، (عمّان: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)،٢/ ٢٨

(٤) الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، ط١٢، (الأردن:دار النفائس،٢٠٠٢م)، ص٣٠٩.

﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

فالحريات في الإسلام ليست مطلقة إنما هي مفتوحة ومضمونة بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد كاملة، ولكنها توقف عندما تشكل مفسدة ظاهرة للجماعة حماية لمصلحة الجماعة، ولذا فإن حرية العقيدة مقيدة بعدم الردة عن الإسلام، ذلك أن الردة عن الإسلام ليست حرية في العقيدة وإنما هي جريمة قبيحة بحق الجماعة لأن معناها الوحيد إعطاء الآخرين الإساءة إلى الإسلام وإهانة عقيدته والاحتيال على شريعته[2]. قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3].

لذا حسماً لهذه المفسدة، ووقفاً لهذا الضرر الظاهر على الجماعة قرر الشارع عقوبة رادعة على الردة وهي القتل[4] ففي حديث ابن عباس[5] رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[6].

إلا أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب فإن لم يتب يقتل، ويرى بعض الفقهاء أن الاستتابة واجبة وهو مذهب مالك والشيعة الزيدية وهو الراجح في مذهبي الشافعي وأحمد، وبالنسبة للمرأة فقد ذهب الجمهور إلى أن المرأة المرتدة إذا استتابت و لم ترجع إلى الإسلام تقتل

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢١٧.

(٢) الغزالي،محمد، **حقوق الإنسان**، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية،١٩٦٣م)،ص١٠٠.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٢.

(٤) الحسن،خليفة بابكر، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي**،د.ط، (الخرطوم:دار الفكر، د.ت)، ص١٥.

(٥) **ابن عباس، عبد الله (٣ق ٥ – ٥٦٨ =٦١٩ – ٦٨٧م)**: صحابي جليل . عالم بالفقه والتفسير والشعر. لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ما ينيف على ألف وخمسمئة حديث. ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن الكريم. البعلبكي، موسوعة المورد العربية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، رقم الحديث ٢٨٥٤.

كالرجل[1] وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها لا تقتل لأنها ليست من أهل الحرب بـــل تسجن تعزيراً حتى تسلم أو تموت وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليهـــا الإســـلام، فـــإن أسلمت وإلا سجنت ثانياً، وهكذا، ومع ذلك تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت [2].

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي[3]: " لا فرق بين الرجال والنساء في وجـــوب القتـــل، روى ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعـــي ومكحـــول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق. وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطي عليا منهم امرأة فولدت له محمـــد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا" [4].

وقال أبو حنيفة[5]: " تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي صـــلى الله عليه وسلم: " لا تقتلوا امرأة"[6] ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي".

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني وبهامشه الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت:دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م)، ٨/ ١٩٦.

(٢) الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع**، تحقيق: أحمد مختار عثمان، د.ط، (مصر:مطبعة الإمام، د.ت)، ٩/٤٣٨٥.

(٣) **ابن قُدَامَة(٥٤١– ٦٢٠هـ = ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)**: أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجـــد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي: من حفاظ الحديث. دمشقي المولد والوفاة. الزركلي، مرجع سابق، ١/ ١٩١.

(٤) مرسي، أكرم رضى، الردة والحرية الدينية، ط١، (المنصورة:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٦م)، ص ١٧١.

(٥) **أبو حنيفة** : (**٨٠– ١٥٠هـ =٦٩٩ – ٧٦٧ م**) ، النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، إمام الحنفية وأحد الأئمة الأربعة . فارسي الأصل . ولد بالكوفة ، ونشأ بها. توفى على أثر تعذيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور له ، لامتناعه عن تولي القضاء، وقبلها طلب منه واليالعراق أن يلي القضاء فأبى فضربه بالسوط ثم أخلى سبيله .. قال الشافعي : " كل الناس في الفقة عيال على أبي حنيفة". وصار مذهبه المذهب الرسمي للدولة العباسية ،وللدولة العثمانية ، وفي مصر . البعلبكي، موسوعة المورد العربية،مرجع سابق، ص٣٩.

(٦) سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا، رقم الحديث ٢٦١٤.

قال الإمام القرطبي: " واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم في ذلك ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[(١)].وما يصلح للذكر يصلح للأنثى"[(٢)].

وقال الإمام الكاساني[(٣)]: " المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت" . وذكر الكوخي: تضرب أسواطا في كل مرة تعزيرا لها، ولنا ما روي ع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تقتلوا امرأة ولا وليدا"[(٤)].

وأخرج ابن أبي شيبة [(٥)] بسنده إلى ابن عباس أنه قال: " النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"[(٦)] .

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن الإسلام أعطى للمرأة الحرية بألا تغير دينها بتبعيتها للرجل، وفي نفس السياق حرم على الرجل أن يكره زوجته غير المسلمة على تغيير ملتها أو يهينها بسبب عقيدتها، أو يمنعها من ممارسة شعارها، ولكنها متى ما أرادت الدخول في الإسلام فلا يحق لها أن تخرج منه، وإلا أصبحت مرتدة وحقت عليها العقوبة.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، رقم الحديث ٢٨٥٤.

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ٤٨/٣.

(٣) **الكاساني (٠٠٠ – ٥٨٧ ه = ٠٠٠ ١١٩١ م)**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (٢) علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين) . توفي في حلب. الزركلي، مرجع سابق، ٢/ ٧٠.

(٤) الكاساني، مرجع سابق، ١٣٥/٧.

(٥) **ابن أَبي شَيْبَة (١٥٦ – ٢٣٩ ه= ٧٧٣ – ٨٥٣ م)**: عثمان بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسيّ، أبو الحسن: من حفاظ الحديث. رحل من الكوفة إلى مكة والريّ وبغداد. وصنف " المسند " و " التفسير " وكان ثقة مأمونا. وحكيت عنه تصحيفات لبعض الآيات كأنها على سبيل الدعابة. الزركلي، مرجع سابق، ٤/ ٢١٣.

(٦) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ٢٠٠٦م)،١٧٧/١٠.

ولا تعارض بين الحكم بعقوبة المرتدة وبين إقرار الإسلام بحرية العقيدة، حيـــث إنهـــا إذا كانت غير مسلمة فلا تُكره على دخول الإسلام و لم تُلزم به، أما بعد دخولها ومعرفتها له، فإن من حماية الدين وصيانته عن العبث إقامة هذه العقوبة، ولا بد من بيان ذلك لكل من يريد أن يـــدخل إلى الإسلام.

المطلب الثاني: حرية المرأة في العقيدة في الفكر الليبرالي

تراد بحرية العقيدة في الليبرالية أن يستطيع الإنسان سواء كان رجل أو امرأة اعتناق أو عدم اعتناق أي دين من الأديان، واتباع أو عدم اتباع أي مبدأ من المبادئ، وأن يتمكن من تغـــيير أو عدم تغيير عقيدته. فلا تفرض الدولة عليه ديناً معيناً وتلزمه باعتناقه، أو تجبره على اتبـــاع مبـــدأ محدد. كل ذلك يجب أن يكون في حدود النظام العام، وحسن الآداب. فإذا كان في ممارسة حرية العقيدة إخلال النظام العام، أو منافاة لحسن الآداب وجب منعها أو تعطيلها[١].

وقد عرف بعض الليبراليين حرية العقيدة بقوله: " هي المدى الذي يســـتطيع الإنســـان أن يصل إليه في أداء فعل معين، وفقا لإرادته الخاصة فحسب" [٢].

ولقد أسمى المفكر اليهودي الفرنسي (إيلي هاليفي) الحرية الليبراليـــة الدينيـــة: بالحريـــة الميتافيزيقية (الغيبية)، ويقصد بذلك أن للمرء أن يعتقد ما يشاء من أمور الغيب، ويتخذ من الآلهة ما يشاء، ويعبدها كما يشاء[٣].

ولا يتنافى مع حرية العقيدة اعتناق الدولة دين معين بحيث يكون ديناً رسمياً لها، لأن اعتناق الدولة لأحد الأديان يجب ألا يؤثر على من يعتنق الأديان الأخرى، وألا يحول دون اتباع بعـــض الناس لأديان مخالفة، وألا يمنع من ممارستهم شعائر دينهم، ما التزموا بحدود النظام العـــام والآداب العامة[٤].

---

(١) بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧٥م)، ص٣٨٦.

(٢)كامل، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٩.

(٤) العيلي، مرجع سابق، ص ١١٣.

وقد كفلت الليبرالية للمرأة حريتها في تكوين عقيدتها وفكرها واختيار دينها بما في ذلــك حرية الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد مثلها في ذلك مثل الرجل، نص الإعلان العالمي لحقــوق الإنسان في مادته الثامنة عشر على أن : (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجــدان والــدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده) [1].

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا أن المرأة في ظل الليبرالية تتمتع بحرية غير محدودة في اختيار دينها وتغيير عقيدتها حسبما تشاء فتارة تكون مسلمة وأخرى تكون نصرانية وثالثة تكون يهودية، وربما رابعة تكون بلا دين، أما الإسلام فلا يوافق على هذه الفوضى الدينية ويرى أن المرأة المسلمة عندما تغير دينها إلى دين آخر غير الإسلام تكون مرتدة وتستتاب، فحرية المرأة في تغيير دينها الإسلامي كفر يوقعها تحت طائلة الحدود في الدنيا وغضب الله وسخطه في نار جهنم في الآخرة.

والليبرالية بذلك توهم أنها تفوقت على الإسلام من حيث إنها قررت لحرية العقيدة حجماً أكبر مما قرره الإسلام عندما أعطت كل فرد مهما كانت عقيدته الحرية في تغيير دينه وهو ما يحرمه الإسلام بالنسبة للمسلم.وعلى خلاف ما تنادي به من حرية العقيدة نجد أن الوضع ينقلب رأســا على عقب إذا ما أراد شخص التحول إلى الإسلام.

فهذه امرأة مصرية حاولت ممارسة حقها في حرية الاعتقاد، وغيرت دينها من النصرانية إلى الإسلام عن قناعة بعد أن شاهدت برنامجاً يتحدث عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم؛ فتأثرت به، وبدأت تسأل زملاءها في العمل عن هذا الموضوع الذي أهمها لكونها مهندسة زراعية، فزودها بعضهم بإفادات زادت من تعلقها وشغفها بالاطلاع على المزيد من أسرار القرآن، وهو ما اهتدت به إلى أنه كتاب حق من عند الله، فانشرح صدرها للإسلام، ودخلت فيه خفية خوفاً من أسرتها. وظلت على إسلامها سراً، تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، حتى حفظت منه سبعة عشــر جــزءاً، ثم عرفت ابنتها بالأمر، ومع الوقت عرف زوجها وأسرتها، ووصل الأمر إلى الكنيسة التي غدت تشعر

---

(١) بسيوني، مرجع سابق، ص٣٠.

بالحماية الأمريكية في مواجهة (حرية اعتقاد) النصارى في احترام الإسلام والدخول فيه!. لقد كان من الممكن أن يمر الأمر كعشرات الحالات ومثالها التي كانت تدخل في الإسلام في مصر وغيرها، غير أن زعامة الكنيسة اختارت تصعيد الأمر، وصنعت منه سابقة تجعل من التحول إلى الإسلام مشكلة كبرى. لذا؛ اعتصم راعي الكنيسة الأكبر في ديره حتى تُسلم المرأة المسلمة للكنيسة وسرعان ما أخذت القضية أبعاداً دولية عن طريق المنظمات الكنيسة المصرية في أوروبا وأمريكا، وخاصة أن زوج المرأة كان كاهناً، ولم يفلح في إقناع المرأة بالعودة إلى النصرانية. لقد تفاعلت الأحداث بضغوط داخلية واستجابت لابتزازات خارجية، حتى انتهى الأمر إلى تسليم المرأة للكنيسة؛ لكي تعيدها إلى "رشدها"، وتقول: إن الله ثلاثة وليس واحداً!. لم تقم لنصرة المرأة حملات إعلامية عالمية ولا محلية، رسمية أو شعبية، حتى أعلن النائب العام المصري – بعد مدة من حجز المرأة في الكنيسة – أن المرأة عادت إلى النصرانية، وانتهت المشكلة! ولم يبين متى، ولا كيف، ولا لماذا! [1].

(١) كامل، مرجع سابق، ص ١٠٧.

المبحث الثاني: حرية المرأة في التعليم في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في التعليم في الفكر الإسلامي

لقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ولقد نزل القرآن أول ما نزل فأبان مترلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[1].

والعلم من حيث الأصل فريضة على كل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم[2]، والآيات والأحاديث التي تدعوا إلى التعلم والتفكر والنظر وطلب البرهان وابتغاء الحكمة أكثر من أن تحصر، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[3]. وقوله عزوجل: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾[4].

وعن أبي الدرداء[5]– رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ

---

(١) سورة العلق، الآية: (١-٥).

(٢) سنن ابن ماجه بشرح السندي، كِتَاب الْمُقَدِّمَةِ، طلب العلم فريضة على كل مسلم، رقم الحديث ٢٢٤. حديث أنس بن مالك قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ".

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٥) **أبو الدرداء**: (**ت ٣١هـ -٦٥٢م**): عويمر بن مالك قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي، اعتنق الإسلام متأخرا ولذلك يشك في أمر اشتراكه في غزوة أحد. أصبح بعد اسلامه من أكبر العلماء بالقرآن. سكن الشام وكان في خلافة عثمان بن عفان إماما وقاضيا في دمشق وتوفي فيها. نصار، مرجع سابق، ٥٧/١.

الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"(١) .

ولقد أوضح الفقهاء واجب التعلم المفروض على الأفراد في كل فروع المعرفة إيضاحا كاملا، فيقول الإمام ابن حزم(٢): " إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد المسلمين. وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء" (٣).

ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم، حيث أعطى المرأة الحرية التي أعطاها للرجل، فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها، لذلك حرصت الصحابيات على طلب العلم، والسعي إليه، و لم تكتف بتلقيه عن الرجال، لكنها طالبت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بأن يجعل لهن يوماً خاصاً بهن، فعن أبي سعيد الخدري(٤) قال: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ" (٥).

---

(١) سنن أبي داود، كِتَاب الْعِلْمِ ، باب من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، رقم الحديث ٣٦٤١. سنن الترمذي ، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ، رقم الحديث ٢٦٤٦.

(٢) **ابن حزم (٣٨٤- ٤٥٦ هـ =٩٩٥- ١٠٦٣م)**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، عالم عربي أندلسي. مؤرخ، وفقيه ومحدث، وأديب، ومؤلف في علم الكلام والعقائد والفلسفة. كان شافعي المذهب، ثم أصبح ظاهريا، فاشتهر بمذهبه الظاهري في الفقه، ولقب بابن حزم الظاهري.. نصار، مرجع سابق، ٣٣/١.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، ط١، (القاهرة: مكتبة عاطف،١٩٧٨م)، ١٢١/٥.

(٤) **أبو سَعِيد الخُدْري (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ - ٦٩٣ م)**: سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة. الزركلي، مرجع سابق، ٣/ ٨٧.

(٥) صحيح البخاري، كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، رقم الحديث ٦٨٨٠. صحيح مسلم، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة، رقم الحديث ٢٦٣٤.

وأمر عليه الصلاة والسلام : أن تخرج البنات البالغات واللاتي تكن في حالة حيض في عيد الفطر والأضحى يتعلمن ما ينفعهن من تعاليم الإسلام لقول أم عطية الأنصارية[١] رضي الله عنها :" أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" [٢] .

و لم يفرق الإسلام بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه -في هذا الجانب- خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في تعليم الأمة وتأديبها. فعن أبي موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ" [٤].

وكانت أم المؤمنين عائشة[٥] رضي الله عنها، من أفقه النساء في أمور الدين، فقد وصفت عائشة بعلمها الذي بلغ ذورة الإحاطة البشرية والنضج الكامل بكل ما اتصل بالدين من قرآن وتفسير وحديث وفقه حتى ذهب الحاكم[٦] في مستدركه إلى أن ربع أحكام الشريعة

---

(١) **نسيبة بنت الحارثة الأنصارية**: من فواضل نساء الصحابة كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى. كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، طبعة مزيدة، (بيروت:مؤسسة الرسالة،١٩٥٩م)، ٥/ ١٧١.

(٢) صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر، رقم الحديث ١٤٧٥ و٨٩٠.

(٣) **أبو موسى الأشعري** (توفي عام ٦٦٥م) : صحابي جليل ، ارتبط اسمه بقصة التحكم بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان في صفين ، وتزعم هذه القصة أن عمرو بن العاص (ممثل معاوية) أقنع أبا موسى (ممثل الإمام علي) بخلع الرجلين حتى إذا تم له ذلك خلع هو علياً وثبت معاوية . البعلبكي، موسوعة المورد العربية، مرجع سابق، ص٩٥.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، باب لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، رقم الحديث ٣٢٦٢.

(٥) **عائِشَة أم المُؤْمِنين(٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م)**: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. الزركلي، مرجع سابق، ٣/ ٢٤٠.

(٦) **الحاكِم النَّيْسَابُوري (٣٢١- ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م)**: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. ولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع. الزركلي، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٧.

نقلت عنها[1]، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث وكانت مرجعاً للصحابة في بعض المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير الذي ورثته عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه – قال: " مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا" [2] .

وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب[3]رضي الله عنهما تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد أمرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية [4] فلما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. قالت الشفاء بنت عبد الله العدوية: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ" [5].

وفي أتباع الصحابة نبغت حفصة بنت سيرين وأم الدرداء الصغرى، في علوم الدين، وكانت عائشة بنت عبدالرحمن وغيرها في الشعر والأدب[6].

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية، فهذه فاطمة بنت الشيخ علاء الدين

---

(١) انظر: العيني، بدر الدين أحي محمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ١/ ٦.

(٢) سنن الترمذي، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، باب إن جبريل يقرأ عليك السلام، رقم الحديث ٣٨٨٣.

(٣) **حَفْصَة بنت عُمَر(١٨ ق هـ – ٤٥ هـ = ٦٠٤ – ٦٦٥ م)**: حفصة بنت عمر بن الخطاب: صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله صلّى الله عليه وسلم من أبيها، فزوّجه إياها. الزركلي، مرجع سابق، ٢ / ٢٦٥.

(٤) **الشِّفَاء(٠٠٠– نحو ٢٠ هـ = ٠٠٠ – نحو ٦٤٠ م)**: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، أم سليمان: صحابية، من فضليات النساء. كانت تكتب في الجاهلية، وأسلمت قبل الهجرة، فعلمت حفصة (أم المؤمنين) الكتابة. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها. الزركلي، مرجع سابق، ٣ /١٦٨.

(٥) سنن أبي داود، كِتَاب الطِّبِّ، باب ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة، رقم الحديث ٣٨٨٧.

(٦) بتصرف: عتر، نور الدين، **ماذا يريدون من المرأة**، ط١، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠٠٣م)، ص ٣٨.

السمرقندي[1] الفقيه الحنفي الكبير فقد كانت فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه شرح تحفته وزوجه وابنته، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه إن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها[2].

و لم تخلو كتب التاريخ المرتبة على أسماء أعلام المسلمين من النساء اللاتي نهضن بالعلم في ظل حضارة الإسلام، ففي كتب رجال الحديث خاصة باب كبير للنساء المحدثات، حتى عدهن الإمام محمد سعد[3] نيف وسبعمائة امرأة وروى عنهن أعلام الدين وأئمة المسلمين [4].

بل يُسجل للمرأة مفخرة ليست للرجل، فقد وقع الكذب في الحديث من رجال كثيرين، ووقع منهم الغلط، كما نبه علماء الحديث على ذلك في ترجمة (أي بحث)كل راو منهم.أما النساء على كثرتهن في الرواية فلم يقع منهنّ تعمد الكذب في الحديث، وهذه شهادة إمام الجرح والتعديل في عصره شمس الدين الذهبي[5]حيث يقول في قسم النساء من كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال : " وما علمت في النساء من اتهمت (أي بالكذب)، ولا من تركوها" [6].

---

(١) **السَّمَرْقَنْدي(٠٠٠ – نحو ٨٨٠ هـ = ٠٠٠ – نحو ١٤٧٥ م)**: علي بن يحيى، علاء الدين السمرقندي ثم القرماني: مفسر من علماء الحنفية. له كتب، منها " تفسير القرآن ". الزركلي، مرجع سابق، ٥/ ٣٢.

(٢) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) **ابن سَعْد (١٦٨–٢٣٠هـ = ٧٨٤ – ٨٤٥ م)**: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. أشهر كتبه (طبقات الصحابة) يعرف بطبقات ابن سعد. الزركلي، مرجع سابق، ٦ / ١٣٧.

(٤) أبو بكر، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٥) **الذَّهَبي (٦٧٣–٧٤٨هـ= ١٢٧٤ – ١٣٤٨ م)**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق .رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان. الزركلي، مرجع سابق، ٥/ ٣٢٦.

(٦) بتصرف: عتر، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

ولقد بلغت الكثيرات من العالمات المسلمات مترلة علمية رفيعة، فكان منهن الأستاذات والمدرسات (للإمام الشافعي،والإمام البخاري، وابن خلكان، وابن حيان) [1].

يقول ابن عساكر[2]: " إنّ عدد شيوخه من النساء ثمانين امرأة" [3].

وذكر البلاذري[4] في فتوح البلدان أن نساء مسلمات تعلمن القراءة والكتابة يبلغ عدد المعروف منهن نصف عدد المعروف من الرجال الكتاب بل ذكر المؤرخون أن عدد المحاضرات في العصر الأموي بلغ ثمانين امرأة درس بعضهن في التدريس والطب وغيره .

ويقول عبدالواحد المراكشي[5]: إنّه كان بالربض الشرقي في قرطبة ١٧٠ امرأة ، كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي [6].

وتقول الكاتبة زيجريد هونكة: "لقد كانت خديجة[7] نموذجا لشريفات العرب، أجاز لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجل تماما. وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين. فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس هي بنفسها ما

---

(١) أبو بكر، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) **ابن عساكر** ، أبو القاسم علي بن الحسن (١١٠٥ – ١١٧٦م) : مؤرخ ومحدث عربي . ولد بدمشق وتوفي فيها. يعتبر إحدى القمم الشامخة في التأليف التاريخي عند العرب .. البعلبكي، موسوعة المورد العربية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) ابن قاضي شهبة، أبو بن أحمد، **طبقات الشافعية**، ط.١، (بيروت: عالم الكتب،١٩٨٧م)،٢/ ١٣ .

(٤) **البلاذري** ، أحمد بن يحيى (توفي عام ٢٧٩هـ / ٨٩٢ م) : مؤرخ عربي قضى معظم سني حياته في بغداد حيث اتصل بالبلاط العباسي. أشهر آثاره كتاب "فتوح البلدان" و"أنساب الأشراف" . البعلبكي، موسوعة المورد العربية،مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٥) **المَرَّاكُشي (٥٨١-٦٤٧هـ = ١١٨٥ - ١٢٥٠ م)**: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين: مؤرخ. ولد بمراكش، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة ٦١٣ هـ وحج سنة ٦٢٠ وتجوّل في بعض بلدان المشرق. الزركلي، مرجع سابق، ٤/ ١٧٦.

(٦) الحصين، أحمد عبدالعزيز، **المرأة ومكانتها في الإسلام**، ط٤،(د.م:مكتبة الصحابة الإسلاميةد.ت)، ص ٥٧.

(٧) **خديجة بنت خويلد (توفيت عام ٣ق.هـ- ٦٢٠م)**: زوجة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، الأولى وأم أولاده. تعتبر أول المسلمين بلا استثناء، وقد نصرت الرسول وأزرته في الشدائد، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت. البعلبكي، معجم أعلام المورد،مرجع سابق، ص ١٧٨.

تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة. كما لمعت بينهن أديبات وشاعرات، والناس لا ترى ذلك غضاضة أو خروجاً على التقاليد" [1].

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام منح المرأة حرية تعلم العلوم النافعة لها، وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام، وما فيها من حلال وحرام.أما العلوم الدنيوية فهي مباحة، فإذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئا فلا بأس، ولكن بشرط الإلتزام بالآداب الإسلامية، وبالكيفية المناسبة لها، والمحافظة على عفتها، كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الأولاد ورعاية البيت، فتتعلم فنون الخياطة، والطبخ، وتربية الولد، ونحو ذلك، أما إذا أرادت المزيد من المعرفة فلا بأس بشرط ألا يؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة، وبشرط أن يكون التعلم بالكيفية المشروعة، فلا اختلاط بالشباب ولا سفر إلى الخارج بدون محرم بحجة التعلم.

المطلب الثاني: حرية المرأة في التعليم في الفكر الليبرالي

إذا ألقينا نظرة على التعليم في الدول الغربية الليبرالية نجده قد وصل اليوم إلى مدى عظيم في كل المجالات (سياسية، اقتصادية، علمية، أدبية، طبية) وكل فنون العلوم (الظاهر منها والخفي ، المباح منها وغير المباح)، ولم يفرق العلم بين رجل وامرأة ، أو بين ما يدرس أو ما لا يدرس، وهذا ما جعل هذه الدول في قمة التطور والراحة.

فالليبرالية تؤكد على حرية الفرد في التعليم سواء كان رجل أو امرأة، وذلك بأن يتلقى الفرد قدراً من التعليم، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم من بعض بسبب الثروة أو الجاه، وتفترض أيضاً وجود مدارس مختلفة، وصنوفٍ متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه[2].

---

(١) أبو بكر، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) بدوي، مرجع سابق، ص٤٢٣.

ويرى ميل أن تحرير النساء بحيث يصبحن متعلمات، يعملن في وظائف، سيكون له نتائج قيمة جدا بالنسبة للرجال فاستثارة التنافس النسائي، وصحبة شريك متعلم بالمثل سوف يـؤدي كذلك إلى تطور عقلي أعظم عند الرجال أيضا[١].

إن الليبرالية لا تفرق في التعليم بين الرجل والمرأة لذلك نجدها أعطت للمـرأة الحريـة في التعليم ، وألزمت الدولة أن يكون التعليم مجانا بلا رسوم أو مصاريف حتى لا يقف الفقر والحاجة حائلا بين الفرد والتعليم، وهكذا يتغير وضع المرأة بالنسبة لقضية التعليم التي كانت محرومة منـه وممنوعا عليها لعدة قرون سابقة، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م بأن: (لكل شخص حقـا في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع، وأن يكون التعليم العالي متاحا للجميع حسب الكفاءة) [٢].

وكفلت الليبرالية للمرأة مساواتها بالرجل في التعليم، حيث نصت المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة عام ١٩٧٩م بكفالـة: (شـروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلميـة في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هـذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني. و كفلت التساوي في المناهج الدراسـية، وفى الامتحانـات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسـية. والحصـول علـى المـنح والإعانات الدراسية الأخرى) [٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م):(خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النساء والرجال، والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون

---

(١) أوكين،مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) بسيوني، مرجع سابق،١/٣١.

(٣) المرجع السابق،١/١٠٠-١٠١.

على تحقيق إمكاناهم الكاملة، وتعزز فيها المواردُ التعليمية الصورَ غير النمطية للنساء والرجـــال – فعالاً في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة، واللامساواة بين الرجل والمرأة)[1].

وعملت الليبرالية على خفض نسبة الطالبات الهاجرات للدراسة ومعالجة مشكلة النســاء اللاتي يهجرن الدراسة منذ فترة بعيدة أو اللاتي لم يلتحقن بالمدارس أصلا وذلك عن طريق إلــزام الدول لعمل برامج لمحو أميتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، نصت المادة العاشرة في اتفاقية ســيداو بكفالة: (التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضــييق أي فجــوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيــات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان)[2].

وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ– ١٩٩٤م): (لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق؛ بسبب الأعراف، والــزواج المبكــر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي)[3].

(وينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية؛ للإبقاء على البنات والمراهقات في المــدارس، عن طريق بناء مزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين؛ كي يصبحوا أرهــف حســاً إزاء اختلافات الجنسين)[4].

إن الليبرالية تلزم الدول بسد الفجوة القائمة الفعلية في التعليم بين النساء والرجال وذلــك عن طريق عمل برامج تعليم النساء اللاتي حرمن عن عمد من التعليم خلال الفترات الزمنية السابقة التي كانت تسيطر فيها فكرة أن الرجال هم فقط محل اهتمام الحكومات والدول العملية التعليمية وأن النساء لا حاجة لهن فيها كونهن مؤهلات فقط للزواج والانجاب والأعمال المترلية.

(١)تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – باء/ ٧٢ ص٣٥.

(٢) بسيوني، مرجع سابق،١٠١/١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ١٩٩٤م: الفصل الرابع – باء/ ٧١ ص٣٥.

(٤) المرجع السابق، الفصل الحادي عشر – ٨/١١ ص٨٤.

ومنحت الليبرالية المرأة الحرية في ممارسة الألعاب الرياضية والتربية البدنية باعتبارها نشاط مدرسي مثل الرجل، وشجعت على التعليم المختلط فهو بذلك يساعد في تحقيق هــدف القضــاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، نصــت المادة ١٠ في الاتفاقية سيداو على: (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المــرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. وكفلت التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية)
[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: (تعزيــز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشــطة المسرحية، والثقافية)[٢].

كما اهتمت الليبرالية بالصحة الإنجابية والتثقيف الجنسي وكفلت حصول المراهقين ذكورا وإناثا على التعليم الوافي المتعلق بالحياة الأسرية والجنس، بغية أن يوضحوا للشباب كيفية انتقــال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية حماية أنفسهم منها، نتيجة لانتشارها بين الشباب وغيرهــم بسبب الحرية الجنسية في البلاد الأوروبية عموماً.

ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤):

- ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليوميــة وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية،-بما في ذلك منع الحمل المبكــر-، والتثقيــف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولــة

(١) بسيوني، مرجع سابق،١/١٠١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – كاف/ ٢٨٠ (د) ص١٤٨.

بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخـــدمات، وكـــذلك ضـــمان ســـريتها وخصوصيتها- بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل-[١].

- إن السلوك الجنسي المسؤول، والحساسية والإنصاف في العلاقات بين الجنســين – لا ســيما عندما تغرس خلال سنوات تكون الشخصية-، تعزز وتشجع المشاركة بين الرجل والمرأة على أساس الاحترام والانسجام[٢].

- ينبغي ضمان حصول النساء والرجال على مايلزم من المعلومات، والتثقيف، والخدمات؛ لبلوغ صحة جنسية جيدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م):

- يؤدي افتقار المربين – على جميع المستويات- إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث- من خلال تعزيز الميول التمييزية-، كما أنه يقـــوض تقدير

الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي أثرا عميقا على المرأة والرجل[٤].

- وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية[٥].

- الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم، وتقـــديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الانجابية وجنسية، وبشأن الأمراض التي تنتقـــل عـــن طريـــق الاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[٦].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء/ ٦-١٥ ص٣٧.
(٢) المرجع السابق، الفصل السابع – جيم/ ٧-٣٤ ص٥٢.
(٣) المرجع السابق، الفصل السابع – دال/ ٧-٣٤ ص٥٢.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – باء/ ٧٤ ص٣٥.
(٥) المرجع السابق، الفصل الرابع – باء/ ٧-٨٤ (ك) ص٤١.
(٦) المرجع السابق، الفصل الرابع – جيم/ ١٠٧ (ز) ص٥٦.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا توافق الإسلام مع الليبرالية في العديد من الجوانب في التعليم، حيث يقران حرية المرأة في التعليم، فهن والرجال في ذلك سواء، كما أنهما يلزمان الدول بتوفير التعليم ووسائله وأدواته بكافة أنواعه للمرأة، وإن كان الإسلام لا يصل لدرجة الإلزام للدول بالنسبة لعلم الكفاية، وأيضا لا يمنع المرأة منه إذا أرادت وحصلت على إذن زوجها أو وليها إن كانت غير متزوجة.

ويعارض الإسلام الليبرالية في عدة مسائل منها:

١- مسألة التعليم المختلط، فلا يوافق الإسلام على هذا النوع من التعليم أو بمعنى أدق لا يوافق على التعليم بهذه الطريقة حيث أن التعليم المختلط له عيوبه الخطيرة على المجتمعات.

٢- مسألة تعليم الصحة الإنجابية والتثقيف الجنسي، فالإسلام لم يحرم أو يمنع الحديث عن الغريزة الجنسية، و لم يحررها من كل قيد كما هو الحال مع الليبرالية.

إن التعليم في الدول الغربية الليبرالية به كثير من الحسنات كما به كثير من السيئات، و إن من الإنصاف أن نأخذ حسناته التي لا تتعارض مع ديننا الإسلامي الحنيف ، وأن نعرض عن سيئاته.

المبحث الثالث: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الإسلامي

من تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها حرية اختيار الزوج ، ولم يجبرها على الزواج بمن لا ترغب فيه ، وليس لوليها أن يجبرها على ذلك ، لأن الحياة الزوجية مبناها على الديمومة والاستمرار، فلا تجبر المرأة على من لم ترغب فيه ، فإن من يفعل ذلك فقد يُفْقد الزواج معناه وغايته وهدفه ، وهو المودة والرحمة ، والراحة النفسية والجسدية ، وهي لاتكون إلا بين زوجين متحابين متآلفين ، كل منهما راضي بالآخر.

فلقد حرم الإسلام أن تُزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكراً اكتفي بسكوتها؛ لأن الحياء يغلب عليها فلا تصرح – عادة – بموافقتها، وذلك تقديراً لحرية المرأة وعملاً على سعادة الأسرة ودوام العشرة بين الزوج وزوجته [(١)].

عن ابن عباس: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا" [(٢)].

وعن خنساء[(٣)] بنت خدام الأنصارية: " أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ" [(٤)].

---

(١) أبو زيد، محمد عبدالحميد، **مكانة المرأة في الإسلام(دراسة شرعية قانونية)**، د.ط، (د.م،د.ن، ١٩٨٠م)، ص ٥٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كِتَاب النِّكَاحِ، باب الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها، رقم الحديث ١٤٢١.

(٣) **خنساء بنت خدام الأنصارية**: زوجة أبي لبابه بن عبدالمنذر، لها صحبة، وهي التي أنكحها أبوها وهي كرهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها. مزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق:بشار عواد معروف، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩١م)، ص١٦٢.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، رقم الحديث ٤٨٤٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ" (١).

وليس وراء هذا النص إلا إظهارا لمدى الحرية التامة المطلقة التى منحها الإسلام للمرأة، فهذه فتاة قد أنكرت على أبيها أن يزوجها بغير رضاها مع أنها ليست كارهة لمن تزوجت، فلما خيرها رسول الله بين أن تبقى على الزواج أو تفسخه، ورأت فى ذلك ما يحقق كرامتها ويؤكد حريتها فى اختيار زوجها، رأت أن تحتفظ بالزوج الذى اختاره لها أبوها بعد أن فازت بتقرير المبدأ.

وامتدت هذه الحرية تحت كفالة القانون الإسلامي، حتى وسعت (الإماء) فهذه بريرة، تلك الجارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة رضي الله عنها، قد اعتقتها، فغدت حُرة، وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق مثلها (يُدعى مغيثا) فلما تم عتقها، أصبح لها حق الطلاق، وخيرها رسول الله بين ترك زوجها وبين البقاء معه، فآثرت تركه فكان مغيث يتوجع ويبكي، لأنه كان يحبها حبا جما، أما هي فلم تأبه لذلك، عن ابن عباس قال: " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" (٢).

نلتمس من هذه الصور أن للمرأة أن تلجأ للقاضي ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجا. بل لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك، فقرر أن للمرأة البالغة الرشيدة، أن تزوج نفسها بمن تشاء، بشرط أن يكون كفأ لها، وليس لوليها حق الإعتراض عليها إلا إذا كان مهرها أقل من مهر مثلها ، أو زوجت نفسها من غير كفء؛ لأن ذلك يرجع إلى شرف البيت وحسبه، وتقدير ذلك يكون للولي، لأنه أبعد غوراً وأقوى نظراً من المرأة التي تكون في الغالب الأعم فريسة سهلة المنال للوقوع في حبائل الرجل نتيجة لقوة عاطفتها دون أن تلقى بالاً لكفاءة من سيكون

---

(١) مسند أحمد، بَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، فجعل الأمر إليها قالت فإني قد أجزت ما صنع أبي، رقم الحديث ٢٤٥٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، رقم الحديث ٤٩٧٩.

شريك حياتها[1]. ومن حجج الإمام أبي حنيفة في ذلك: أنها مادامت تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذ لا فرق بين عقد وعقد[2].

و حرم الإسلام عضل[3] المرأة المطلقة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وعن معقل بن يسار[5] -رضي الله عنه-قَالَ : " زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"[6].

وللمتوفى عنها زوجها - إذا كانت عاقلة بالغة - أن تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز عضلها لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[7].

(١) أبو زيد، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) محمد الغزالي و محمد سيد طنطاوي و أحمد عمر هاشم، **المرأة في الإسلام**، د.ط، (د.م: مطبوعات أخبار اليوم،د.ت)، ص ٦٣.

(٣) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع.

(٤) سورة البقرة :الآية ٢٣٢.

(٥) **معقل بن يسار**(**٠٠٠ - نحو ٦٥ هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٨٥ م**): معقل بن يسار بن عبد الله المزني: صحابي. أسلم قبل الحديبيّة. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. وتوفي بها. و (نهر معقل) فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر. الزركلي، مرجع سابق،،٧/ ٢٧١.

(٦) صحيح البخاري، كِتَاب النِّكَاحِ، باب تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، رقم الحديث ٤٨٣٧.

(٧) سورة النساء: الآية ١٩.

كما أعطى الإسلام لها حرية نقض عرى الزوجية، إذا كرهت الزوج، أو ملت العيش معه، حتى ولو لم يقصر في شيء من حقوقها، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك في مقابل أن ترد إليه ما نحله أياها وهذا ما يسمى بالخلع، فعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس [١] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " [٢].

إلا أن الإسلام قد قيد حرية المرأة باختيار الزوج بشرط أن تقترن بمسلم، فالقرآن لا يبيح زواج المؤمنة بغير المؤمن بالله وبرسوله محمد عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾[٣]. والكافر كما يطلق على المشرك الوثني المادي ممن ينكر الله واليوم الآخر،يطلق كذلك على الكتابي الذي لا يؤمن برسول الله صلى الله عليه ةسلم[٤].

وفي سبيل تأكيد عدم إباحة المؤمنة لغير المؤمن بالله ورسوله جاء نفي الحل مرتين [٥]، قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [٦]. فالزوج الغير مسلم ولو كان كتابيا، لا يعترف

(١) **ثابت بن قَيْس (٠٠٠ - ١٢ هـ = ٠٠٠ - ٦٣٣ م)**: ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وفي الحديث: نعم الرجل ثابت. ودخل عليه النبي صلّى الله عليه وسلم وهو عليل، فقال: أذهب الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس. الزركلي، مرجع سابق، ٩٨/٢.

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، رقم الحديث ٤٩٧١.

(٣) سورة الممتحنة، جزء من الآية: ١٠.

(٤) البهي، محمد، **الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، ط٣،(القاهرة:مكتبة وهبة، القاهرة،١٩٨١م)، ص٦٩.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) سورة الممتحنة،جزء من الآية: ١٠.

بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر وهذه حالة القيم فيه[1].

الخلاصة:

أعطى الإسلام الحرية للمرأة في اختيار من تتزوج وجعل رأيها يتحدد به مصيرها، واحترم إرادتها فيه، فمنحها حرية كاملة دون شطط، ما كانت تطمح إلى مثلها من قبل ذلك، فهي تتمتع بذلك نظراً وعملاً منذ ألف وأربعمائة سنة على ما تنبئ الأحاديث المتواترة. في حين لم تفز ولم تحظى المرأة الحديثة فى أرقى المجتمعات حضارة بحرية اختيار الزوج إلا فى عصور متأخرة جدا من الناحية النظرية.

المطلب الثاني: حرية المرأة في اختيار الزوج في الفكر الليبرالي

أعطت الليبرالية الحرية للمرأة في اختيار الزوج، وألا ينعقد عقد الزواج إلا برضاها الكامل حين بلوغها السن القانونية دون قيد أو شرط، حيث نصّت المادة السادسة عشر في فقرته الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزويج، وخلال قيام الزواج وعند انحلاله). ونصّت المادة السادسة عشر في فقرتها الثانية كذلك بأنه: (لاينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءاً كاملا بلا إكراه)[2].

ونصّت المادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م على: (ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بحيث تضمن – بوجه خاص على أساس المساواة مع الرجل – نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج، وفي عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر الكامل)[3].

---

(١) أبو بكر، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) بسيوني، مرجع سابق، ٢٩/١.

(٣) المرجع السابق، ١٠٣/١.

إذن؛ الليبرالية منحت المرة الحرية في اختيار الزوج دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، فللمرأة الحرية أن تكوَن علاقتها الجنسية طبيعية أو شاذة أي علاقة امرأة مع رجل أو امرأة مع امرأة، ولها أن تتزوج بمن تشاء سواء كان مسلم أو هندوسي أو بوذي أو نصراني، أو يهودي...إلخ، وألا ينعقد الزواج إلا برضاها ودون إكراه.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا أن كلا من الإسلام والليبرالية يتفقان بضرورة موافقة المرأة على الزوج ورضاها الحر الكامل به من دون إكراه أو غش أو تدليس أو أي شيء يفسد ارادتها.

ولكنهما يختلفان في عدة أمور منها:

١- أعطت الليبرالية للمرأة الحرية بالزواج من امرأة مثلها بدعوى الحرية، وهذا مخالف للفطرة البشرية التي تشجع العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى وترفض أي شكل آخر من الممارسات، والدين الاسلامي مثله مثل كل الأديان شجع هذا الاتصال الجنسي بين الجنسين و لم يشجع الشذوذ.

فمعايشة امرأتين كزوجين لا تعد أمرا بسيطا، فمثل هذا الوضع يخلق مشكلات عديدة، من بينها: كيف تتحقق رغبة الزوجين في الحصول على طفل لهما؟.

(وهذه قصة امرأتان هولنديتان، الأولى تدعى باولا ديجز (٣٩سنة) والأخرى تدعى جانين هاكسمان (٣٨سنة)، تعيشان كزوج وزوجة، اتصلتا بمعهد ليدن لمنع الحمل لأجل تحقيق رغبتهما في الحصول على طفل. وقد فشلتا في محاولتهما الأولى، بينما حبلت باولا في المحاولة التالية، فأنجبت طفلا من صلب مجهول، أسمياه توماس.

إلا أنهما شعرتا بعد ولادة توماس بحاجتهما إلى ذات (الرجل) الذي أدى نفورهما منه إلى اتباع أسلوب السحاق. والمرأتان تعربان عن قلقهما إزاء هذا الواقع بالاعتراف بأن توماس في أمس الحاجة إلى رجال؛ ليقوموا بالدور الرجالي النموذجي، ويشكلوا قدوة بالنسبة إليه. وقد اصطنعتا أساليب شتى لتحقيق هذا الغرض، وذلك بالطلب من أقاربهما كالجد والعم والشقيق، والجيران من

الرجال، للقيام بزيارات متكررة إلى مترلهما. وتقول هاكسمان(إحدى هاتين الامرأتين الشاذتين): لقد وقع اختيارنا على أحد أصدقائنا من الرجال؛ ليقوم بدور الأب لتوماس، وسيزوره الطفل من حين لآخر للتزود بالتوجيهات الفنية اللازمة. إن اتباع طريقة اصطناعية لتوفير أب لتوماس لن يكون بديلا عن الأب الحقيقي بأي حال من الأحوال. ومن المؤكد أن يظل نوع من الغربة يشكل حاجزا بين ابن وأب من هذا النوع. وحين سيكبر توماس ستتحول هذه الغربة غير الشعورية إلى غربة واعية شعورية)[1].

وإن فكرتا بإنجاب البنت دون الولد، فإن هذا أيضا يتحتم الاعتماد على الرجل. لذلك قد يسهل الانحراف عن نظام الطبيعة، ولكن لن يتمكن إنسان أو مجتمع إنساني ما من دفع تبعات هذا الانحراف ونتائجه اللاحقة.

٢- يختلف كلا من الإسلام والليبرالية بأن للمرأة في الليبرالية الحرية بأن تتزوج بأي شخص دون النظر إلى ديانته، في حين أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج برجل غير مسلم، وعليه فإن ذلك موضع تحفظ في الإسلام لأن المرأة المسلمة تتزوج بعبد مسلم أفضل من سيد غير مسلم.

٣- ساوت الليبرالية بين الرجل والمرأة في انهاء عقد الزواج، بيد أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل كأصل عام، وحكمه أنه حلال في حالة استحالة العشرة بين الزوجين، وإن كان الإسلام لا يحرم المرأة كليا من حق انهاء العلاقة الزوجية إذا توافرت أسباب تبرر ذلك، حيث جعل للمرأة حق طلب الخلع منه، وحق اللجوء إلى القضاء وطلب تطليقها لضرر ما أصابها.

(١) خان، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٢.

المبحث الرابع: حرية المرأة في العمل في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في العمل في الفكر الإسلامي

لقد حث الإسلام على العمل ورغب فيه وجعل له مترلة عظمى ومكانة كبرى، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [2]. وقال عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[4].

إذن فالإسلام دعا الناس جميعا إلى العمل كسبا للقوت ودفعا للمسألة؛ فمن استطاع أن يعمل في أية حرفة أو مهنة و لم يعمل استحق اللوم والتعزير من ولي الأمر.

وبما أن المرأة عنصر من عناصر المجتمع، فالإسلام لا يأبى عملها في محيط ما تزكو به النفوس وتقوم به الأخلاق وتحفظ به المرأة كرامتها وحياءها وعفتها ويصان به الدين والبدن والعرض والقلب والعقل ، العمل الذي يصل الأمة إلى غايتها من السيادة والمجد، وذلك من خلال ما يناسب فطرتها ورسالتها وطبيعتها ومواهبها وميولها وقدراتها.

---

(١) سورة الملك، الآية، ١٥.

(٢) سورة الحديد، جزء من الآية: ٢٥.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩-١٠.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب الْبُيُوعِ، باب عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم، رقم الحديث ١٩٦٦.

فليس لأحد أن يحرم عمل المرأة خارج بيتها بغير نص شرعي صحيح الثبـــوت، صـــريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم[١].

إلا أن الإسلام لا يريد أن يرهق المرأة ، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المـــرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصـــها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء ومتابعة أمور البيت — وغيرها من الأمور - فلها قدرة أعلى من الرجل.

وبالرغم من ذلك إلا أن الإسلام ضمن لها حريتها في أن تزاول أى حرفة مـــن الحـــرف الشريفة، وأن تتعلم كل ما تراه نافعا لإحسان قيامها على أموالها أو اكتساب رزقها بشرف حين فقدها العائل.

ولقد تعددت المهن التي زاولتها المرأة في الإسلام منها:

الزراعة: عن جابر الصحابى يحدثنا أن خالته طلقت فخرجت تجد نخلها فلقيهـــا رجـــل فنهاها عن ذلك فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها: " اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا" [٢].

الصناعات المترلية وتجارها: عن سهل بن سعد[٣] رضي الله عنه قال: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُـــولَ اللَّـــهِ إِنِّـــي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي" [٤].

الإدارة والإشراف على العمال: كانت السيدة خديجة بنت خويلد امـــرأة تـــاجرة ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا،

---

(١) القرضاوي، يوسف، **لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر**، ط١،(القاهرة: مكتبة وهبة،١٩٩٢م)، ص ١٧٧

(٢) سنن أبي داود، كِتَاب الطَّلَاق، باب اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا، رقم الحديث ٢٢٩٧.

(٣) **سَهْل بن سَعْد(٠٠٠–٩١هـ = ٠٠٠ – ٧١٠ م)**: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم. من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة. له في كتب الحديث ١٨٨ حديثا. الزركلي، مرجع سابق، ٣ / ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب ذِكْرِ النَّسَّاجِ، رقم الحديث ١٩٨٧.

فلما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة على خديجة بمالها، باعت ما جاء به، فأضعف أو قريبا [(١)].

العمل كممرضة: عن خارجه بن زيد بن ثابت[(٢)]: أن أم العلاء[(٣)] أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْـنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قالت أم العـلاء: " فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ..." [(٤)].

العمل في الجهاد على الأوطان: قالت الربيع بنت معوذ[(٥)]: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ" [(٦)].

وقالت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى" [(٧)].

ولا تقتصر المرأة على هذه الأعمال فقط، بل يجوز لها أن تعمل في أي مهن أخرى، ولكن يجب أن تتوافق هذه المهن مع الأحكام الشرعية المنظمة لأحكام عمل المرأة منها [(١)]:

---

(١) ابن هشام، مرجع سابق، ص١٨٧-١٨٨.

(٢) **خارِجة بن زَيْد (٢٩- ٩٩هـ = ٦٥٠ - ٧١٧ م)**: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، من بني النجار: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. تابعيّ، أدرك زمان عثمان وتوفي بالمدينة. الزركلي، مرجع سابق، ٢/٢٩٣.

(٣) **أم العلاء الأنصارية**: راوية من راويات الحديث أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وروت عنه ستة أحاديث وشهدت معه صلى الله عليه وسلم خيبر. وروى عنها خارجة بن زيد وعبدالملك بن عمير وحزام بن حكيم الأنصاري. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها. كحالة، مرجع سابق، ٣/ ٣٢٧.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، باب لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة، رقم الحديث(٣٧١٤).

(٥) **الربيع بنت معوذ(٠٠٠- نحو ٤٥ هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٦٥ م)**: الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصـارية: صحابية من ذوات الشأن في الإسلام .بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، تحت الشـجرة، وصـحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية. الزركلي، مرجع سابق، ٣ / ١٥.

(٦) صحيح البخاري، كِتَاب الطِّبِّ، بَاب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، رقم الحديث(٥٣٥٥).

(٧) صحيح مسلم، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمـة عـين، رقـم الحديث(٣٣٨٠) و(١٨١٢).

١- أن يكون العمل الذي تمارسه المرأة مما يرضي الله تعالى.

٢- أن يكون بأذن وليها.

٣- أن يكون ملائما لفطرتها وطبيعتها.

٤- أن لا تتشبه بالرجال في زيها.

٥- أن لا تكون في عملها كاشفة لشيء من مواضع زينتها التي حرم الله كشفها على غير محارمها.

٦- أن لا تكون مثار انتباه للرجال أو فتنة لهم في زيها أو كلامها أو تعطرها.

الخلاصة:

لم يحرم الإسلام على المرأة العمل، بل أباح لها ذلك إذا احتاجت، وكان هذا العمل غير مخل وضمن ضوابط شرعية ومناسبا لطبيعتها، بعيد عن مخالطة الرجال أو الخلوة بهم؛ لأن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، وهذا أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة، إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جعلها الله عليها.

المطلب الثاني: حرية المرأة في العمل في الفكر الليبرالي

منحت الليبرالية المرأة الحرية في العمل ، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون في فقرتها الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، على حق كل شخص (بما في ذلك المرأة) في العمل، وحريته في اختيار عمله، وحقه في العمل في ظل شروط عمل عادية، ومرضية، وفي حمايته من البطالة، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية[٢].

(١) محمود، علي عبدالحليم، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، ط١،(المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ)، ص ٣٦.

(٢) بسيوني، مرجع سابق، ١/٣٠-٣١.

وجاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المـــرأة لعـــام ١٩٧٩م في موضوع حرية المرأة في العمل في المادة الحادية عشر، بأن للمرأة –على أساس المساواة بالرجل– : (الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لكل البشر، والتمتع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام، ولها حرية اختيار المهنة ونوع العمل، و الترقيـــة والأمـــن في العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب، وإعادة التدريب المهني، بمـــا في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم، والتدريب المتكرر) [(١)].

وتعتبر الليبرالية أن منح المرأة الحرية في العمل، له دور في المساهمة وبشكل كبير في رفـــع اقتصاد الدول وفي مكافحة الفقر، يقول آدم سميث[(٢)]: " أن نمو الحيـــاة الاقتصـــادية وتقـــدمها وازدهارها إنما يتوقف على الحرية الاقتصادية والتي تتمثل بالحرية الفردية التي تتيح للإنسان حريـــة اختيار عمله الذي يتفق مع استعداداته ويحقق له الدخل المطلوب"[(٣)].

وجاء **في** تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـــ- (١٩٩٥م):(تسهم المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، عن طريق العمل بأجر وبغير أجر، في المترل، والمجتمـــع، وفي سوق العمل؛ لذلك فإن تمكين المرأة من أداء دورها، يعد عاملاً حاسماً لاستئصال شأفة الفقر) [(٤)].

ومنحت الليبرالية المرأة الحق في الحصول على أجر نظير عملها مثلها مثل الرجل، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة الثالثة والعشرون، حيث نصت أن (لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو عن العمل المتساوي)[(٥)]،حيث أن لفظ "الأفراد" لا يقتصر معناه على الرجل فقط، بل يتسع ليشمل أيضا النساء.

---

(١) المرجع السابق،، ١/١٠١.

(٢) **سميث، آدم (١٧٢٣–١٧٩٠م)**: فيلسوف اجتماعي وعالم اقتصاد أسكتلندي. يعتـــبر مؤســـس علـــى الاقتصـــاد الكلاسيكي. أهم آثاره كتاب "بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها" وقد اشتهر اختصارا، باسم "ثروة الأمم". البعلبكي، معجم أعلام المورد، مرجع سابق، ٢٤٣.

(٣) الحسن، محمد، **المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي**، ط٤، (طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ١٩٩٨م)، ص٢٣٠.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٤٩)، ص٢٥.

(٥) بسيوني، مرجع سابق، ١/٣١.

وجاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعـــام ١٩٧٩م، في المادة الحادية عشر منها على أن للمرأة – على أساس المساواة بالرجل- : (الحق في المســـاواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمـــل ذي القيمـــة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.كما لها الحق في الضمان الاجتمـــاعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حـــالات عـــدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر) [١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعـــني بـــالمرأة / بكـــين (١٤١٦هـــــ- (١٩٩٥م) ينبغي:(زيادة الجهود لسد الفجوة بين أجور النساء والرجال، واتخاذ خطوات لتنفيذ مبدأ الأجـــر المتساوي عن العمل المتساوي، أو العمل ذي القيمة المتساوية) [٢].

إذن فالليبرالية تطالب ليس بالمساواة بين الجنسين فقط في فرصة العمل، ولكـــن أيضـــا في العائد منه وهو الأجر، ولكن هناك شرط موضوعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في أجر العمـــل وهو المساواة في طبيعة العمل ذاته الذي يقوم به الجنسين.

كما كفلت الليبرالية للمرأة حريتها الفعلية في العمل في حالة الزواج أو الأمومة، حيـــث ألزمت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، في المادة الحادية عشر منها جميع الدول الأطراف لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المـــرأة بســـبب الـــزواج والأمومة على ما يلي [٣]:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، إجازة الأمومة، والتمييز في الفصـــل مـــن العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، أو المقترنة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو العلاوات الاجتماعية.

---

(١) المرجع السابق، ١/١٠١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/ك) ص١٠٠.

(٣) بسيوني، مرجع سابق، ١/١٠١-١٠٢.

ت- لتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة واللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة لا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ث- لتوفير حماية خاصة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها (المرأة).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ- (١٩٩٥م) ينبغي: (إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة – بما في ذلك رفض توظيف النساء وفصلهن بسبب الحمل ومسؤوليات الرضاعة الثديية –) [١].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ينبغي: (القضاء على ممارسات أرباب العمل التمييزية ضد المرأة، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمل، أو على حالة المرأة من حيث الحمل) [٢].

وطالبت الليبرالية الرجل بالعمل في المترل وقسمت الأدوار بينه وبين المرأة؛ حتى لا يؤثر ذلك على عملها، جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ -١٩٩٥م): (إن تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية- على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة –، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة – بصورة أكثر إنصافاً – من شأنه أن يؤدي – ليس فقط – إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناقما، وإنما – أيضاً – إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتصميم السياسات، والممارسات، والنفقات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها) [٣].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): (ينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة أن تؤخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/د)، ص٩٩.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-٤ (و) ص٢٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – زاي/ ١٨٥ ص١٠٣.

جراء مسؤوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المترلية، وممارسة الأعمال المدرة للدخل. وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المترلية)[1].

وأعطت الليبرالية للمرأة الحرية بالعمل في أي مجال وفي أي مهنة مثلها مثل الرجل، فهي لا تستثني المرأة من بعض الأعمال التي توصف بأنها ذات مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية، وفي المناجم وتعتبر استثناء المرأة من هذه الأعمال تخلفا ورجعية.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ- (١٩٩٥م):(الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية – لا سيما في مجال العلم والتقنية –، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي)[2].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م):(ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً، وكفالة إمكانية وصول المرأة – على قدم المساواة – إلى سوق العمالة، ونظم الضمان الاجتماعي) [3].

مما تقدم نجد أن الليبرالية قد اعترفت وأقرت أن العمل حق ثابت لكل البشر، وهذا معناه أن العمل حق للنساء أيضا مثل الرجال لأن كلمة البشر تنطبق على كليهما معا.

الخلاصة:

لقد أعطى كل من الإسلام والليبرالية الحرية للمرأة في العمل لتكسب رزقها. إلا أن هناك نقاط اختلاف نستطيع أن نقررها بينهما في الأمور الآتية:

١. ساوت الليبرالية بين الرجال والنساء في العمل في كافة الجوانب المختلفة، أما الإسلام بوجه عام فلا يساوي بين الرجال والنساء في العمل لأن المرأة في الإسلام دائما مكفولة من

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-١١ ص٢٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/ز)، ص٩٩.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-٤ (د) ص٢٥.

جانب الرجل فإذا كانت متزوجة كانت نفقتها على زوجها وإن كانت أرملة كانت نفقتها على أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها أو أبنائها الذكور إذا كانوا بالغين أو على عاتق بيت مال المسلمين- في حالة عدم وجود أي من هؤلاء. فللمرأة في الإسلام الحرية بأن تعمل أو تدع الرجل ليكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة. في حين نجد أن المرأة في الدول الغربية الليبرالية مجبرة على العمل لكسب العيش، فنراها تقوم بالأعمال المجهدة والشاقة والتي لا تناسب طبيعتها. وهذه الأعمال تأثر على قدرة المرأة الإنجابية.

(ففي دراسة أجرتها جامعة هارفارد ودراسة أخرى أجرتها جامعة ألبرتا بينت أن الأعمال النشيطة التي تمارسها المرأة تؤثر جدا في إنتاج (Estrogens) التي تتحكم في الإنجاب لدى المرأة.

وأشارة هذه الدراسة مع أخرى مماثلة أجرتها جامعة كندية، أن النساء اللواتي يمارسن الأعمال المجهدة يُصبن باضطراب الإخصاب حتى لو استمر الطمث لديهن على وضعه النظامي) [1].

٢. الليبرالية تعطي المرأة الحرية في العمل في كل الحالات سواء كانت ضرورية أم لا، أما الإسلام فلا يعطي المرأة الحرية في العمل إلا في حالات الضرورة فقط مثل حالات فقدانها من يعولها، والسماح لها بالعمل في مجال العمل ذي الطبيعة النسائية.
٣. الليبرالية تعطي المرأة الحرية المطلقة ولا تهتم بوضع الضوابط التي تحمي المرأة من التحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي الواقع ضدها.

ففي تقرير نشرته مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل ذكرت أنه ٤٢% من النساء العاملات يتعرضن له، وأنه فقط أقل من ٧% من الحوادث يرفع إلى الجهات المسئولة وأن ٩٠% من المعتدي عليهن يتأثرن نفسيا و ١٢% منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية[2].

(١) أبو غضة، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٢) البشر، مرجع سابق، ص ٧٩.

وفي تقرير أعدته لجنة لتقصي الحقائق أنشأها مجلس حماية الكفاءات الرسمية، كشف أن نحو ٤٢% من العاملات في مكاتب الحكومة الفدرالية يتعرضن للمضايقة في مواقع أعمالهن، وقال ٦٠% من عضوات الاتحاد الأمريكي لموظفي الدولة والأرياف والبلديات: إن المضايقة الجنسية مشكلة معتادة بالنسبة إليهن. وكانت الشكاوى حول هذا النوع من المضايقة قد وصلت إلى ٧٠% من مجموع الشكاوي خلال سنوات ١٩٨١- ٩٨٥ طبقا لأرقام لجنة مساواة الفرص في الوظائف التي أنشئت لمراقبة الممارسات الوظيفية. وتتنوع هذه الشكاوى، من العنف الجسدي- كالاغتصاب والاعتداء- إلى المضايقات الخفية كالدفع، واللمس، والمطالب الجنسية المستمرة، والتعليقات الجنسية الجارحة، والحديث المستمر عن الانتقام الجنسي واللغة الفظة[1].

(وتطرقت لين فارلي عام ١٩٧٨م في كتابها (الابتزاز الجنسي)، إلى استغلال الرجل للمرأة جنسيا في العمل بأدلة دامغة قوية منها:

الاستفتاء الذي قامت به جامعة كورنل ١٩٧٥م بين عدد من العاملات في الخدمة المدنية- عن رأيها في الإعتداء الجنسي عليهن أو المضايقة من جانب الرجل وجاءت النتيجة بأن ٧٠% تعرضن لذلك وأن ٥٦% منهن اعتدى عليهن اعتداءات جسمانية خطيرة.

استجوبت ٨٧٥ من السكرتيرات العاملات في الأمم المتحدة عن الابتزاز الجنسي فأجابت ٥٠% منهن بأنهن تعرضن للمضايقات والاعتداءات الجنسية.

كما استجوبت ٣٣٣ شرطية فأجابت ٥٠% منهن تعرضن للاعتداءات الجنسية من رؤسائهن، وأن من لا ترضخ لرئيسها في هذا الأمر تتعرض لعقوبات مختلفة ولا تتعامل معاملة طيبة كمن تقبل ذلك.

وتعرضت ضابطة في بوليس واشنطن للطرد من عملها، لأنها بعد أن اغتصبها أحد الضباط، قدمت شكوى ضده، ثم رأت ألا فائدة ترجى من الشكوى فسحبتها فاعتبر ذلك دليلا ضدها لأنها أساءت إلى سمعة ضابط بغير دليل فطردت من الخدمة. وكانت قبل ذلك تتعرض لمضايقات كثيرة من كثير من الضباط، وكلما رضخت لواحد ازداد طابور المنتظرين، واستمر ذلك حتى فصلت من

(١) خان، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

عملها كلية وهي الآن تعيش تعيسة بغير عمل علما بأنها قد حصلت على ثـــلاث ميـــداليات لا خلاصها وتفانيها في العمل) [1].

إذن؛ تعاني المرأة في الدول الغربية الليبرالية من الأوضاع السيئة رغم التشريعات التي تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، والقوانين التي تنص بعدم التعرض للمرأة العاملة، ومع ذلك تبقى المرأة مضطهدة في أماكن العمل.

بينما اهتم الإسلام بوضع عدد من الضوابط الشرعية التي تحمي المرأة في محيط عملـــها في الحالات التي تسمح لها بالعمل، منها أن يكون العمل مناسب لطبيعة المرأة، وأن يكون بأذن وليها، وعدم الاختلاط والتمسك بآداب الحجاب والزينة.

---

(١) العزاز، مرجع سابق، ص ١٤٢.

المبحث الخامس: حرية المرأة في التملك في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في التملك في الفكر الإسلامي

أعطى الإسلام للفرد حق التملك، و جعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي. كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء و الإجارة و الرهن و الهبة و الوصية و غيرها من أنواع التصرف المباح.

وقد استند كثير من العلماء في تقرير ملكية الأفراد إلى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] ، إذ فيها دلالة على أن جميع ما في الأرض وماهو على ظهرها تنصرف منافعه وثمراته للإنسان فالإنتفاع به مباح له فيما يسد حاجته وتقوم به حياته في حدود العدالة ومقتضيات الاجتماع واستدلوا من ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل على الحظر.

وقد أثبت الإسلام للمرأة حق التملك ، وجعلها حرة التصرف بما تملك، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾[2].

فمتى كانت المرأة بالغة عاقلة، أباح لها الإسلام أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، أو ما يشبه ذلك من العقود، وأعطاها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريد أن تتملكه من أموال أو عقارات أو منقولات، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها، ولا يصح لوليها أو لزوجها أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها، أو بتوكيلها إياه في التصرف نيابة عنها، ويجوز لها أن تسقط هذه الوكالة متى شاءت، وأن توكل من تريد وكالته عنها. وهي في كل ذلك مثلها كمثل الرجل سواء بسواء دون أي تفرقة بينهما.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٢.

عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- قال : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ" (١).وهذا الحديث يدل على جواز صدقة المرأة من مالها، وتصرفها فيه، من غير توقف على إذن زوجها.

وعن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث(٢)رضي الله عنها أخبرته: " أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ" (٣). فميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله صلى الله عليه وسلم (٤).

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْعِيدَيْنِ، بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ، رقم الحديث ٩٣٥. صحيح مسلم، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة، رقم الحديث ١٤٦٧ و٨٨٥.

(٢) **مَيْمُونة** (٠٠٠-٥١هـ= ٠٠٠ - ٦٧١ م): ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته. بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت صالحة فاضلة. الزركلي، مرجع سابق، ٧/ ٣٤٢.

(٣) صحيح البخاري، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، رقم الحديث ٢٤٥٢. صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب، رقم الحديث ١٦٦٦ و٩٩٩.

(٤) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٢، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧-١٩٨٨م)، ٢١٩/٥.

ويقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله [1]: " لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العــرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يمكن وأبطــل اســتبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف أشكاله المشروعة ، بل جعل لهن حق المهر والنفقة ولو كانت غنية" [2]. وكل ذلك داخــل في محــــيط القاعــــدة القرآنية قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المــرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا تلك الدرجة التي هي حق القوامــة قــال تعــالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4].

ويحدد الإسلام للمرأة الطرق المشروعة للتملك التي يشترك فيها الرجل والمرأة. فطرق التملك في الإسلام منها ماهو منشئ للملكية كإحراز المباحات، ومنها ما هــو ناقــل للملكيــة كــالعقود والإرث[5].

ونقل الملكية إما يكون مرجعه طرق التكسب المشروع، أو أن يكون مرجعه صلة القرآبــة والزوجية الموجبه لنقل الملكية[6].

ودليل تملك المرأة للمال عن طريق الكسب المشروع هو ما يثبته القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [7].

---

(١) **محمَّد رَشِيد رضا** (**١٢٨٢-١٣٥٤هـ = ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م**): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بــن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. الزركلي، مرجع سابق، ٤/ ١٢٦.

(٢) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ط٢، (بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م)، ٤/٤٠٤ – ٤٠٥ .

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

(٥) شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، محمد مصطفى شــلبي،د.ط، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١م)، ص ٢٤٤.

(٦) سعيد، محمد رأفت، **المال ملكيته واستثماره وإنفاقه**، ط١،(المنصورة:دار الوفاء،٢٠٠٢م)، ص٥٩.

(٧) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٢.

ودليل تملك المرأة بسبب القرابة وهو ما ثبت من نفقة واجبة للفروع على الأصول في قولـــه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]. فالآية تبين أن الولادة سبب موجب للنفقة سواء أكان ذلك للذكر أم كان للأنثى.

أما دليل تملك المرأة عن طريق صلة الزوجية فهو ما ثبت لها من وجـــوب المهـــر والنفقـــة الزوجية. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [2].

ويقيد الإسلام حرية التملك بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، فالملكية الخاصـــة مصونة طالما أنها أتت إلى المالك بأسلوب شرعي كالميراث أو الوصية أو بطريق العمـــل والكســـب الحلال. ولكن الملكية التي أتت إلى المالك عن طريق استغلال النفوذ والرشوة أو الغصب، فهي ملكية حرام يجيز التشريع الإسلامي مصادرها[3].

وأيضا من مظاهر تقييد الملكية الخاصة في الإسلام ماذهب إليه علماء المسلمين من جواز نزع جزء من الملكية الفردية إذا اقتضت المصلحة ذلك وبشرط التعويض العادل[4].

الخلاصة:

لقد أثبت الإسلام ملكية المال للمرأة، وشرع لذلك عدة طرق لتكسبه ولنقله إليها.وأحاطه بالضمانات الكفيلة باحترامه ،كما يمكنها الانتفاع بما تملك والتصرف به بكل الطرق المشروعة، دون أن يتدخل أحد في ذلك دون إرادها. غير أن الإسلام لم يترك التملُّك الفردي مطلقًا من غـــير قيـــد، ولكنه وضع له قيودًا كي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والغش، والرشـــوة، والاحتكـــار، ونحو ذلك ممّا يصطدم ويُضَيِّع مصلحة الجماعة.

وبهذا سبق الإسلام غيره من القوانين السماوية والوضعية في تعزيز استغلال المرأة في ذمتـــها المالية إذ لم تتحرر المرأة في ذمتها المالية في الدول الغربية إلا منذ عهد قصير.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٤.

(٣) سعيد، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) وافي، علي عبدالواحد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط٤، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٦٧م)، ص ٦٥١.

المطلب الثاني: حرية المرأة في التملك في الفكر الليبرالي

تعتبر الليبرالية التملك نظام يميز البشر عن غيرهم من الأنواع التي تعيش على ظهر الأرض. كتب آدم سميث يقول: "لم يسبق أن رأى أحد حيوانا يشرح لحيوان آخر بحركاته وصيحاته الطبيعية أن هذا الشيء ملكي وأن ذاك ملكك؛ وأنني مستعد لمنحك هذا مقابل ذاك"[1].

فهي ترى أن قدرة الإنسان سواء كان رجل أو امرأة على عيش حياته الخاصة بحرية، والسعي نحو السعادة بطريقته الخاصة تتطلب ملكية. يوضح ديفيد بواز قائلا: "الملكية هي أي شيء يمكن أن يستخدمه الناس أو يتحكموا فيه أو يتخلصوا منه. وحق التملك يعني حرية استخدام أي غرض أو التحكم فيه أو التخلص منه". ومن دون هذا الحق، سيكون من المستحيل العيش، وامتلاك الأرض، وإنتاج المنتجات والخدمات، والمتاجرة مع الآخرين[2].

ولقد كفلت الليبرالية للمرأة حرية التملك، جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): (ينبغي للحكومات - على جميع الصعد – أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي، وحيازتها، وبيعها، على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض، والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها، وممارسة حقوقها في الميراث) [3].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) بأنه ينبغي:

- (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة – وعلى قدم المساواة – إلى الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، والممتلكات الأخرى-، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة) [4].

---

(١) أشفورد، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – جيم / ٤-٦ ص٢٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٠/و)، ص٣١.

- (الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، وغيرها من الممتلكات، والحصول على الائتمان، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة) (١).
- (إن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض، أو الحصول على الموارد الطبيعية، ورأس المال، والائتمانات، والتقنية، وغيرها من وسائل الإنتاج – علاوة على الفوارق في الأجور –، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصادياً) (٢).
- (سن تشريعات، والاضطلاع بإصلاحات إدارية؛ لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي، وغيرها من أشكال الملكية، والسيطرة عليها –، وإلى الائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتقنية الجديدة الملائمة) (٣).

كما كفلت الليبرالية للمرأة حرية التملك بعد الزواج، يقول ميل: " كل ما كان ملكا للمرأة أو للرجل إذا كانا غير متزوجين يجب أن يكون تحت سيطرة كل واحد منهما أثناء الزواج"(٤).

وتعد حرية التملك عند الليبراليين مصدرا لحقوق الإنسان. فكل فرد يستحق ثمار عمله. وكل الحقوق التي أوردها واضعوا إعلان الاستقلال الأمريكي، كالحق في الحياة والحرية والسعي لتحقيق السعادة، تعتمد جميعها على حرية التملك، بما في ذلك الحق في ملكيتنا لأنفسنا(٥). حيث قضت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: (حق الملكية كحق طبعي بين الحقوق الطبيعية للإنسان غير القابلة للانتهاك مع الحرية والأمن). وتقر المادة السابعة عشر من الإعلان

---

(١) المرجع السابق، الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦١/ب)، ص٣٢.

(٢) المرجع السابق، الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٥٦)، ص٨٧.

(٣) المرجع السابق، الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/هـ)، ص٩٠.

(٤) أوكين،مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٥) أشفورد، مرجع سابق، ص٩٨.

نفسه بأن : (لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا). [1]

و أكد جون لوك -صاحب التأثير الأكبر في الفكر الحديث في هذا المجال- أن المبدأ القائل إنه: " ليس لأحد الحق في إيذاء شخص آخر في حياته أو صحته أو حريته أو ممتلكاته، هو قانون أساسي من قوانين الطبيعة. وهذه الحقوق في الحياة والحرية والملكية تفرض واجب عدم المساس بحياة الآخرين وحرياتهم وممتلكاتهم" [2].

وتميل الليبرالية إلى التخفيف من القيود والأعباء التي تقع على عاتق الإنسان صاحب الملكية الفردية، فتطلق العنان لرأس المال، ولا تمس الملكية الفردية إلا مسا خفيفا، ولذلك تسيطر أموال الأفراد على شئون الإنتاج والاقتصاد، ويسعى أصحاب رؤوس الأموال إلى التدخل في شئون السياسة والحكم والمجتمع[3].

فالليبرالية إذن تكفل للمرأة حرية التملك وذلك بفتح الطريق لأن تستغل المرأة قدراتها في زيادة ثروتها وحمايتها وعدم الاعتداء عليها، وتوفر لها القوانين اللازمة لنموها واطرادها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام وتوطيد الأمن.

إلا أننا نجد أن هذه النزعة الفردية لحرية التملك قد وجهت إليها عدة انتقادات من الناحية الموضوعية[4] منها:

١- تقضي حرية الملكية الفردية على صغار الملاك والمنتجين الحرفيين.
٢- يؤدي إطلاق حرية الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج دون قيود أو حدود إلى استغلال الرأسماليين للعمال.

---

(١) بسيوني، مرجع سابق،ص ٣٠.

(٢) أشفورد، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز ، حقوق الإنسن وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، (د.م: مطابع الجمعية العلمية الملكية، د.ت)، ص ٥٣،٥٦.

(٤) نصر، زكريا أحمد، تطور النظام الاقتصادي، ط١، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤)، ص٣٤٩.

٣- تؤدي حرية الملكية الفردية إلى سوء توزيع الدخول والثروات في المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى تركيز ملكية أدوات ووسائل الإنتاج في أيدي فئة قليلة تستخدمها لاستغلال الفئات الخرى.

٤- تؤدي حرية الملكية الفردية إلى نقص الاستهلاك الكلي، ويترتب على ذلك: الإفراط في الإنتاج والحد منه، وبذلك ينشأ الكساد، وتكثر الأزمات فتخفض الأجور، وتنتشر البطالة بين العمال.

٥- تؤدي حرية الملكية الفردية إلى رفع الأسعار، واستغلال المستهلك، والتحكم في المنتجات.

٦- تؤدي حرية الملكية الفردية إلى تهديد الحريات العامة والحياة الديموقراطية السليمة في المجتمع، وإلى إخضاع أداة الحكم والسلطات السياسية والإدارية لتحكم الفئة المالكة، حتى تتخذها أداة لتسيير النظام الاقتصادي في خدمة مصالحها الفردية.

الخلاصة:

يتفق الإسلام والليبرالية على منح المرأة حريتها في التملك والتصرف بما تملك دون أن يتدخل أحد في ذلك، ويختلفان في أن الليبرالية أعطت المرأة الحرية بالتملك من دون ضوابط أو قيود إلا في حالة حدوث إخلال في النظام العام، في حين أن الإسلام قيد هذه الحرية بحيث لا تتصادم بحقوق الآخرين.

المبحث السادس: حرية المرأة في إبداء الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في إبداء الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي

لقد كفل الإسلام حرية الرأي للناس كافة؛ لأنها هي الوسيلة إلى إظهار الدعوة، وعرضها على الناس، ومواجهتهم بها.قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(١)،وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٢)،وقال عزوجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾(٣).

ولقد بلغ من اهتمام الإسلام بحرية الرأي أن اعتبرها ضرورة لا مجرد حق، بمعنى أن حرية الرأي من وجهة نظر الإسلام تعد واجبا على المسلم، فضلا عن كونها حقا ثابتا له، لأنها كما تشكل أساسا ونقطة ارتكاز لمبادئ شرعية مقررة مثل الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كانت هذه المبادئ لا يمكن تنفيذ مضمونها إلا بحرية الرأي، فإن ما لا يتم الواجب به فهو واجب(٤).

وبذلك تكون حرية إبداء الرأي من ناحية الحكم الشرعي من الواجبات، فإذا ما وضح للمسلم وجه الحق والصواب في أمر من الأمور، فالواجب عليه استجابة لأمر الله تعالى باسداء النصح فيما يعتقد أنه المصلحة، وهملا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يبادر رأيه ولو لم يطلب أحد منه ذلك(٥).

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٠٤.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١١٠.

(٤) الكيلاني، عدي زيد، **مفاهيم الحق والحرية في الاسلام و الفقه الوضعي : دراسة مقارنة**، د.ط، (طنطا: دار البشير، ١٩٨٨م)، ص ١٨٦-١٨٨. بتصرف

(٥) الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٩١.

ولقد منح الإسلام المرأة الحرية في إبداء رأيها في الشؤون الخاصة بها أو ببنات جنسها، أو الشؤون العامة للمسلمين، وأوجب الوقوف عند رأيها والأخذ به، وقرره القرآن الكريم كمبدأ يسير عليه التشريع.

فلقد كانت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يستقيم مع ظاهر القرآن جادلته في ذلك، حتى تستطيع أن تقف على سره.

عن عائشة رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ، قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [1] قَالَ ذَلِكِ الْعَرْضُ" [2].

وأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة[3] رضي الله عنها في أمر حساس من أمور الأمة جاء في قصة صلح الحديبية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: " قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا - حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا" [4].

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٨.

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ، رقم الحديث(٦١٧١).

(٣) **أُم سَلَمَة** (**٠٠٠- نحو ٣٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٥٠ م**) : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية: من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والإقدام. وفدت على رسول الله صلّى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه. وحضرت وقعة اليرموك (سنة ١٣ ه)ـ فكانت تسقي الظماء وتضمد جراح الجرحى.الزركلي، مرجع سابق، ١ / ٣٠٦.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب الشُّرُوطِ، بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم الحديث ٢٥٨٣.

وفي سورة المجادلة، احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [(١)] ، وقرر رأيها، وجعله تشريعا عاما خالدا. فكانت سورة المجادلة أثرا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته ووزنه[(٢)].

كما أخذ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي أمرأة حين صعد المنبر وأراد أن يحدد المهور، فتصدت له ، وقالت: " أيعطيها الله ويمنعها عمر" فإن الله يقول: ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ﴾ [(٣)] فرجع عمر عن قوله، وقال : " أصابت امرأة وأخطأ عمر"[(٤)].

ومن ذلك: أن عكرشة[(٥)] بنت الأطش وفدت على معاوية [(٦)] بعد أن استقر له الأمر في الشام- وكانت من أنصار علي- فناقشته وجادلته في أمور المسلمين العامة، وقالت له: " إنه كانت صدقاتنا(أي الزكاة) تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا، وإنا قد فقدنا ذلك، فما ينتعش لنا فقير، ولا يجبر لنا كسير، فإن كان ذلك عن رأيك فمثلك من انتبه عن الغفلة وراجع العقل، وإن كان عن غير رأيك، فما مثلك استعان بالخونة، ولا استعمل الظلمة"، قال معاوية: " ياهذه إنه تنوبنا نوائب هي أولى بنا منكم من أمور تنبثق وبحور تنفهق" ، قالت: " ياسبحان الله! والله مافرض الله لنا حقا جعل فيه ضررا على غيرنا، لما جعله لنا، وهو علام الغيوب".

---

(١) سورة المجادلة، جزء من الآية: ١.

(٢) عمارة، محمد، **التحرير الإسلامي للمرأة**، ط١، (القاهرة:دار الشرق،٢٠٠٢م)، ص٩٦.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٠.

(٤) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن عمر، **تاريخ عمر بن الخطاب**، د.ط، (القاهرة: مكتبة السلام العالمية،١٣٩٤هـ)، ص ١٧٠.

(٥) عكرشة بنت الأطرش هي من أرباب الفصاحة والبلاغة وقوة البيان. كحالة، مرجع سابق، ٣/ ٣٢٥.

(٦) **معاوية بن أبي سفيان(٢١ق.هـ-٦٠هـ= ٦٠٢-٦٨٠م)**: أول الخلفاء الأمويين(٤١-٦٠هـ=٦٦١-٦٨٠م). اشتهر بالدهاء والحلم. قاتل الإمام علي كرم الله وجهه في معركة صفين عام (٣٧هـ-٦٥٧م). نقل عاصمة الخلافة إلى دمشق وجعلها وراثية في ذريته. البعلبكي، معجم أعلام المورد، مرجع سابق، ٤٢٧.

قال معاوية: " هيهات هيهات يا أهل العراق، فقد فقهكم علي بن أبي طالب[1]- رضي الله عنه- فلن تطاقوا!. ثم أمر برد صدقاقم فيهم، وإنصافها وضيفها وردها إلى أهلها مكرمة" [2].

ولقد وضع الإسلام لحرية الرأي ضوابطاً وقيوداً؛ لأن الإنسان لو تجاوز نطاق هذه الحرية، وخرج عن حدود الفضيلة، واعتدى على النظام العام، أو الأخلاق أو الآداب وجب رده وردعه ومنعه من خوضه فيما يمس هذه الأمور يعد منعاً من الأعتداء وليس حرماناً من حق.فحرية الرأي لو أدت إلى تهديد سلامة النظام العام في الدولة، أو أدت إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع وجب وقفها.وهذا لا يكون حرماناً من حرية أو منعاً من ممارسة حق[3].

فحرية الرأي في الإسلام مشروطة بأن لا تكون منطلقاً إلى بث المبادئ الهدامة والأفكار المجافية لوحدة الأمة وتراصها أو فيها اثارة للفتن أو القذف والتحقير لأي شخص أو جماعة أو تكون منافية للأخلاق والآداب العامة، أو يكون بها خوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم أو رميهم بالقبائح بحجة إبداء الري، فان ذلك لا يسمح به الإسلام بأي وجه من الوجوه لأنه يؤدي إلى المفاسد والمشاكل بين صفوف المجتمع .

الخلاصة:

لقد احترم الإسلام رأي المرأة وجعلها تعبر عن رأيها بصدق وصراحة وتدافع عن حقوقها وحقوق بنات جنسها بمنطق واضح وتفكير سليم، في حين أن أعظم الحكومات ديموقراطية لا يسمحون بمثل هذا في عصرنا الحاضر.

---

(١) **علي بن أبي طالِب(٢٣ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م)**: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. الزركلي، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الضبي، عباس بن بكار، **أخبار الوافدات من النساء على معاوية**، تحقيق: سكينة الشهابي، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م)، ص ٣٧-٣٨.

(٣) عوده، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط٣، (القاهرة: دار التراث،١٩٧٧م)، ٣٥/١.

المطلب الثاني: حرية المرأة في إبداء الرأي والتعبير في الفكر الليبرالي

يقصد بحرية الرأي والتعبير أن يستطيع الإنسان التعبير عن رأيه وفكره بأي طريق من الطرق وهذا التعبير قد يصحبه جدال أو مناقشة، أو تبادل آراء، سواء أكان هذا عن طريق ممارسة الشعائر الدينية، أم عن طريق التعليم والتعلم، أم عن طريق الصحافة أو الإذاعة، أو التلفاز، أو المسرح. فحرية الرأي تنبثق عنها كثير من الحريات، بل أن حرية الرأي من الأسس التي لا تكمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها؛ لذلك ساندها الليبرالية بإطلاق[1].

وترى الليبرالية بأن هناك حاجة إلى حرية الرأي، وحرية التعبير عن الرأي، في سبيل الحياة الطيبة العقلية للبشرية ويرجع جون ستيوارت ميل السبب في ذلك إلى أربعة أمور هي[2]:

الأول: هو أن الرأي الذي يُفرض عليه الكتمان من الممكن تماما أن يكون هو الرأي الصحيح. ومن ينكر ذلك فإنه يفترض أنه هو نفسه إنسان معصوم.

الثاني: هو أنه حين يكون الرأي المكبوت فاسدا، فإن من الممكن (وكثيرا ما يحدث ذلك) أن يكون مشتملا على جزء من الحقيقة؛ وحيث أن من النادر (أو شبه المستحيل) أن يشتمل الرأي السائد أو المهيمن بخصوص أي موضوع على الحقيقة التامة فإنه لن يكون هناك أمل بظهور الجزء المتبقي من الحقيقة إلا من خلال اصطدام الآراء المتنازعة.

الثالث: هو أنه حتى لو كان الرأي الذي تقبله الجماعة ليس صحيحا فقط وإنما كان الحقيقة بتمامها، فإنه ما لم يتعرض للتراع بمنتهى القوة والإخلاص فإن الذين يقبلونه سيفعلون ذلك فقط على نحو من التحيز والهوى، دون أي فهم يذكر لمعناه أو للأسس المنطقية التي يقوم عليها.

كما أن معنى المبدأ نفسه وهذا هو السبب **الرابع**، سيكون مهددا بالضياع أو الضعف، ومحروما من أثره الحيوي من الشخصية والسلوك. وسيصبح مجرد حكم شكلي، ذي أثر ليس في

---

(١) المحمصاني، صبحي، **أركان حقوق الإنسان**، ط١، (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٧٩م)، ١٤٥.

(٢) ميل،جون ستيوارت، **عن الحرية**، ترجمة: عبدالله أمين غيث، ط١،(عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م)، ص١٢٣-١٢٤.

فعل الخير وإنما فقط في إحداث الاضطراب والتعقيد في الأساس والحيلولة دون نمو أية قناعة حقيقة صادقة من القلب عن طريق االعقل والتجربة الشخصية.

إذن يرى ميل أن القيود على حرية إبداء الرأي والحد منها، يجب أن يكون المرحلة الـــتي يُحرض فيها على أذى الآخرين، إذ أن الفوائد التي تعود على المجتمع والأفراد من جراء تقبل حرية تعبير شاملة تكون عظيمة، أما خسائر قمعها فتكون هائلة.

وتسمح الليبرالية لكل فرد بالتعبير عن آرائه من دون عقاب. وللناس الحق في انتقاد وجهات نظـــر الآخرين، ولكن ليس منعهم من التعبير عن آرائهم. وسوف تظهر الحقيقة من خلال التنافس بـــين الأفكــــار والمعتقدات[1]. وأشار هوبز إلى أنه ينبغي أن نحترس دوما من أي محاولة لإسكات الآراء التي نمقتـــها، إلا إذا مثلت تهديدا شديدا للدولة[2].

وتهتم الليبرالية بضرورة عدم إسكات آراء الأقلية لمجرد أن عددا قليلا من الأفراد يعتنقونها، فللأفكار غير الشائعة فائدة محتملة تعود على البشرية كلها، حتى وإن كان يعتنقها فـــرد واحـــد فحسب. قال جون ستيوارت ميل : " لو اجتمع البشر جميعا على رأي وخالفهم في هذا الرأي فرد واحد، لما كان من حقهم أن يسكتوه، تماما كما لا يحق له إسكاتهم، حتى لو امتلـــك الســـلطة لذلك، فلو صح رأي هذا الشخص، فسيحرمون فرصة استبدال الحقيقة بالخطأ؛ ولو كان خاطئا، فسيخسرون فائدة عظيمة متمثلة في إدراك أوضح وتعبير أقوى للحقيقة نـــاتج عـــن اصـــطدامها بالخطأ" [3]. فهو يبرر ذلك بأنه في حال صحة رأي هذا الفرد سواء كان رجل أو إمرأة، ســـيفقد البشر فرصة استبدال الحقيقة بالخطأ، أما إذا كان رأيه خاطئا، فإننا نفقد فرصة تعزيز الحقيقة مـــن خلال صدامها مع الخطأ، فلكل رأي أهمية: إما لأنه صواب، أو لأنه- بالرغم من خطئه- يعـــزز الحقيقة ويسهم في ظهورها.

---

(١) أشفورد، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) ووربيرتن، نايجل،حرية التعبير ، ترجمة:زينب عاطف سيد، ط١، (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشـــر، ٢٠١٣م)، ص١٧.

(٣) أشفورد، مرجع سابق، ص١٢٩.

وكفلت الليبرالية للمرأة حرية إبداء الرأي والتعبير، حيث نصت المادة التاسعة عشر مـــن الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأن: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هـــذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكـــار وتلقيهـــا ونقلـــها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)[1]. وواضح في هذه الفقرة أن الرأي يعم كل ما يتلقاه الإنسان وكل ما يصدر عنه من آراء وأفكار سواء كانت محمودة شرعاً أم مذمومة شرعاً، وسواء كانت تحتاج إلى تفكير ونظر أم كانت لا تحتاج إليه، وله الحرية في التعبير عن الرأي بأي وســـيلة إعلامية كانت.

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا بأن كلا من الإسلام والليبرالية يقران بحرية المرأة في إبداء الري والتعـــبير بشرط ألا تدعو إلى عنصرية أو عصبية أو كراهية ضد جنس من الأجناس أو طائفة معينة من الناس حيث أن النساء والرجال والناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات لا رقيـــب ولا ســـلطان عليهم إلا الشرع الإلهي والقوانين الوضعية المستمدة منه.

---

(١) بسيوني، مرجع سابق، ١/٣٠.

المبحث السابع: حرية المرأة في السياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي

المطلب الأول: حرية المرأة في السياسة في الفكر الإسلامي

الإسلام لا يمنع المرأة من المشاركة في العمل السياسي باستثناء الرئاسة العليا للدولة فقط–والتي يعبر عنها بالخلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم–، والقضاء على خلاف.

فالرئاسة العليا للدولة هي نظام للحكم في الإسلام دستورها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولذلك عرفها الماوردي[1] بأنها: " موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [2]. فمنصب رئاسة الدولة في الإسلام يجمع بين السلطة الدينية و السياسية، حيث أن رئيس الدولة الإسلامية يجب عليه أن يحرس الدين الإسلامي من الاعتداء أو الانتهاك أو عدم التطبيق والاهمال، كما يجب عليه كذلك أن يراعي مصالح الرعية التي يحكمها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين في الدولة الإسلامية، وأن يهتم بشئونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية والثقافية وكل الأمور النافعة اللازمة لحسن سير حياتها.

فإذا كان الوضع كذلك ويتسم بهذه الصعوبة والشدة كان منطقيا وعادلا أن يتولى هذا المنصب من تتوفر فيه خصائص ومقومات تلائم تلك الصعوبات، وهذا ما جعل إجماع الفقهاء المسلمين ينصرف إلى عدم أحقية المرأة في تولي منصب رئاسة الدولة، واستند الفقهاء في هذا الرأي إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه عندما بلغه أن بنت كسرى تولت الحكم

---

(١) الماوردي (**٣٦٤- ٤٥٠هـ= ٩٧٤-١٠٥٨م**) : علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي :أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد.

(٢) الماوردي، أبو الحسن،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط٣،(مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٣م)، ص٤.

على أهل فارس " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[1].فقد رتب عليه الصلاة والسلام عدم الفلاح على ولاية المرأة.

وبات من شروط تولي الرئاسة في الإسلام أن يكون الرئيس ذكرا، ولذلك قال الإمام الغزالي: "أن الإمامة لا تنعقد لأمراء وإن اتصفت بجميع خصال الكمال وصفات الاستقلال"[2].

كما أن الإمام الماوردي ذكر أسباب رفضه تولي المرأة رئاسة الدولة أن من مقتضيات ممارستها هذه الولاية في حالة السماح لها هو الظهور وهذا أمر محظور[3].

هذا بالنسبة لرئاسة الدولة أما بالنسبة للوظائف والمهام السياسية الأخرى فلا يوجد مدخلا لخصوصية الذكورة أو الأنوثة في الأمر.

ومن هذه الوظائف والمهام[4]:

١. مبايعة الحاكم، وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى. هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين، يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء معا، دون أي فرق.

٢. الاشتراك في عضوية مجالس الشورى، على اختلاف أنواعها ومراتبها، فحق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته للنساء والرجال.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْفِتَنِ، باب يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، رقم الحديث ٦٦٨٦.

(٢) الغزالي، أبو حامد، **فضائح الباطنية**، تحقيق عبدالرحمن بدوي،ط (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م)، ص ٨٠.

(٣) الماوردي، أبو الحسن، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤) إبراهيم، داليا محمد،مرجع سابق، ص ٥٥-٥٨. بتصرف

٣. الوزارات ومافي حكمها. إن المرأة التي تكون أهلا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمرها بها الله عزوجل، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، إنها إمرأة.

٤. أما بالنسبة للقضاء، فلقد اختلف العلماء في حكم اسناد هذه الوظيفة إلى المرأة.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا أن باستثناء رئاسة الدولة فإن للمرأة الحرية في العمل في سائر الوظائف والمهام السياسية الأخرى، بشرط أن تتصف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظائف محققا للخير الذي يتوخي للمجتمع من ورائها ، كما يجب ألا تحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشئ من الضوابط والآداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها.

المطلب الثاني: حرية المرأة في السياسة في الفكر الليبرالي

لقد أعطت الليبرالية للمرأة حق تولي رئاسة دولتها باعتبار أن ذلك يعد من المشاركة المباشرة والفعالة في إدارة شئون هذه الدولة، حيث نصت المادة الواحدة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على: (حق كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون بلده العامة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة (بنفسه) أو عن طريق غير مباشر كانتخاب أعضاء عنه يمثلونه لإدارة بلده عن طريق الانتخابات الحر المباشر، وأن جميع الأشخاص متساوون في حق تقلد الوظائف العامة في بلادهم)[(١)].

و نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على حق المرأة في مباشرة كافة الحقوق السياسية مثل الرجل تماما بما في ذلك رئاسة

---

(١) بسيوني، مرجع سابق، ١/٣٠.

الدولة أو رئاسة الوزارة، وطالبت هذه المادة الدول الأعضاء والأطراف فيها باتخاذ كافة التـــدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة لبلادها بما في ذلـــك رسم وتنفيذ هذه السياسة حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة من هذه الاتفاقيـــة علـــى أن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيـــذها وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية[1].

ومنحت الليبرالية المرأة نفس الحرية التي يتمتع بها الرجل في مجال الحياة السياسية والعامـــة، جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها السابعة: (للمرأة حق التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة، بالإضافة إلى أحقيتها وأهليتها الانتخابية لأن تصبح عضوا في أي هيئة يتم اختيارها بالاقتراع العام، ولها أيضا الحق في صياغة سياســة بلـــدها وتنفيذها، والحق في تولي الوظائف العامة والقيام بالمهام العامة على أي مستوى مـــن المســـتويات الحكومية المختلفة، وحق الانضمام أو تأسيس أو تولي رئاسة أي منظمة مدنية(غير حكومية)تسهم في السياسة العامة للدولة [2].

وتعد الليبرالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم وساق مع الرجل، من الأمـــور الأساسية لتحقيث المساواة والتنمية والسلم، جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمـــرأة / بكـــين، عـــام (١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م):

- (نحن على اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة — على قدم المســـاواة — في جميـــع جوانب حياة المجتمع -.بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة -، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم) [3].
- (وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية - وغيرهـــا مـــن مجالات الحياة - على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي..، أهـــدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي) [1].

---

(١) المرجع السابق، ١/١٠٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الأول الفقرة (١٣) ص٦.

- (وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار) [٢].
- (ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده. وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة. وعلاقات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشبعة تؤثر على عدة مستويات في المجتمع من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة؛ لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية – على قدم المساواة – يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار – على قدم المساواة – لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم) [٣].

---

(١) المرجع السابق، الفصل الثاني - الفقرة (١٠) ص١٤.

(٢) المرجع السابق، الفصل الرابع/هاء، الفقرة (١٣٤)، ص٧٤-٧٥.

(٣) المرجع السابق، الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨١) ص١٠٢.

- (إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء)[1].
- (ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات..الخ)[2].

الخلاصة:

نلاحظ مما سبق أن الليبرالية قد ساوت بصفة مطلقة بين الرجل والمرأة في التمتع بمباشرة الحقوق السياسية، حيث يحق لها في ظل الليبرالية رئاسة الدولة والوزارة، وتمثيل بلادها في الخارج، وتولي القضاء والمناصب القيادية، ودخول البرلمانات، وممارسة حق الإقتراع، و وفرت الضمانات اللازمة لتنفيذ هذا وتطبيق هذا الحق لصالح المرأة حين ألزمت الدول الموقعة على المعاهدات والاتفاقيات بتنفيذ بنودها.

إلا أن الواقع العملي الملموس داخل العديد من دول العالم يناقض ذلك، حيث إن عدد النساء اللاتي وصلن للسلطة في دول العالم قليل جدا بالنسبة لعدد الرجال، كما أن هذا العدد أيضا قليل وقليل جدا بالنسبة لعدد النساء اللاتي تقلدن مناصب سياسية عليا في دول العالم المختلفة.

ففكرة تولي امرأة منصب رئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة ظل يعتبر حتى الآن دعابة أكثر منها فكرة حقيقية وعملية. وكانت قرينة الرئيس الأمريكي الأسبق روز فلت قد قالت في عام ١٩٣٤م: (لم ندخل بعد مرحلة تقتنع فيها غالبية الشعب الأمريكي بتولي امرأة منصب الرئاسة). فهل الناخبون في الولايات المتحدة وصلوا الآن إلى هذه المرحلة؟ ولعل الرد على هذا السؤال هو النفي. إنهم لن يوافقوا على تولي امرأة حتى منصب نائب الرئيس. وفي استطلاع آخر للرأي العام وافقت غالبية الشعب الأمريكي على اقتصار منصب الرئاسة على الرجل فقط. والاحتمال المثير لتولي امراة منصب الرئيس أو نائب للرئيس لن يقع قبل عام ٢٠٠٠م، وهذا ما لم يحدث حتى الآن. فالسيدة التي تعتزم الترشيح لأي من هذين المنصبين في المستقبل ينبغي أن يكون قد سبق

---

(١) المرجع السابق، الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/ب) ص١٠٦.

(٢) المرجع السابق، الفصل الرابع/طاء، الفقرة (٢٣٢/م) ص١٢٥.

لها الاضطلاع بمهام رسمية عديدة، لينطبع في عقلية الرأي العام بأنها مؤهلة لتولي المسئولية والسلطة. فالشخصية المرشحة للرئاسة يجب أن تكون معروفة على الصعيد السياسي، ولا يكفي لها أن تنتمي إلى الجنس الناعم.فعامة الناخبين يطلبون في المرأة المرشحة للرئاسة نفس الخواص التي يتصف بها الرجل المرشح للرئاسة، مثل: الكفاءة والطموح والخبرة والثبات والذكاء[1].

أما الإسلام فينظم منح الحرية السياسية للمرأة، وينظم كيفية أداء المرأة للحرية السياسية التي تعطيها لها الشريعة الإسلامية، فالإسلام كونه منظومة حياة كاملة ومتكاملة ينظر إلى العالم البشري كوحدة واحدة، فيقرر التشريعات والقوانين المختلفة ويعطي الحقوق والحريات، ويحدد الواجبات والالتزامات في إطار هذه النظرة الشمولية إلى المجتمع، فليست المساواة بين الرجال والنساء تكون بالضرورة المساواة التامة والمطلقة بينهما في كل شيء، وإنما يجب أن ننظر إلى هذه المساواة بفكر أرحب وعقل أرجح لنرى مدى الحقوق والحريات التي تتمتع بها المرأة في كافة المجالات الإسلامية المختلفة، ونرى هذا المجموع ونقارنه مع مجموع ما يتمتع به الرجل من حقوق وحريات وما يقع عليه من أعباء والتزامات سواء داخل الأسرة أو داخل المجتمع وسندرك في النهاية أن المرأة في الإسلام ليست منقوصة الحقوق ولا محرومة الحريات لأن الإسلام يرعى المرأة تمام الرعاية ويصونها ويحمي حقوقها.

(١) خان، مرجع سابق، ص٧٦.

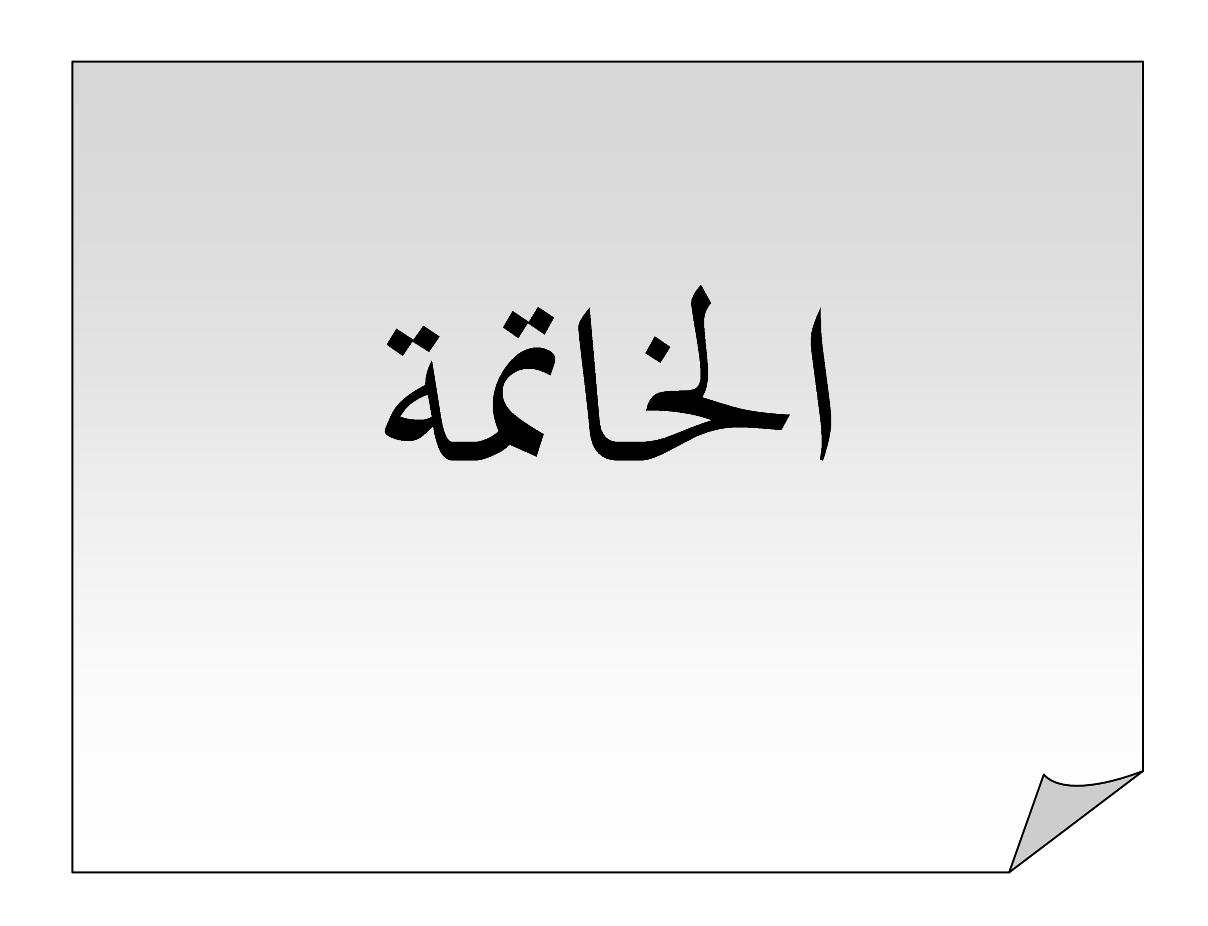
الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث سوف أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي لهذا الموضوع، مع ذكر أهم التوصيات التي أرى ضرورتها لإتمام هذا البحث من الناحية العلمية:

أولا: النتائج:

١- إن الحرية في الإسلام ليست مطلقة وإنما مفتوحة ومضمونة بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد كاملة، وتتوقف عندما تشكل مفسدة ظاهرة للجماعة، حماية لمصلحة الجماعة.

٢- إن الحرية في الليبرالية مطلقة، للفرد أن يفعل ما يشاء دون ضوابط أو قيود ودون أي تدخل من الدولة أو غيرها.

٣- إن المفهوم الليبرالي للحرية مأخوذ من ثقافة أوروبية، طورت من مفاهيم دينية ذات جذور وثنية نصرانية ويهودية محرفة.

٤- إن الليبرالية دخلت إلى العالم الإسلامي نتيجة لتدهور الدولة العثمانية، والغزو الاستعماري للمشرق العربي، ونمو حركة التحديث في مصر والعراق والشام.

٥- إن الإسلام كرم المرأة وأعلى من شأنها، ومنحها مكانة كبيرة في شتى المجالات الحياتية.

٦- إن السلوكيات والممارسات الخاطئة تجاه المرأة في المجتمعات الإسلامية اليوم نتيجة للبعد عن القرآن الكريم وتوجيهات النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

٧- إن الليبرالية تستظل بالأمم المتحدة وتبث مناهجها وتصوراتها وأفكارها من خلالها.

٨- إن الإسلام يتفق مع الليبرالية في منح المرأة الحرية في جميع المجالات- ما عدا الولايات العامة- ويختلفان في أن الإسلام يضع القيود والضوابط لهذه الحرية لكي يهذبها ويحفظ للمرأة كرامتها وعزتها، في حين أن الليبرالية تطلق العنان للمرأة لتفعل ما تشاء، وكيفما تشاء بشرط ألا تضر الآخرين.

٩- إن المرأة على الرغم ما وصلت إليه في الدول الغربية الليبرالية من خلال حصولها على حريتها إلا أنها بلغت من الذل والشقاء ما لم تبلغه أي امرأة في أي مكان.

١٠- إن الإسلام لم يتخلف عن ركب الحضارة بل كان سباقا دائما إلى تحقيق الحريات الفردية، وبأنه صالح لكل زمان ومكان، خلافا لمزاعم الذين يدعون أن الإسلام لم يعرف الحرية بمعناها المعاصر.

وغيرها من النتائج المهمة التي تضمنها البحث، وتوجد في مباحثه ومطالبه.

ثانيا: التوصيات:

وفيما يلي أهم التوصيات:

١- توعية المرأة بحقيقة الليبرالية ونشأتها ووسائلها وأساليبها ومخالفتها للشريعة الإسلامية. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام.

٢- ضرورة التفريق بين قيم الإسلام السامية تجاه المرأة وبين ممارسات المجتمعات الإسلامية لتلك القيم.

٣- إعداد مناهج تعليمية في كافة المراحل و لكلا الجنسين، للتعريف بحدود وضوابط حرية كلا من الرجل والمرأة في الإسلام، وبيان ما آلت إليه المطالبة بالحرية المطلقة في المجتمعات الغربية الليبرالية.

٤- إقامة حملات توعوية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة الليبرالية للشريعة الإسلامية.

٥- عقد هيئة لرصد نشاطات وحركة الليبراليين من خلال المؤتمرات والندوات التي يقيمونها حول قضايا المرأة وبيان الموقف الشرعي منها.

٦- بيان مكانة المرأة في الإسلام من خلال عقد مؤتمرات عالمية.

٧- التوعية بخطر الفكر الليبرالي في المطالبة بالحرية المطلقة للمرأة، وأن له تأثير مدمر على المجتمع.

٨- عمل دراسات حديثة لمدى حصول المرأة في الغرب على الحرية التي طالبت بها مما يساعد على تبين حقيقة الواقع الذي تعيشه، ونشرها في الصحف والمجلات العلمية، والاستفادة منها في مجال البحوث والدراسات.

٩- عمل دراسات حديثة لمدى حصول المرأة المسلمة على الحرية التي أقرها الإسلام لها والانتهاكات التي تتعرض لها، وكيفية حمايتها من هذه الانتهاكات.

١٠- عقد مناظرات دولية عالمية حول حرية المرأة من منظور إسلامي ومنظور غربي.

١١- إعداد قيادات نسائية مستوعبة للإسلام، يتحقق فيهن الانتماء والإلتزام، قادرات على الحضور الإسلامي في كل المواقع الفكرية، لإبراز دور ومكانة المرأة في الحياة الإسلامية.

أسأل الله تعالى أن يرشدني إلى الحق ويوفقني لما يحبه ويرضاه، ولا شك أن الإنسان قاصر، وليس لأحد أن يدعي الكمال لنفسه، و الحق لرأيه، وإنما الحق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فما كان في هذا البحث صوابا فمن الله وما كان خطأ فمني ومن الشيطان. والعلم كله لله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

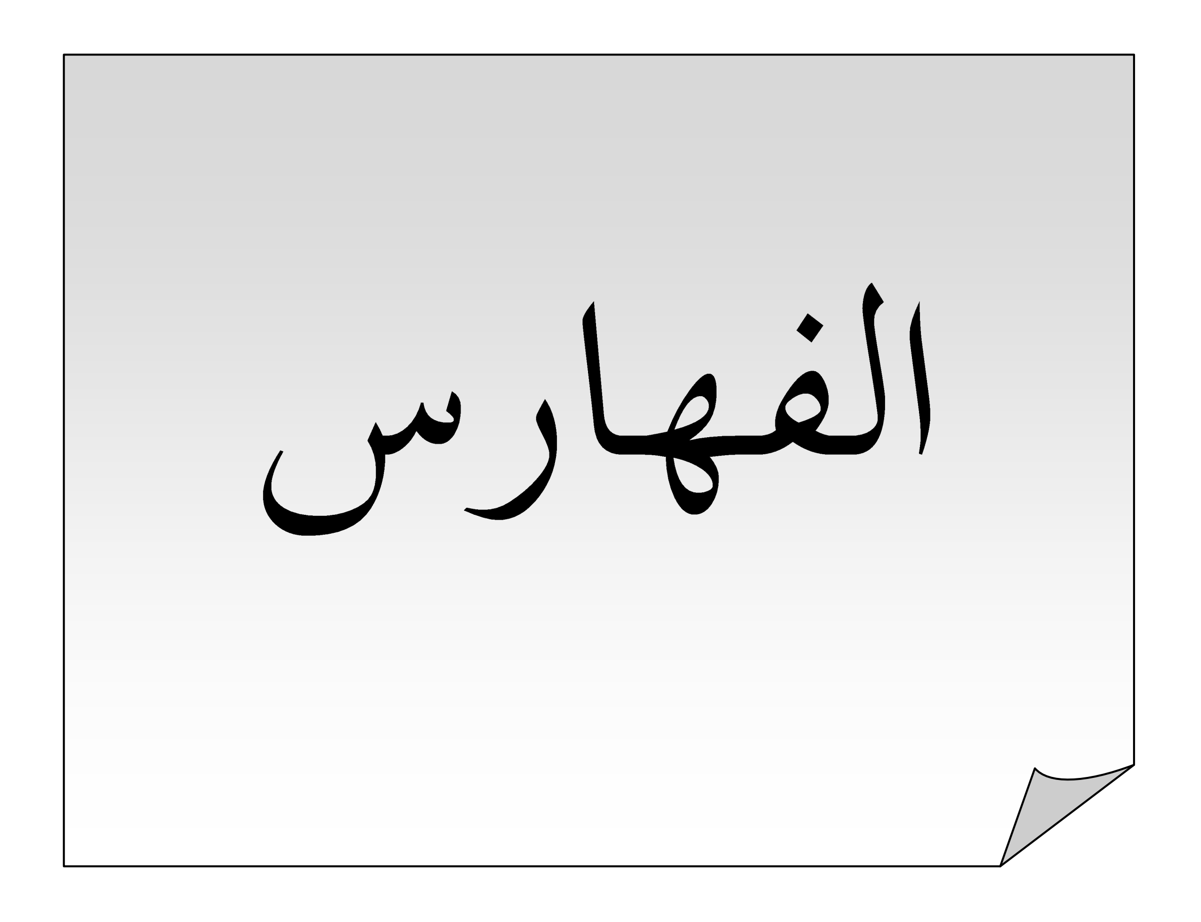
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ... ﴾	١١،١٢	٣٩
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ ... ﴾	١٩	٤٠
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ ... ﴾	٣٢	٤٠
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ ... ﴾	١٦٥	٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ... ﴾	١٩	٧٦
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	٩٤
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	٤	٩٥
﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ﴾	٢٠	١٠٢
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾	٣٢	٥٣،٩٢،٩٤
سورة المائدة		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ... ﴾	٥	٥٥
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ ... ﴾	٩٨	٣٧
سورة الأعراف		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ ... ﴾	١٨٩	٣٨
سورة التوبة		
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ... ﴾	٧١	١٠٠
سورة يونس		
﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾.	٩٩	٢٢
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ ... ﴾	٩٩	٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد		
﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾	٢٥	٨١
سورة المجادلة		
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾	١١	٦٢
﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾	١	١٠١
سورة الممتحنة		
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	١٠	٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ... ﴾	١٠	٣٩،٧٧
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ... ﴾	٩،١٠	٨١
سورة الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ ... ﴾	١٥	٨١
سورة الانشقاق		
﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	٨	١٠١
سورة الغاشية		
﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	٢١،٢٢	٢٢
سورة العلق		
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ... ﴾	١،٥	٦٢
سورة الكافرون		
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾	٦	٢٢

فهرس الأحاديث

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ	٤٣
فما عدلت بينهما	٤٢
فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ...	١٠١
كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ ...	٤٣
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى...	٨٣
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً	١١٣
مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	٦٥
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ...	٨١
مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ ...	٤٣
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ...	٦٢
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ	٤٢
مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ	٤٢
مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ...	١٠١
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	٥٦,٥٧
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ...	٧٤
يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ...	٦٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ...	٧٧

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:	
١.	القرآن الكريم.
الوثائق الرسمية:	
٢.	تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية- القاهرة،١٩٩٤م.
٣.	تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين، ١٩٩٥م.
الكتب العربية:	
٤.	إبراهيم، داليا محمد. ٢٠١١م. **موسوعة بيان الإسلام- الرد على الإفتراءات والشبهات.** الجيزة: دار نهضة مصر للنشر، ط١.
٥.	أبو بكر، علاء. د.ت. **إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى.** د.م: مركز التنوير الإسلامي، ط١.
٦.	أبو زيد، محمد عبدالحميد. ١٩٨٠م. **مكانة المرأة في الإسلام(دراسة شرعية قانونية)**.د.م:د.ن، د.ط.
٧.	أبو غضة، زكي علي السيد. ٢٠٠٤م. **مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث.** المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٨.	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. ٢٠٠٦م. **المصنف.** تحقيق: محمد عوامة.جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١.
٩.	الأزرق، إبراهيم عبدالله. ١٤٣٠ه. **الاختلاط في التعليم النشأة والآثار.** الرياض:مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط٢.
١٠.	أشفورد، نايجل. ٢٠١٣م. **مبادئ لمجتمع حر.** ترجمة وتدقيق: فريق منبر الحرية. عمّان:الأهلية للنشر والتوزيع، ط١.
١١.	الأشقر، عمر سليمان عبد الله. ٢٠٠٢م. **نحو ثقافة إسلامية أصيلة.** الأردن:دار النفائس، ط١٢.
١٢.	ألفا، روني إيلي. ١٩٩٢م. مراجعة: جورج نخل. **موسوعة أعلام الفلسفة العرب**

	والأجانب. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
١٣.	أنور، حافظ محمد، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ط١، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ص ٣١٥.
١٤.	أوكين، سوزان موللر. ٢٠٠٩م. **النساء في الفكر السياسي الغربي**. ترجمة: إمام عبدالفتاح إمام. د.م: التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
١٥.	البخاري، أبي عبدالله محمد بن أسماعيل. ١٩٨٦م. **صحيح البخاري**. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر، ط٥.
١٦.	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. ١٤٠٩ه. **الأدب المفرد**. صححه: الألباني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣.
١٧.	بدوي، ثروت. ١٩٧٥م. **النظم السياسية**. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط .
١٨.	بركات، حليم. ١٩٨٤م. **المجتمع العربي المعاصر: بحث ستطلاعي اجتماعي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د.ط.
١٩.	برلين، ايزايا. ١٩٩٢م. **حدود الحرية**. ترجمة جمانا طالب. بيروت: دار لساقي للطباعة والنشر، ط١.
٢٠.	البشر، بشر بن فهد. ١٩٩٤م. **أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة**. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١.
٢١.	البعلبكي، منير. ١٩٩٠م. **موسوعة المورد العربية**. بيروت: دار العلم للملايين، ط١.
٢٢.	البعلبكي، منير. ١٩٩٢م. **معجم أعلام المورد**. بيروت: دار العلم للملايين، ط١.
٢٣.	البهي، محمد. ١٩٨١م. **الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة**. القاهرة:مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣.
٢٤.	تحرير زياد معن وآخرون. ١٩٨٦م. **الموسوعة الفلسفية العربية**. بيروت: دار الإنماء العربي، ط١.
٢٥.	الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى. ١٩٦٥-١٩٦٨م. **سنن الترمذي**. تعليق: عزت عبدالدعاس. حمص: مطابع الفجر الحديثة، ط١.

٢٦.	الجصاص، أحمد بن علي الرازي. ١٤٠٥هـ. **أحكام القران**. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
٢٧.	ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن عمر. ١٣٩٤هـ. **تاريخ عمر بن الخطاب**. القاهرة: مكتبة السلام العالمية، د.ط.
٢٨.	ابن حزم، علي بن أحمد. ١٩٧٨م. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. القاهرة: مكتبة عاطف، ط١.
٢٩.	الحسن، محمد. ١٩٩٨م. **المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي**. طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ط٤.
٣٠.	الحسن،خليفة بابكر. د.ت. **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي**. الخرطوم:دار الفكر، د.ط.
٣١.	الحصين، أحمد عبدالعزيز. د.ت. **المرأة ومكانتها في الإسلام**. د.م:مكتبة الصحابة الإسلامية، ط٤.
٣٢.	ابن حنبل، أحمد بن محمد. ١٩٧٢م. **المسند**. شرح: أحمدمحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف،د.ط.
٣٣.	خان، وحيد الدين. ١٩٩٤م. **المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية**. القاهرة:دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط١.
٣٤.	الخطيب، حورية يونس. ١٩٩٣م. **الإسلام ومفهوم الحرية**. قبرص: دارالملتقى للطباعة والنشر، ط١.
٣٥.	ابن خلدون. ١٩٧٥م. **المقدمة**. بيروت: دار القلم، د.ط.
٣٦.	خوري، رئيف، الفكر العربي الحديث. ١٩٤٣م. **أثر الثورة الفرنسية في توجيهه السياسي والاجتماعي**. بيروت: دار المكشوف، د.ط.
٣٧.	الدريني، فتحي. ١٩٨٧م. **خصائص التشريع الإسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والتوزيع، ط٢.
٣٨.	الرازي، فخر الدين. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. **التفسير الكبير**. بيروت: دار إحياء التراث

	العربي، ط٤.
٣٩.	الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٥م. **مختار الصحاح**.تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط.
٤٠.	الراغب الأصفهاني. ١٩٧٢م. الحسين بن محمد بن المفضل. **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. تحقيق: نديم مرعشلي. بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط.
٤١.	رضا، محمد رشيد. ١٩٩٠م. **تفسير المنار**. بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢.
٤٢.	الرميزان، وليد بن صالح. ٢٠٠٩م. **الليبرالية في السعودية والخليج**. بيروت: روافد للطباعة والنشر، ط١.
٤٣.	الزحيلي، وهبة. ١٩٨١م. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر، ط٣.
٤٤.	الزركلي، خير الدين. ٢٠٠٢م. **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥.
٤٥.	زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس. ٢٠٠٢م. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.م: اتحاد الكتاب العرب، د.ط.
٤٦.	زكريا، فؤاد. ١٩٧١م. **سلسلة تراث الإنسانية**. القاهرة:الدر المصرية العامة للتأليف والنشر، د.ط.
٤٧.	السباعي، مصطفى. ١٩٦٠م. **اشتراكية الإسلام**. دمشق: د.ن، ط٢.
٤٨.	السباعي، مصطفى. ١٩٩٩م. **المرأة بين الفقه والقانون**. بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط٧.
٤٩.	سترومبرج، دونالد. ١٩٩٤م. **تاريخ الفكر الأوربي الحديث**. ترجمة: أحمد الشيباني. القاهرة: دار القارئ العربي، ط٣.
٥٠.	السجستاني، أبي داود سليمان ابن الأشعث. ١٩٨٠م. **سنن أبو داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.بيروت: المكتبة العصرية،.
٥١.	ابن سعد، محمد. ١٩٨٥م. **الطبقات الكبرى**. بيروت:دار بيروت للطباعة والنشر، د.ط.
٥٢.	سعيد، محمد رأفت. ٢٠٠٢م. **المال ملكيته واستثماره وإنفاقه**. المنصورة:دار الوفاء، ط١.
٥٣.	السلمي، عبدالرحيم بن صمايل. ٢٠٠٩م. **حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها**. جدة:

	مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١.
٥٤.	شرابي، هشام. ١٩٧١م. **المثقفون العرب والغرب: عهد النهضة**. بيروت: دار النهار، د.ط.
٥٥.	شلبي، محمد مصطفى. ١٩٨١م. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**.بيروت: دار النهضة العربية، د.ط.
٥٦.	الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز. د.ت. **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**. د.م: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١.
٥٧.	الضبي، عباس بن بكار. ١٩٨٣م. **أخبار الوافدات من النساء على معاوية**. تحقيق: سكينة الشهابي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.
٥٨.	الطريفي، عبدالعزيز مرزوق. ٢٠١١م. **العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل**. الاسكندرية: دار الحجاز، ط١.
٥٩.	الطعيمات، هاني سليمان. ٢٠٠٣م. **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**. عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١.
٦٠.	ابن عاشور، محمد الطاهر. ٢٠٠١م. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ط٢.
٦١.	عبدالرحمن، طه. ٢٠١٢م. **سؤال العمل**. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، د.ط.
٦٢.	العبدالكريم، فؤاد عبدالكريم. ٢٠٠٥م. **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**. الرياض: مجلة البيان، ط١.
٦٣.	عتر، نور الدين. ٢٠٠٣م . **ماذا يريدون من المرأة**. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٦٤.	عتريسي، جعفر حسن. ٢٠٠٤م. **المرأة في الألفية الثالثة**. بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر، ط١.
٦٥.	العروي، عبدالله. د.ت. **مفهوم الحرية**. بيروت: المركز الثقافي العربي، د.ط.
٦٦.	العزاز، بدرية. د.ت. **المرأة ماذا بعد السقوط**. د.م:شركة حنين للطباعة والنشر، د.ط.

٦٧.	العسقلاني، ابن حجر. ١٩٨٨م. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة: دار الريان للتراث، ط٢.
٦٨.	عمارة،محمد. ٢٠٠٢م. **التحرير الإسلامي للمرأة**. القاهرة:دار الشرق، ط١.
٦٩.	عمر، حامد عبدالله. ٢٠٠٩م. **الإسلام طريق الحرية**. عمان:دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١.
٧٠.	العميري، سلطان بن عبدالرحمن. د.ت. **فضاءات الحرية**. د.م: المركز العربي للدراسات الإنسانية، د.ط.
٧١.	عوده، عبدالقادر. ١٩٧٧م. **التشريع الجنائي الإسلامي**. القاهرة: دار التراث، ط٣.
٧٢.	العيلي، عبد الحكيم حسن. ١٩٨٣م. **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
٧٣.	العيني، بدر الدين أحيي محمد. ١٩٨٠م. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٧٤.	الغزالي،أبو حامد. ١٩٦٨م. **أيها الولد**. دمشق: مطبعة الجمعة، د.ط.
٧٥.	الغزالي، محمد. **حقوق الإنسان**. ١٩٦٣م . مصر: المكتبة التجارية، د.ط.
٧٦.	الفاسي، علال. ١٩٩٣م. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت:دار الغرب الإسلامي، ط٥.
٧٧.	الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥م. **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ، ط٨.
٧٨.	ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد. ١٩٨٧م. **طبقات الشافعية**. بيروت: عالم الكتب، ط١.
٧٩.	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. ١٩٧٢م. **المغني وبهامشه الشرح الكبير**. بيروت:دار الكتاب العربي، د.ط.
٨٠.	القرضاوي، يوسف. ١٩٩٢م. **لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر**. القاهرة: مكتبة وهبة، ط١.
٨١.	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ت. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: المكتبة

	التوقيفية، د.ط.
٨٢.	الكاساني، أبو بكر. د.ت. **بدائع الصنائع**. تحقيق: أحمد مختار عثمان. مصر:مطبعة الإمـــام، د.ط.
٨٣.	كامل، عبدالعزيز مصطفى. د.ت. **معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية**. الرياض: مجلـــة البيان، د.ط.
٨٤.	ابن كثير، اسماعيل بن عمر. ٢٠٠٨م. **تفسير ابن كثير**. تهذيب: صلاح عبدالفتاح الخالدي. عمّان: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١.
٨٥.	كحالة، عمر رضا. ١٩٥٩م. **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**. بيروت:مؤسســـة الرسالة، طبعة مزيدة.
٨٦.	كيال، باسمة. ١٩٨٦م. **تطور المرأة عبر التاريخ**. د.م: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشـــر، د.ط.
٨٧.	الكيلاني، عدي زيد. ١٩٨٨م. **مفاهيم الحق والحرية في الاسلام و الفقه الوضعي: دراسة مقارنة**. طنطا: دار البشير، د.ط.
٨٨.	لالاند، أندريه. ١٩٩٦م. **موسوعة لا لاند الفلسفية**. تعريب: خليل أحمد خليل. بيروت: منشورات عويدات، ط١.
٨٩.	ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيـــد. ١٩٩٠م. **ســـنن ابـــن ماجـــه**. تحقيـــق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٠.	محمد الغزالي، و محمد سيد طنطاوي. و أحمد عمر هاشم. د.ت . **المرأة في الإسلام**. د.م: مطبوعات أخبار اليوم، د.ط.
٩١.	محمد شريف بسيوني، وآخرون. ١٩٨٨م. **حقوق الإنسان**. د.م: دار العلم للملاين، ط١.
٩٢.	المحمصاني، صبحي. ١٩٧٩م. **أركان حقوق الإنسان**. بيروت : دار العلم للملايين، ط ١.
٩٣.	محمود، علي عبدالحليم. ١٤١١ه. **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**. المنصورة: دار الوفاء، ط١.
٩٤.	مرزا، مكية. ١٤١٠ه. **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة**.

	د.م: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط.١.
.٩٥	مرسي، أكرم رضى. ٢٠٠٦م. **الردة والحرية الدينية**. المنصورة:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
.٩٦	مزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. ١٩٩١م. **تهذيب الكمال**. تحقيق:بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.
.٩٧	مصباح، صالح. ٢٠١١م. **فلسفة الحداثة الليبرالية الكلاسيكية من هوبز إلى كانط**. بيروت: دار جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ط١.
.٩٨	المصري، محمد بن مكرم بن منظور. د.ت. **لسان العرب**. بيروت: مطبعة دار صادر، ط١.
.٩٩	مل، جون ستيوارت. ١٩٩٦م. **الحرية**. ترجمة طه السباعي. مصر:ةالهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.
.١٠٠	مل،جون ستيوارت. ٢٠١٣م. **عن الحرية**. ترجمة: عبدالله أمين غيث. عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط١.
.١٠١	**الموسوعة العربية العالمية**. ١٩٩٦م. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١.
.١٠٢	**الموسوعة الميسرة للمعرفة والمذاهب المعاصرة**. ١٩٨٩م. الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٢.
.١٠٣	النابلسي، شاكر. ٢٠١٠م. **العرب بين الليبرالية والأصولية الدينية**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١.
.١٠٤	الناظر، عاصم. ١٩٩٤م. **التربية الجنسية**. ترجمة: محمد ديركي. دمشق: دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
.١٠٥	النحوي، عدنان علي رضا. ٢٠٠٢م. **حرية الرأي في الميدان**. الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١.
.١٠٦	النسائي، أحمد بن علي بن شعيب. ١٩٩٠م. **سنن النسائي**. شرح جلال الدين السيوطي. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

.١٠٧	نصار، حسين محمد وآخرون. ٢٠٠٩م. **الموسوعة العربية الميسرة**. بيروت: شركة أبناء شريف الأنصاري، ط٣.
.١٠٨	نصر، زكريا أحمد. ١٩٦٤م. **تطور النظام الاقتصادي**. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ط١.
.١٠٩	النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري. ١٩٥٥-١٩٧٢م. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
.١١٠	ابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري. ٢٠٠٩م . **السيرة النبوية**. تحقيق: إبراهيم الإبياري، وعبدالحفيظ شلبي، ومصطفى السقا. دمشق: دار ابن كثير للنشر والطباعة والتويع، د.ط.
.١١١	وافي، علي عبدالواحد. ١٩٦٧م. **حقوق الإنسان في الإسلام**. القاهرة: دار النهضة، ط٤.
.١١٢	ووربيرتن، نايجل، **حرية التعبير**. ٢٠١٣م. ترجمة: زينب عاطف سيد. القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، ط١.
المواقع الإلكترونية:	
.١١٣	www.alolamaa.com
.١١٤	www.saaid.net
.١١٥	www.wikipedia.org